
 وعشرتهن ـالطلاق ـالخلع ـالرجعتــالإليـلاءـ الظهـار اللعـــانـالعـــدد ـالـرضـــاعـالنفقـــــاتـالالـــدمـاء [r.va_ryir]

| جميع الحقوق |  |
| :---: | :---: |
| الطبعة الأولى |  |
| م Y.io _ | ¢ヶ\% |
| r..e /r.r.r | رقم الإيداع |
| 977-375-050-7 | الزقيمه الدوله |

*)

107EY|:
11YYA: sugit jost

حارإبهع
للنشر والتوزيع


الإبارة . الجيزة برج الأطبار أول ش شن فيمل
 ص . ب 1 بين السرايات جمهوربية مصر العريية

E-mail:ebnaffan@hotmail. com

我 4
亚

$4$

## أَبْوَابُ أَنْكِحَةِ الْكُفَارِ

## بَابُ ذِكْرِ أَنَكِحَةِ الْكُفَّارِ وَإِقْرَارِهْمْ عَلَيْهَا

















بِأَلَّذي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ، لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَا بَعَتَ اللَّلُ


الْبُخَارِيُّ، وَأَبَو دَاوُدَد
توله: " أربعةِ أنحاءٍ " جمُُ نحوِ أي : ضربِ وزنَا ومعنَن، ويُطلقُ النَّحوُ


 ظهرَ فهوَ لومُ . الثَاني: نكاحُ المتعةِ . وقد تقلَّمَه الثَّالكُ : نكاحُ البدلِّ وقد
 الرَّجلُ للرَّجلِ : انزل لي عن امرأتكَ، وأنزلُ لك عن امرأتي " وإسنادهُ ضعيف

 كونهُ مقدَّرَا بوقبت لا أنَّ عدمَ الوليٌ فيهِ شرظُ، وعدمُ ورودِ القَّالثِ أظهرُ من لِّ

الجميع. انتهزي


 وكأنَّ السُرَّ في ذلكَ أن يُسرعَ علوقها منهُ



توله: ( فاستبضعي منهُ ه بموحَّدةٍ بعدها ضادٌ معجمةٌ أي : اطلبي منهُ المباضعةَ، وهوَ الجماعُ، ووقعَ في روايةِ الدَّارقطنيٌ " استرضعي " براءٌ بدلَ



البضِعِ وهوَ الفرجُ
توله: ( في نجابةِ الولدِ "لأنَّم كانوا يطلبونَ ذلكَ من أكابرهم ورؤسائهم





الصّفِة .
توله: ( علمّا ") بِتحِ اللًّامِ أي : علامةً. وأخرجَ الفاكهيءّ (r) من طريقِ




 عن عروةَ هثلهُ، وزادَ: كراياتِ البيطارِ . وقد ساقَ هشامُ بنُ الكلبيٌ في كتابِ
" المشالبِ " أسامي صواحباتِ الكَّاياتِ في الجاهليَّةِ فسمَّى منهنَّ أكثرُ من عشرِ نسوةٍ مشهوراتِ.


 النَّاسِ اليومَ" أي : الَّذي بدأت بذكرهِ، وهوَ أن يخطبَ الرَّجلُ فيزوجهُ.

وقد احتجَّ بها الحايثِ علىن اشتراطِ الوليُ، وتعقُبَ بأنَّ عائشةَ - وهيَ الرَّاويةُ - كانت تجيزُ النُكاحَ بغيرِ وليُ، ويُجابُ بأنَّ فعلها ليسَ بحجَّةِ
بَابُ مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَوْ أَكْثُرُ مِنْ أَرْبَع

位


YV10 وَعَنِ الزُّهرِيُ، عَنْ سَالِمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَسْلَمَ غَيْلَانُ


الجيشاني، عن الضحـاكُ بن فيروز، عن أبيه به.
 بعضيهم من بعض " .
 حجر (YVY/A).
 يَخْتَارَ مِنْهُنَ أَرْبَعَا . رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَابِنُ مَاجَهُ، وَالتُّرْمِذِيُّ (1)


 اللَّهِ، لَكَرَاجِعَنَّ نِسَاءَ يُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْر أَبَي رِغَالِّ

 لا يَقْطَعُ لِيُتَّخَذ حِيلَةِ فِي الْمَرَضِ .






رجم قبر أبي رغال I). اهـ.





پ المسند " (Y/ \& ) .

حديثُ الضَّحَاكِ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ والدَّارقطنيُ والبيهتيُّ (1)، وحسَّنُ التُرمذيُّيُ، وأعلَّهُ البخاريُّ والعقيليُّ
 أن ينكحَ أختها، فقالَ : لا تحلُ لي" "

وحديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ أيضًا الشَّافحيُّ، عن الثُقّةِ، عن معمرِ، عن الزُّهريُ
 جوَّدهُ معمرُ بالبصرةِ، وأفسدهُ باليمنِ فأرسلهُ، وحكينَ التُرمذيُّ عن البِخاريُ أنَّهُ قالَ: هذا الحديثُ غيرُ محفوظِ. قالَ البخاريُّ : وأمًا حديثُ الزُّهريٌّ، عن


 قالَ : فإن رواهُ عنهُ ثقةُ خارجَ الْبصرةٍ حكمنا لهُ بالصُّحَّةِ وقد أخذَ ابنُ حَبَّانَ والحاكٌُ والبيهتيُّ بظاهرِ الحكمِ فأخرجوهُ من طرقِ عن معمرِ من حديثِ أهلِ الكوفةِ وأهلِ خراسانَ وأهلِ اليمامِةِ عنهُ . قالَ الحافظُ (0): ولا يُفيدُ ذلكَ شيئًا، فإنَّ هؤلاءِ كَلّْهم إنَّما سمعوا منهُ بالبصرةِ؛
(1) أخرجه: ابن حبان (६|0ヶ)، والدارقطني (YVY/K)، والبيهتي (1NY/V)).
 هو من باب موانع الكفار كما في (التلخيص) .



 مضطربٌ ؛ لأنَّهُ كانَ يُحدِّثُ في بلدهِ من كتبهِ على الصُّحَّةِ؛ وأمَّا إذا رحلَ
 والبخاريٌّ، وابنِ أبي حاتمّ، ويعقوبَ بنِ شيبةَ، وغيرهم. وحكىً الأثرُمُ عن أحمدَ أنَّ هذا الحديثَ ليسَ بصحيحَ، والعملُ عليهِ، وأعلَّهُ بتفرُدِ معمرِ في





 الموقوفُ علىن عمرَ هوَ الَّنَي حكمَ البخاريٌّ بصحَّتهِ .

وفي البابِ عن قيسِ بنِ الحارثِ أو الحارثِ بنِ قيس، وقد تقلَّمَ في بابِ العددِ المباحِ للحرٌّ، وتقدَّمَ الكالامُ في تحريمٍ الزُّيادةٍ على الأربعِ هنالكَ فليُرِّع

وحديثُ الضَّحَاكِ استدلَّ بهِ على تحريمِ الجمَعِ بينَ الأختينِ، ولا أعرفُ في

 إحداهما، وفي ترلِّ استفصالهِ عن المتقدُمةِ منهما من المتأَخِرةِ دليلّ على أنَّهُ

يُحكمُ لعقودِ الكفَّارِ بالصّحَخِةٍ وإن لم توافقِ الإسلامَ، فإذا أسلموا أجرينا عليهم






 الأختينِ، وأرسلَ من شاءً، وأمسكَ أربعًا من الزَّوجاتِ يَّ يختارهنَّ ويُرسلُ

الباقياتِ

 الإطلاق .

توله: ( ( قبرُ أبي رغالِ ") بكسِرِ الراءٍ المهملةِ بعدها غينُ معجمةُ . قالَ في


 أبو ثقيفِ وكانَ من ثمودَ وكانَ بهذا الحرمِ يدفعُ عنهُ، فلمَّا خرجَ منهُ أصابتهُ

النّقدةُ الَّي أصابت قومهُ بهذا المكانِ فدفنَ فيهِ " الحديتَّ . وقولُ الجوهريٌّ :
 قولُ ابنِ سيده: كانَ عبدًا لشعيبِ وكانَ عشَّارًا جائرّا . انتهـئ . توله: ( لتراجعنَّ نساءكَ " يُمكنُّ أن يكونَ المرادُ بهذهِ المراجعةِ المراجعةَ





 الإشكالَ بإشكالِ.

## بَابُ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ


 وَأَبَو دَاوُدَدِ (1)



وَفِي لَفْظِ : رَدَّ ابْتَتَهُ زَيْنَبَ عَلَن أَبِي الْعَاصِ، وَكَانَ إِنْلَمُهَا قَبْلَ إِنْلَامِهِ


وَكَذَلِكَ التُّرْمِيِّيُ (1) وَقَالَ فِيه : لَمْ يُحْدِثْ نِكَاحَا. وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ كَيْسَ بِإِنْنَادِهِ بَأْنُ
وَقَدْ رُوِيَ بِبِسْنَادِ ضَعِيفِ، عَنْ عَمْرِو بِن شُعْيُبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَلِّهِ :









 فقال : حديث أبن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده ".

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابنه عبد اللّه، كما في ( المسند هِ : ( هذا حديث
 ابن عبيد اللّه العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شينًا، والحكيث الصحيح الذي الني

 و (n) الإرواء ه(19YY).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُ: هَذَا حَدِيثُ لا يَتْبُتُ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسِ أَنَّ






 وVVAN يَوْمَ الْفَتِحِ بِمَكَةَ، وَهَرَبَ زَوْجَ

 "ذَلِكَ

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وُلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةَ هَاجَرَتْ إلَّى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِّهِ




حديثُ ابنِ عبَّاسِ صحَحهُ الحاكمُ، وقالَ الخطَّابيُّ : هوَ أصحُّ من حديثِ





الحديثِ، وابنُ إسحاقَ فيه مقالٌ معروفُّ
وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجهْ (1)، وفي إسنادهِ ححَّاجُ بنُ



جماعةٌ من أهلِ العلم قد تقدَّمَ ذكرُ بعضهم
وحديثُ ابنِ شهابِ الأوَّلُ هوَ مرسلُ وقد أخرجهُ ابنُ سعدِ في ( الطَّبقاتِ "، ،
 وفي البابٍ عن ابنِ عبَّاسِ عندَ البَخاريًّ (Y) قالَّ: (ا كانَ المشركونَ على



 جماعةٍ من أهلِ العلمِ من قريشِ وأهلِ المغازي وغيرهم عن عددِ مثلهم: ٪ أنَّ
(TY/V) أخرجه: البخاري

أبا سفيانَ أسلمَ بمرُ الظَّهرانِ وامر أتهُ هندُ بنتُ عتبةَ كافرةُ بمكَّةَ، ومكَّةُ يومئذِ دارُ
 النّكاحَ" .

توله: " بعدَ سنتين ") وفي الرّوايةِ الثَّانيةِ " بستٌ سنينَ " ووقعَ في رواية :
 ما بينَ هجرةِ زينبَ وإسلامِه، وبالسَّنتينِ أو الثَّالاثِ ما بينَ نزولِ قولِّ تعالىئ :
 التِّرهيُّ في حديثِ ابِن عبَّاسِ : إنَّهُ لا يُعرفُ وجههُ . قالَ الحافظُ (1) : وأشارَ بذلكَ إلىنَ أنَّ ردَّها إلبيه بعدَ ستٌ سنينَ أو بعدَ سنتينِ أو ثلاثِ مشكلٌ ؛ لاستبعادِ أن تبقىن في العدَّةٍ هذهِ المدلَّةَ.

قالَ : ولم يذهب أحذُ إلىن جوازِ تقريرِ المسلمةِ تحتَ المشركِ إذا تأخَّرَ إسلامهُ عن إسلامها حتَّى انقضت علَّها، وممّن نقلَ الإجماعَ في ذلكَ ابنُ عبِِ البرِ، وأشارَ إلنى أنَّ بعضَ أهلِ الظَّاهرِ قالَ بجوازِهِ، وردَّهُ بالإجماعِ المذكورِ، وتعقُبَ بثوبِ الخلافِ فيهِ قديمًا، فقد أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ عن عليٌ وإبراهيمَ النَّخعيِّ بطرِيِ قويَّة، وأفتنى بهِ حمَّاذٌ شيخُ أبي حنيفةَ .

وأجابَ الخُّابيُّ عن الإششكالِ بأنَّ بقاءَ الحدَّةِ تلكَ المدَّةَ ممكنُ وإن لم تجرِ بِه عادةٌ في الغالبِ، ولا سيَّما إن كانَ المدَّةُ إنَّما هيَ سنتانِ وأشهرٌ، فإنَّ الحيضَ قد يُططئُ عن ذاتِ الأقراءِ لعارضِ، وبمشلِ هذا أجابَ البيهتيُّ، قالَ الحافظُ : وهوَ أولىن ما يُعتملُ في ذلكُ .

وقالَ السُّهيليُّ في ( شرحِ السّيرةٍ ") إنَّ حديثَ عمرو بنِ شعيبٍ هوَ الَّني





من شرطِ ولا غيرهِ. انتهي.
وقد أثشارَ إلنَ مثلِ هذا الجمعِ ابنُ عبدِ البرّ . وقيلَ: إنَّ زينبَ لنَّا أسلمت



 قالَ ابنُ عبدِ البرٌ : وحديثُ عمرو بنِ شعيب تعضَدهُ الأصولُ . وقد صرَّحَ فيهِ

 قالَ الحافظُ (1): وأحسنُ المساللكِ في تقريرِ الحديثينِ ترجيحُ حديثِ

 قولهُ : ( ردَّها إليهي بعدَ كذا ") مرادهُ : جمعَ بينهما، وإلَّا فإسلامُ أبي العاصِ كانِ حِّ

قبلَ الحديبيِة وذلكَ قبلَ أن ينزلَ تحريمُ المسلمةِ علئ المشركِكِ، هكذا زعمَ م قالَّ الححافظُ (1) : وهوَ مخخالفُ لما أطبقَ عليهِ أهلُ المغازي أنَّ إسلامهُ كانَ بِدَّ نزولِ




 شاءت، وإن أحبَّت انتظرتهُ، وإذا أسلمَ كانت زوجتهُ من غيرِ حاجةِ إلى تجديدِ -نكا


 بواحِِ منهما معَ كثُرِّ من أسلمَ في عهلهِهِ

وهذا كلامُ في غايةِ الحسنِ والمتانةِ. قالَ : وهذا اختيارُ الخخلَّلِ، وأبي بكرِ

 عبدِ اللَّه، وابِنِ عبَّاسِ، ثمَّمَّ علَّ آخرينَ .

وقد ذهبَ إلى أنَّ المرأةَ إذا أسلمت قبلَ زوجها لم تخطب حتَّن تحيضَ













 وفيهِ بعضُ مخالفةِ لما تقدَّمَ .

## بَابُ الْمَرْأَةِ تُسْبَن وَزَوْجُهَا بِدَارِ الثُّرْكِ

، YV19



 مُسْلِمْ، وَالنََّابِئِّ، وَأَبَو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ أَحْمَلُ، وَلَيْسَ عِنْلَهُ الزِّيَادَةُ فِي آخِرِهِ بَعْدَ الْآَيَةِ




يَضَعْنَ ما فِي بُطُونهِنَّ . زَوَاهُ أَحْمَلُ، وَالتِّرْمِذِيُّ
وَهُوَ عَامٌ فِي ذَوَاتِ الْأَزَوْاجِ وَغَيْرِهنَّ .
حديثُ العرباضِ [ رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ. و ] (r) قد أخرجَ التٌّرمذيُّ (\&) نحوهُ
 الآخرِ فلا يسقي ماءهُ ولَدَ غيرهِ ". وحسَّنُ التُّرمنيُّ . وأخر جهُ أيضًا أبو داودَ، وسيأتي في بابِ استبراءٍ الأمةِ إذا ملكت من كتابِ العدَّةِ . ولأبي داودَ(0) من




 (0) أخرجه: أبو داود (Y|O人).

حديثِ : ( لا يحلٌُ لامرئِ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أن يقعَ علني امرأةٍ من السَّبي


 والكالامُ علن هذهِ الأحاديثِ يأتي هنالكَ مستوفَن إن شاءُ اللَّهُ تعالىن .


 الآية المذكورة
 محصناتِ.

وفي معناهُ قولُ الفرزدقِ :
وذاتِ حليلِ أنكحتها رماحنا حلالٌ لمن يبني بها لم تطلق

## كِتَابُ الصَّدَاقِ

## بَابُ جَوَازِ التَّزوِيجِ عَلَنِ الْقَلِلِلِ وَالْكَيِير وَاسْتِحْبَابٍ الْقَصْدِ فِيهِ





 سَ

 أَبْو دَاوُدَ : ( بَارَكَ اللَّهُ كَك ") .


 وراجع: " الإرواء " (Y) (197) ).
 وفي إسناده ضعف .

 وابن ماجه (IG•V).

حديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ قالَ الحافظُ في " بلوغِ المرامِ"(1) بعدَ أن حكين تصحيحَ التُّرمذيّ لهُ : إنَّهُ خولفَ في ذلكَّ

وحديثُ جابر في إسنادهِ موسى بنُ مسلم وهوَ ضعيفّ، هكذا في " مختصرِ
 ضعيفٌ. انتهُئ. قالَ أبو داودَ: إنَّ بعضهم رواهُ موقوفًا. قالَ : ورواهُ





 كانَ في نكاح المتعِِ، ونكاحُ المتعةِ صارَ منسوخَا؛ فِإنَّما نسِخَ منُهُ شرطُ


توله: ( وزنِ نواةٍ من ذهبِ" في روايةٍ للبخاريٌ : " (نواةٍ من ذهب" "



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 (1 بلوغ المرام" (907) ). }
\end{aligned}
$$

في الرُوايةِ؛ لأنَّا إن كانت نواةَ تمرِ أو غيرِه، أو كانَ للنَّواةِ قدرٌ معلومُ صحَّ أن يُقالَ في كلٌ ذلكَ وزنُ نواةِ، واختلف في المراد بقوله : (ا نواةٍ " فقيلَ : المرادُ





 ابنُ فارسِ، وجعلهُ البيضاويُّ الظًّاهرَ . ووقعَ في روايةٍ للبيهتيُ : قورّمت ثُلاثةَ دراهمَ وثلنًا، وإسنادهُ ضعيفٌ، ولكن جزَمَ بهِ أحمدُ، وقيلَ: ثلاثةٌ ونصفُ،




 والأحاديثُ المذكورةُ تدلُ على أنَّهُ يجوزُ أن يكونَ المهرُ شيئًا حقيرًا



 ( التمس ولو خاتمًا من حديدِ " كما سيأتي؛ لأنةَ أوردهُ موردَ التَّقليلِ بالنُسبِة لما

فوقهُ، ولا شككَ أنَّ الخَاتمَ من الحديدِ لهُ قيمةُ وهوَ أعلى خطرّا من النَّواةٍ وحبَّةٍ من الشعيرِ. وكذلكَ حكىن في " البحرِ " الإجماعُ علىَ أنَّهُ لا يصحُّ تسميةُ ما لا قيمةَ لهُ .

قالَ الحافظُ (1) : وقد وردت أحاديثُ في أقلٌ الصَّداقِ، لا يبُبُ منها شيءُ، وذكَ منها حديثَ عامرِ بنِ ربيعةً وحديثَ جابرِ المذكورينِ في البابِّ، وحديَّ



 ثَّمَ ذُرَ كلامَ البيهتيُ الَّني قَّمناهُ .





 وغيرهُ وقالَ البخاريُّ : منكرُ الحديثِ . وقالَ أحمدُ : روىُ عنهُ بقيَّةُ أحاديثَ
(Y) (مصنف ابن أبي شيبة) (YآV) (Y)




كذبٍ وقد روى الحديثَ البيهتيُّ(1) من طرقِ منها: عن عليٌ ، وفي إسنادهِ


 حديثّ ضعيفٌ بمرَّةً . ورويَ أيضًا عن عليٌ من طريقن فيها أبو خالد الواسطيٌ .
 فهيَ لا تبلغُ بذلكَ إلى حدٌ الاعتبارِ لا سيَّما وقد عارضها ما في في ( الصَّحيحينِ "
 النَّهبِ، وسائرِ الأحاديثِ الَّتي قَّدمناها .



 وقالَ مالكُ : ربُ دينارِ .

وليسَ علىْ هذهِ الأربعةِ الأقوالِ دليلُ يدلُ علىن أنَّ الأقلَّ هوَ أحدها لا دونهُ، ، ومتجرَّدُ مواففةِ مهرِ من المهورِ الو|قعةِ في عصرِ النُّوَةٍ لواحِيِ منها كحديثِ النَّواةِ



لا يُجزىئ دونَ ذلكَ المقدارِ، ولا تصريحَ، فلاحَ من هذا التُقريرِ أنَّ كلَّ ما لهُ قيمةٌ صحَّ أن يكونَ مهرًا، وسيأتي في بابِ جعلِ تعليمِ القِرآِنِ صداقًا زيادةً تحقيقِ للمقام .
 أَيْسَرُهُ مُؤَنَة ه، . رَوَاهُ أَحْمَلُ (1)

 وYY



وَعَنْ أَبَي الْعَجْفَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : لا تُغْلُوا صُدُقَقَ




$$
\begin{aligned}
& \text {.) (1) (1) }
\end{aligned}
$$



 والنسائي ( (l|V/7)، وابن ماجه (INAV) .













 وصفية عام خيبر، وميمونة في عمرة القضية؛ ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها ".
(r) أخرجه: الطبراني في " الأوسط "(9६01).

وأخرجهُ أيضًا الطَبرانيُّ في ( الكبيرِ "(1) و"الأوسطِ " بنحوهِ . وأخرج نحوهُ
 (" خيرُ الصَّداقِ أيسرهُ " .

وحديثُ أبي العجفاءِ صحَحهُ أيضًا ابنُ حَبَانَ والحاكُمُ (2). وأبو العجفاءِ
 في حديثّه نظرّ. وقالَ أبو أحمدَ الكرابيسيُ: : حديثهُ ليسَ بالقائمِّم وحديثُ أمُ حبيبةَ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ(1) بلفظِ : ( إنَّهُ زوَّجها النَّجاشيُّ النَبَيَّ


 بذلكَ إلى رسول اللَّه
توله: ( أيسرهُ مؤنةَ " فيهِ دليلّ على أفضليَّةِ النُكاحِ معَ قلَّةِ المهرِ، وأنَّ الزَّواجَ بمهرِ قليل مندوبٌ إليه؛ لأنَّ المهرَ إذا كانَ قليلَ لم يستصعب النُكاخِ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1المعجم الكبير)" (111). } \\
& \text { (Y) ليس بالأصل }
\end{aligned}
$$



$$
\begin{aligned}
& \text { (V) أخرجه: أبو داود (V) (V) }
\end{aligned}
$$

من يُريدهُ، فيكثُ الزَّواجُ المرغَبُ فيه، ويقدرُ عليهِ الفقراءُ، ويكثُرُ النَّسلُ الَّذي
 أربابُ الأموالِ، فيكونُ الفقراءُ الَّنينَ هم الأكثرُ في الغالبِ غيرَ مزوَّجينَ، فلا
 توله: " وذلكَ أربعمائةٍ " أي : درهـم؛ ؛ لأنَّ الأوقيَّةَ كانت قديمّا عبارةٌ عن أربعينَ درهمَا، كما صرَّحَ بهِ صاحبُ ( النُهاية ") .





 توله: ( ونشٌّ " بفتحِ النُونِ بعدها شينٌ معجمةُ، وقَع مرفوعًا في هذا
 هذا الكتابِ، أو الرَّفِ معَ عدمها كما في روايةِ أبي داودَ.



ذلكَ لك يا عمرُ، إنَّ اللَّهَ تعالى يقولُ : (وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب") كما
 الزُبيرُ بنُ بكَارِ بلفظِ : ( امر أةً أصابت ورجلُ أخطأَ " وأخرجهُ أبو يعلى مطوَّلًا . وقد وقعَ الإجماعُ على أنَّ المهرَ لا حدَّ لأكثرهِ بحيـُ تصيرُ الزُّادةُ علىي ذلكَ الحدُ باطلةً للآيةِ . وقد اختلفَ في تفسيرِ القنطارِ المذكورِ في الآيةِ فقالَ
 ذهباً . وقيلَ: سبعونَ ألفَ مثقالِ. وقيلَ: مائةُ رطلِ ذهبَا . توله: " زوَّجها النَّجاشيُّ " فيهِ دليلّ علىي جوازِ التَّوكيلِ من الزَّوجِ لمن يقبلُ




بَابُ جَعْلِ تَعْلِيم الْقُرُآنِ صَدَاقَا











ا انَ
 ( سُنْبِه " وَهُوَ مُرْسَلْ (\&)

حديثُ أبي النُعمانِ معَ إرسالهِ قالَ في " الفتحِ "(o) : فيهِ من لا يُعرفُ . وفُ وفي البابِ عن أبي هريرةً عندَ أبي داودَ والنَّسائيٌ (1). وعن ابنِ مسعودِ عندَ
 " فوائدهِ ". وعن ضميرةَ جدُ حسينِ بنِ عبدِ اللَّهِ عندَ الطَّبرانيُ (1) . وعن أنسِ



.





[ يُل الأوطاز - -- A A ]

عندَ البخاريٌّ والتٌّمذيُّ(1) . وعن أبي أمامةَ عندَ تمَّام في ( فوائدهِ ". وعن جابر
عندَ أبي الشَّشِخِ
توله: ( ( جاءتهُ امرأةٌ ) قالَ الحافظُ (Y): هذهِ المرأةٌ لم أقف على اسمها . ووقعَ في " الأحكامِ" لابنِ الطَّاَلاَع أنَّا خولةُ بنتُ حكيم أو أَمُ شريك، وهِ وهذا

 حذفِ مضافِ أي : أمرَ نفسي؛ لأنَّ رقبةَ الحرُ لا تملكُ . توله: (ا فقامَ رجلٌ " قالَ الحافظُ (r): لم أقف على اسمهِ. ووقعَ في روايةٍ
 " ولو خاتمٌ " بالرَّفِ على تقديرِ ما حصلَ. و" لو ") في قولهِ: " ولو خاتمَا ")

 توله: (॥ هل معكَ من الترآنِ شيٌّ؟ " المرادُ بالمعيَّةٍ هنا : الحفظُ عن ظهرِ قلبهِ . وقد وقعَ في رواية : ( أتقرؤهنَّ علن ظهرِ قلبكَ ") بعَّ قولهِ : ( ( معي سورةُ كذا ومعي سورةُ كذا ") وكذلكَ في روايةِ التَّوريٌ عندَ الإسماعيليٍ بلفظِ : ( قالَّ: عن ظهرِ قلبكَ؟ قالَ: نحم ". (1) أخرجه: البخاري (1/V/(1)، والترمذي (111). (
 ( ( ) أخرجه: الحاكم (1V/ (Y/Y)، والطبراني (0709/T).

توله: ( سورةُ كذا وسورةُ كذا ") وقعَ في رواية من حديثِ أبي هريرةَ: ( سورةُ البقرةِ أو التَّي تليها "، كذا عنَّ أبي داودَ والنَّسائيٌ . ووقعَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: "( نعم، سورةُ البقرةٍ وسورةٌ من المفصَّلِ " وفي حديثِ ضميرةَ:


 آية، وهيَ امرأتكَ ") . وفي حديثِ ابنِ عبَّاسِ : ( أزوّجها منك على أن تِّلِّمها أربيَ أو خمسَ سورٍ من كتابِ اللَّهِ ". وفي حديثِ ابنِ عبَّاسِ وجابِر : " هل تقر أُ
 قالَ الحافظُ (1): ويُجمعُ بينَ هذهِ الألفاظِ بأنَّ بعضَ الُّْواةٍ حفظَ ما لم يحفظ بعضّ ، أو أنَّ القصصَ متعدُدةُ .

والحديثُ يدلُ على جوازِ جعلِ المنفعةِ صداقًا ولو كانت تعليمَ القرآنِ. قالَ
 وهذا هوَ الظَّاهرُ، وإلَّا لو كانت بمعنى اللَّامِ على معنىن تكرمةِ لكونهِ حاملَّ
 وقالَ الطَّحاويُّ والأبهريُّ وغيرهما بأنَّ هذا خاصٌّ بذلكَ الرَّجلِ لكونِ النَّبِّ屋 واحتجُّوا عللن هذا بمرسلِ أبي النُعمانِ المذكورِ لقولهِ فيهِ : " لا يكونُ لأحدِ بعدكَ مهرًا ". وأجيبَ عنهُ بما تقدَّمَ من إرسالهِ وجهالةِ بعضِ رجالِّ إسنادهِ .
 وأخرجَ أبو عوانةَ من طريقِ اللَّلَثِ بِن سعدِ نحوهُ، ولا حجَّةَ في أقوالِ التَّابعينَ . قالَ عياضٌ : يحتملُ قولهُ : ( بما معكَ من القرآنِ " وجهينِ : أظهرهما : أن





 (" خطبَ أبو طلحةَّ أَمَّ سليم فقالت : واللَّهِ ما مثلكَ يُردُّ، ولكَنَّكَ كافرٌ وأنا مسلمةٌ، ولا يحلُّ لي أن أتزوَّجكَ، فإنِ تسلم فذلكَ مهري ولا لا أسألكَ غيرهُ،




 القرآنِ الَّذي حغظهُ وسكتَ عن المهرِ، فيكونُ ثابتًا في ذمَّهِ إذا أيسرَ كنكاحِ

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: أبو داود (Y|TY) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) (Y) آشن الترمذي" (Y^90). }
\end{aligned}
$$

التَّويضِ . ويُؤيُّهُ ما في حديثِ ابنِ عبَّاسِ حيثُ قالَ فيهِ : ॥ فإذا رزقكَ اللَّهُ فعوّضها " قالَ في ( الفتح"|(1): لكنَّهُ غيرُ ثابتِ عِيْ


 وأجيبَ بما تقدَّمَ من التَّصريحِ بجعلِ التَّعليمِ عوضًا .
وقد ذهبَ إلى جوازِ جعلِ المنغعةِ صداقَا النُّافعيُّ وإسحاقُ والحسنُ بنُ

 أصلهم في أخذِ الأجرةٍ علىن تعليمِ القرآنِ لا يجوزُ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ .

وقد نقلَ القاضي عياضُ جوازَ الاستئجارِ لتعليمِ القرآنِ عن العلماءِ كانَّةً إلَّا



 يشهُُ بَأنَّ ذلكَ لأجلِ النُكاحِ، فلا يُلتفتُ لقولِ من قالَّ : إنَّ ذلكَ كَانَ إكرامَا
 بصحيح لغةَ ولا مساقًا . (1) (الفتح" (Y/r/q).

وفي الحديثِ فوائُ : منها : ثبوتُ ولايةٍ الإمامِ على المرأِةٍ التّتي لا قريبَ
 وذكرَ أكثرَ من ثلاثينَ فائدة، فمن أحبَّ الوقوفَ على ذلكَ فليرجع إليه.

## بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ وَلَْْ يُسَمٌ صَدَاقًا

عَّ


 الْخَمْسَةُ وَصَحَحَهُ الْرُمِمِيُّيُ
 ابنُ مهديّ . وقالَ ابنُ حزم لا مغمزَ فيهِ لصحَّةٍ إسنادهِ . وقالَ الشَّافعيُّ :
 راوي الحديثِ اضطرابًا، فرويَ مرَّةً عن معقلِ بِنِ سنانِ، ومرَّةٍ عن رجلِ من أششعَ أو ناسِ من أشجعَ. وقيلَ غيرُ ذلكَ. قالَ البيهقيُّ : قد سمٌِيَ فيهِ


 .(ケへ9


ابنُ سنانِ وهوَ صحابيُّ مشهورٌ، والاختلافُ فيهِ لا يضرُّ؛ فإِنَّ جميَّ الرّوّواياتِ فيهِ













 والمهرُ عوضٌ عن الوطءٍ ولم يقع من الزَّوجِ. وأجابوا عن حديثِ وِّ البابِ بالاضطرابِ. وردَّ بما سلفَ.
قالوا: رويَ عن عليٌ أنَّهُ قالَ : "لا نتبلُ قولَ أعرابيَّ بوَّالِ على عقبيهِ فيما





ولو سلمَ ثبوتهُ فلم ينفرد بالحديثِ معقلّ المذكورُ، بل رويَ من طريقِ غيرِهِ ،


 القاسِمْ أنَّ لها المتعةَ .
توله: ( ولها الميراثُ " هوَ مجمغ علىن ذلكَ كما في ( البحرِ "(1)، وإنَّما

 وفي ( المغني ": بفتحِ الباءِ عندَ أهلِ اللُّغِة، وكسرها عندَ أهِ أهلِ الحديثِ. بَابُ تَقْدِمَةِ شَيْء مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُخُولِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ r







زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا . رَوَاهُ أَبْو دَاوُد، وَابِّنُ مَاجَهُ (1) .
حديثُ ابنِ عبَّاسِ صحَحهُ الحاكُمُ وسكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ،



الأولىي.
وحديثُ عائشَة سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، إلَّا أَنَّ أبا داودَ قالَ : خيثمةُ


وأرسلهُ غيرهُ.
وقد استدلَّ بحديثِ ابِنِ عبَّاسِ من قالَ : إنَّهُ يجوزُ الامتناعُ عن تسليمِ المرأةٍ

 وتعيَّنَ بهِ مهرُ المثلِ، ولم يثبت لها الامتناعُ، وإن لم تكن رضيت رِيت بهِ بغيرِ تسمية



 منهُ كرامةَ للمر أةِ وتأنيسًا .
(1) أخرجه: أبو داود (Y|YА)، وابن ماجه (Y|YY) (Y) أخرجه: أبو داود (Y) (Y) (Y).

وحايثُ عائشةَ المذكورُ يدلُ عليُ أَنُّهُ لا يُشترطُ في صحَّةِ النُكاحِ أن يُسِلُمَ



 ( النّهاية " .

## بَابُ حُكْمَ هَدَايَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةْ وَأَوْلِيَائِهَا

O



الحديثُ سكتَ عنهُ أبو داودَ، وأثشارَ المنذريُّ إلى أَنْهُ من روايةِ عمرِو بنِ
 عمرو بنِ شعيبِ ثقاتٌ .

 يُذكُ بعدَ عقدِ النُّكاحِ فهوَ لمن جعلَ للُ، سواءٌ كانَ وليًّا أو غيرَ وليٌ أو المر أَةِ


 الشَّافعيُّ : إذا سمَّى لغيرها كانت التُّسميةُ فاسدةً وتستحقُّ مهرَ المثلِ .


 الظّاهرُ من الحديثِ .

 الرُشوةِ المحرَّمةِ إلًا أنَ يمتنعوا من التَّويجِ إلَّا بهِ .

*     *         * 


## كِتَابُ الْوَلِيمَةِ وَالْبِنَاءِ عَلَنِ النُّسَاءِ وَعِشْرَتِهِنَّ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ بِالشَّاةٍ فَأَكْثَرَ وَجَوَازِهَا بِدُونِهَا

ศ

الْحَمْسَهُ إلَا النَّسَائِئَ(r)






وابن ماجه (




## 





 حديثُ : ( أولم ولو بشاةٍ " قد تقدَّمَ في أؤَلِ كتابِ الصَّداقِ .
وحديتُ أنسِ الثَاني أخرجهُ أيضّا ابنُ حبَّانَ(r).

توله: ( أَوْلِمْ " قالَ الأزهريُّ : الوليمةُ مستقَقُة من الولمِ وهوَ الجمعُ ؛ لأنَّ





 أهلُ اللُّسانِ، وهم أعرفُ بموضوعاتِ اللُّغةِ، وأعلمُ بلسانِ العربٍ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

ويُمكنُ أن يُقالَ: الوليمةُ في اللُّغةِ : وليمةُ العرسِ فتط، وفي الشَّرع:
 صنَعْ للعوةٍ وغيرها، وأولمَّ: صنعها . وقالَ صاحبُ (ا المحكمبَ ": الوليمةُ : طعامُ العرسِ والإملاكِ ـ وسيأتي تفسيرُ الولا ولأمِ.

وظاهرُ الأمرِ الوجوبُّ. وقد رون القولَ بهِ القرطبيُ عن مذهبِ مالكِّ ،












$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) (1) (1) ) (1) (1) }
\end{aligned}
$$

 الحافظُ (1) : وسندهُ لا بأسَ بهِ .

قالَ ابنُ بطَّالِ قولهُ : ( حقًّ " أي : ليست بباطلِ، بل يُندبُ إليها، وهيَ سنَّةُ فضيلةِ، وليسَ المرادُ بالحقٌ : الوجوبَ. وأيضًا هوَ طعامُ لسرورِ حادثِ فأثشبة سائرَ الأطعمةِ، والأمرُ محمولٍ علن الاستحبابِ، ولكونهِ أمرَ بشاةٍ وهيَ غيرُ واجبةِ اتُقاقًا .

قالَ في ( الفتحِ"|(1): وقد اختلفَ السَّلفُ في وقتها هل هوَ عندَ العقدِ أو

 المالكيَّةِ استحبابها بعدَ الدُّخولِ، وعن جماعةِ منهم عندَ العقدِ، وعن
 وِ بأنَّا بعدَ الدُّخولِ لقولهِ : | أصبحَ عروسًا بزينبَ فدعا القومَ ". توله: (( ولو بشاةٍ " (الو ") هذهِ ليست الامتناعيَّةَ، وإنَّما هيَ للتُّقليلِ . وفي الحديثِ دليلٌ علنَ أنَّ الشَّاةَ أقلُّ ما يُجزئ في الوليمةِ عن الموسرِ،

 الواحِِ، وفي تناولهِ لغيرهِ خلافٌ في الأصولِ معروفٌّ. قالَ القاضي عياضٌ :
 والمستحبُ أنَّا على: قدرِ حالِ الزَّوجِج

















غيرهُ : يجوزُ أن يكونَ فعلُ ذلكَ لبيانِ الجوازِ ـ وقالَ الكرمانيُّ : لعلَّ النَّبَبَ في
 تزويجهِ إيَّاها بالوحي بعضِ في الوليمةِ جوازُ تخصيصِ بعضهِنَّ دونَ بعضِ في الإتحافِ والإلطافِ .











 كانَ بالمدينةِ .
 روايةً .



توله: (اعلىن بعضِ نسائهِ )" قالَ الحافظُ(1): لم أقف علىن تعيينِ اسمها

 تزويجهِ بها، قالت : (ا فأدخلني بيتَ زينبَ بنتِ خزيمةَ فإذا جرَّةٌ فيها شيءٌ من شعير فأخذتهُ فطحنتهُ ثمَّ عصدتهُ في البرمةِ وأخذتُ شيئًا من إهالةٍ فأدمتهُ ، فكانَ
 أبي بكِِ بِنِ عبِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ أنَّ أمَّ سلمةَ أخبرتهُ، فذكرت قصَّةَ خطبتها وتزويـجها وقصَّةَ الشَّعيرِ .

توله: ( يبني بصفيَّةَ "أصلهُ يبني خباءً جديدًا مَع صفيَّةَ أو بسببها، ثـمَّ استعملَ البناءُ في اللُّخولِ بالزَّوجةِ، يُقالُ : بنى الرَّجلُ بالمرأِة أي : دخلَ بها . وفيه دليلّ على أنَّا تؤثُرُ المرأةُ الجديدةُ ولو في السَّفرِ . توله: پ التَّمرُ والأقطُ

والسَّمنُ " هذهِ الأمورُ الثَّلاثةُ إذا خلطَ بعضها ببعضِ سمٌيت حيسًا . قوله: " بالأنطاع " جمُ نطع بفتحِ النُونِ وكسرها معَ فتحِ الطّاءِ وإسكانها ، أفصحهنَ كسرُ النُّونِ معَ فتحِ الطَّاءِ. والأقطُ بنتحِ الهـهزةِ، وكسِرِ القافِ وقد تُسكَنُ، بعدها طاءٌ مهملةٌ ، وقد تقلَّمَ تفسيرهُ في الفطرةِ. وهذهِ القصَّةُ دليلُ
 الحجابَ أمارةَ كونها حرَّةً
( (

## بَابُ إجَابِة الدَّاعِي






ورَسْوُلَهُ ه . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (r) .

رُّ YVE1


$$
\text { وَهُوْ صَائِمُ . مُتْفَقْ عَلَيْهِ }{ }^{\text {(r) }}
$$



فَلْيَدْعُ |" "م .


وَرَسُولهُ، وَمْنُ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقَا وَخَرَجَ مُغِيرًا ". رَوَاهُ
أَبو دَاوُدَ(1)
وَفِي لَفْظِ : " إذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحِبْ" . رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَمُسْلِمٌ"
وَأَبَو دَاوُدَ ${ }^{\text {(r) }}$
وَفِي لَفْظِ : (ا إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلَىَ وَلِيمَةِ عُرْسِ فَلْيُحِبْ " .


وَأَبَو دَاوُدَ .
وَ وV६r
 وَأَبَو دَاوُدَ، وَابنُ مَاجِهُ (8) وَقَالَ فِيهِ : ( وَهُوَ صَائمْ ") . وVV६r


وَمُسْلِمْ، وَأَبَو دَاوْدَ(0)

 (Y) أخرجه : أحمد ( (Y/ (



 ( $1 \vee 01$ )




 الرُّوايةُ الَّتي انفردَ بها أبو داودَ بلفظِ : (ا ومن دخلَ على غِّ غيرِ دعوةٍ دخلَ

 بهذا الحديثِ، وهذا الحديثُ معروفٌ بهِ، وليسَ لهُ أنكرُ من هذا الحديثِ . لانرِّ وفي إسنادهِ أيضًا درستُ بنُ زيادِ ولا يُحتجُ بحليثّهِ ، ويُقالُ : هوَ درستُ بِنُ حمزةَ، وقيلَ : بل هما اثنانِ ضعيفانِ .

وحديثُ أبي هريرةَ الآخرُ رجالُ إسنادهِ ثقاتُ؛ لكنَّهُ قالَ أبو داودَ: يُقالُ :
قتادةُ لم يسمع من أبي رافِ شُيئًا .



$$
\begin{aligned}
& \text { أبي هريرة'مرفوغًا به هـ } \\
& \text { وأعِّله أبوْ داود بالانقطاع بين قتادة وأبي رافع، فقال : ( قتادة لم يسمع من أبي رافع } \\
& \text { شينًا ها }
\end{aligned}
$$

من عادةِ الجاهليَّةِ أن يلعوا الأغنياءَ ويتركوا الفقراءَ، وقولهُ : " يُدعن "إلْخ، استئنافٌ وبيانٌ لكونها شرَّ الطَّامِ . وقالَ البيضاويُّ : " من ") مقدَّرةٌ، كما يُقالُ : شرُ النَّاسِ من أكلَ وحدهُ، أي : من شرٌهمم. توله: " يدعىن " إلخ، الجملةُ في موضع الحالِِ. ووقعَ في روايةٍ للطَّبرانيَ(1) من حديثِ ابنِ عبَّاسِ : (ا بئسَ الطَّعامُ طعامُ الوليمةِ؛ يُدعىن إليهِ الشَّبعانُ، ويُحبسُ عنهُ الجوعانُ ". قوله: ( نقد عصىن اللَّهَ ورسولهُ ") احتجَّ بهنا من قالَ بوجوبِ الإجابةِ إلىن الوليمةِ؛ لأنَّ العصيانَ لا يُطلقَ إلَّا علىن تركِ الواجِبِ . وقد نقلَ ابنُ عبدِ البرٍ ، والقاضي عياضٌ ، والنَّوويٌ الاتِّفاقَ علىَ وجوبِ الإجابةِ لوليمةِ العرسِ . قالَ في " الفتح"(Y): وفيهِ نظر"، نعم المشهورُ من أقوالِ العلماءِ الو جوبُ، وصرَّحَ
 الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ أنَّا مستحبَّةٌ . وذكرَ اللَّخميُّ من المَالكيَّةِ أنَّهُ المذهبُ . بعضِ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ هيَ فرضُ كفايةٍ .
 مستحبَّةٌ كغيرها، ولم يَحكِ الوجوبَ إلَّا عن أحِدِ قولي الشُّافعيّ . فانظر كم التَّفاوتُ بينَ من حكنُ الإجماعَ علىن الوجوبِ وبينَ من لم يحكهِ إلَّا علىن قولِ لبعض العلماءِ.

والظَّاهرُ الوجوبُ؛ كلأوامِرِ الواردةِ بالإجابةِ من غيرِ صارفبِ لها عن الو جوب، ولجعلِ النَّني لم يُجب عاصِّا، وهنا في وليمةِ النّكاحِ في غايةِ
(1) أخرجه: الطبراني في ( الأوسط " (•919).

$$
\begin{align*}
& \text { ( } 10 / \varepsilon \text { ) ( }) \tag{Y}
\end{align*}
$$

الظُّهورِ، وأمَّا في غيرها من الولائمْ الآتيةِ، فإن صدقَ عليها اسمُ الوليمةِ شُرعًا كما سلفَ في أوَّلِ البابِ كانت الإجابةُ إليها واجبةَ . لا يُقالُ : ينبغي حملُ مطلقِ الوليمةِ على الوليمةِ المقيَّدَةِ بالعرسِ كما وقعَ في روايةِ حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِة بلفظٍ : ( إذا دعيَ أحدكم إلى الِّ وليمةِ عرسِ


 قالَ في ( الفتح")(1): وأمَا الدَّعوةُ فهيَ أعمُّ من الوليمةِ، وهيَ بفتح الدَّالِ




حملت على طعامِ العرسِ بخالافِ سائرِ الولائمِ فإنَّا تتيَّدُّ . انتهىي . ويُجابُ أوَّلاَ : بأنَّ هذا مصادرةٌ علىن المطلوبِ؛ لأنَّ الوليمةَ المطلقَةَ هيَ


 نحوهِ فليُجب" ".

وقد ذهبَ إلىن وجوبِ الإجابةِ مطلقًا بعضُ الشَّافعيَّةِ، ونقلهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن


الصَّحابةٍ والتَّابعينَ . وجزَّ بعدمِ الوجوبِ في غيرِ وليمةِ النّكاحِحِ المالكيَّةُ،
 الإجماعَ. وحكاهُ صاحبُ ( البحرِ " عن العترةِ، ولكنَّ الحقَّ ما ذهبَ إليه

الأوَّونَ لما عرفتَ
قالَ في ( الفتحِ"(1) بعدَ أن حكىَ وجوبَ الإجابةِ إلىَ وليمةِ العرسِ : إنَّ




 هذهِ الأمورِ إن شاءَ اللَّهُ تعالىُ .

توله: " دخلَ سارقًا وخرجَ مغيرًا ") بضمُ الميمِ وكسرِ الغينِ المعجمةِ، اسمُ





حاجتهُ فلم يبقَ لهُ حاجةٌ إلى التَّستُرِ .
توله: " فإن شاءَ طعمَ" بفتح الطَّاءِ وكسرِ العينِ، أي : أكلَ . توله: " "وإن


غيرهِ، وإنَّما الواجبُ الحضورُ . وصحَحَ النَّويُّ وجوبَ الأكلِ ورجَّحهُ أهلُ



توله: ( فإن كانَ صائمَا فليُصلِّ " وقعَ في روايةِ هشامِ بنِ حسَّانَ في آَخرْ




 وفي الحديثِ دليلّ على أنَّهُ يجبُ الحضورُ على الصَّائمْ ولا يجبُ عليه





فيهِ بعََ التَّلُسِسِ بهِ فلا يُجوْزَهُ.
 كانَ معهُ رسولُ الدَّاعي وأنَّ كونَ الرَّسولِ معهُ بمنزلِّة الإذنِّ (1) أخرجه: أبو داود (Y (Y (Y (Y)


بَابُ ما يُصْنَعُ إِذَا الجْتَمَحَ الدَّاعِيَانِ




وَأَبَو دَاوُدَدَ (1)







 وقد جعلَ الحافظُ حديثَ عائشَّةً المذكورَ شاهنًا للححيثِ الأؤَلِّ و ورجهُ




 ( ( ) (لمعرفة الصحابةه لأبي نعيم (گTNY)

فيكونُ أحقَّ منهُ بإجابِة دعوتهِ مَّ اجتماعهِما في وقتِ واحِّ، فإن تقلَّمَ أحدهما كانَ أولىُ بالإجابةِ من الآخرِ، سواءٌ كانَ السَّابقُ هوَ الأقربُ أو الأبعدُ، فالقربُ وإن كانَ سببًا للإِيثارِ ولكنَّهُ لا يُعتبرُ إلَّا معَ عدم السَّبِّ، فإنِ وجدَ السَّبقُ فلا اعتبارَ بالقربِ، فإن وقعَ الاستواءُ في قربِ النَّارِ وبعدها معَ الاجتماعِ في اللَّعوةِ، فقالَ الإمامُ يحيىى : يُقرعُ بينهما . وقد قيلَ : إنَّ من مرجِّحاتِ الإجابةِ لأحدِ النَّاعيينِ كونهُ رحمّا، أو من أهلِ العلم أو الورعِ، أو القرابةِ من النَّبيٍ

بَابُ إجَابةِ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : اذْعُ مَنْ لَقِيتَ وَحُكْم الْإِجَابَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ




 وهوَ ما يُتَخْذ من التَّمرِ والأقطِ والسَمنِ، وقد يُجعلُ عوضَ الأقطِ الدَّقيقُ .
 من نحاسِ أو غيرهِ.




 (ا فجعلتُهُ في تورِ " وكونُ الحاملِ لهُ ذلكَ الصَّغيرَ . وَ وV\&^
 اسْمَهُ زُهِيرَ بنَ عُثْمَانَ فَلا أَدْرِي ما اسْمَهُ، قَالَ : قَالَ رسولَ اللَّهُ


ورواهُ التُرمذيُّ من حديثِ ابنِ مسعودِّ "، وابنُ ماجه من حليثِ أبي هريرة"(r)
الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، والَّارميُّ، والبَّارُّ (ً)، وأخرجهُ








هذا الحديتَ في (( تاريخهِ الكبيرِ )(1) في ترجمةِ زهيرِ بنِ عثمانَ، وقالَ : لا يصحُ إسنادهُ، ولا يُعرفُ لهُ صحبةٌ . ووهمَ ابنُ قانعِ (r) فذكرهُ في (٪ الصَّحابةِ ") فيمن
 كانَ يُقالُ لهُ معروفًا أي : يُشنى عليهِ ونـ

وحديثُ ابنِ مسعودِ استغربهُ التُرمذيُّ . وقالَ الَّارقطنيُ: : تنرَّدَ بهِ زيادُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عنن عطاءِ بنِ السَّائبِ، عن أبي عبِد الرَّحمنِ السُّلميٌ عنهُ، قالَّ الحافظُ (£): وزياذٌ مختلفٌ في الاحتجاجِ بهِ، ومعَ ذلكَ فسماعهُ عن عطاءٌ بعدَ الاختلاطِ

وحديثُ أبي هريرةَ في إسنادهِ عبُُ الملكِ بُن حسينِ النَّخعيُّ الواسطيُّ، قالَ
الحافظُ (£): ضعيفن .
وفي البابِ عن أنسِ عندَ البيهقيٍ (0)، وفي إسنادهِ بكُ بُنُ خنيسِ، وهوَ ضعيفٌ ، وذكرهُ ابنُ أبي حاتم (7) ، والثًّارقطنيُّ في ( العللِ ") من حديثِ الحسنِ عن أنسِ، ورجَّحا روايةَ من أرسلهُ عن الحسِنِ وفي البابِ أيضًا عن
 أيضْا بإسنادِ كذلكَ .




(7) (1 (1) العلل ابن أبي حاتم" (19ヶ). ( ( 0 ( أخرجه: البيهقي (Y (Y/V)). - تقدم (V)

الحديثُ فيهِ دليلّ على مشروعيَّةٍ الوليمةِ في اليومِ الأوَّلِ، وهوَ من
 معروفٌ، والمعروفُ ليسَ بمنكرِ ولا مكروهِ، وكراهتها في اليومِ الثَّلثِ؛ كلأنَّ
 فالإجابةُ في اليومِ الثَّالثِ مكروهةٌ ، وفي اليومِ الثَّاني لا تجبُ قطعا، ولانِّا ولا يكونُ استحبابها فيه كاستحبابها في اليومِ الأوَّلِ . انتهئ . وذهبَ بعضُ العلماء إلىن الوجوبِ في اليومِ الثَّاني، وبعضهم إلنَ الكُراهةِ،



 وقالَ فيهِ : ( ثمانية أَيَّام ".
وقد ذهبَ إلى استحبابِ النَّعوةِ إلى سبعةِ أيَّامٍ المالكِيَّةُ كما حكين ذلكَ

 ولا يومينِ . انتهيى .

ولا يخفى أنَّ أحاديثَ البابِ يُقوّي بعضها بعضًا، فتصلحُ للاحتجاج بها على

(r) البخاري (Q/ • ع- فتح) .
بَابُ مَنْ دُعِيَ فَرَأَى1 مُنْكَرَا فَلْيُنْكِْْ وَإلَّا فَلْيُرْجِعْ

قَلْ سَبَقَ قَوْلُه : ( مَنْ رَأَىْ مِنْكُمْ مُنْكَرَا فَلْيُغَيِّهُ بِيَلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتِعْ
'فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِغ فَبِقَلْبِهِ "|(1)

وV६q فَرَأَنَ فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ . زَوَاهُ ابنُ مَاْجَهُ












وَرْوَاهُ التُزْمِذِيُّ بِمْعْنَاهُ مِنْ رِوَايَّهِ جَابِرِ（1）، وَقَالَ ：حَدِيثٌ حَسَنْ غَرِيبٌ．
 وَدَعَا حُذَيْفَةَ فَخَرَجَ، وَإِنَّمَا رَأَنَ شَيْئًا مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِّمِ قَالَ الْبُخَارِيٌ（Y）وَرَأَى ابنُ مَسْعُودِ صُورَة فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ الحديثُ الأوَّلُ الَّني أشارَ المصنُفُ إليهِ قد سبَّ في بابِ خطبةِ العيدِ وأحكامها من كتابِ العيدينِ وحديثُ عليٌ أخرجهُ ابنُ ماجه（（r）بإسنادٍ رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ، وسياقهُ

 حكـم ما فيهِ صورةً من الثُيابِ من كتابِ اللُباسِ ． وحديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ أيضًا النَسائيُّ والحاكمُ（\＆）، وهوَ من روايةِ جعفرِ بنِ

 والحاكمُ（7）عن جابر مرفوعاً ：（ من كانَ يُؤمنُ باللَّه واليومِ الآخرِ فلا يقعذ على
(1) " الجامع "(Y人•1).

（ أخرجه：ابن ماجه（Y）（Y）البخاري）（Y）（Y）


 ．（Yヘ＾／乏） ［ نيل الأوطار－ج－A

مائدةٍ يُدارُ عليها الخمرُ ". وأخرجهُ أيضّا التُرمذيُّ" من من طريقِ ليثِ بنِ
 المصنْنُ، وقد حسَّنُ التُّرمذيُّ، وقالَ الحافظُ : إسنادهُ جيُّدُ .



وحديثُ عمرَ إسنادهُ ضعيفٌ كما قالهُ الحافظُ في ( التَّلخيصِ "(\%) .



 وأثرُ ابنِ مسعودِ قالَ الحافظُ (V): كذا في روايةٍ المستملي والأصيليٌ والثقابسيُ وعبدوسُ، وفي روايةِ الباقينَ : أبو مسعودِ، والأوَّلُ تصحيفٌ - فيما
 البيهقيٌ (^) من طريقِ عديُّ بنِ ثابتِ، عن خالدِ بنِ سعِِ، عن أبي مسعودِ،

$$
\begin{aligned}
& \text { ( (Y) تقدم المصدر السابق }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) أخرجه : البيهتي (Ү ( ) ) }
\end{aligned}
$$



وسندهُ صحيخ، وخالدُ بنُ سعيد هوَ مولىن أبي مسعودِ الأنصاريُّ، ولا أعرفُ لهُ
 أيضًا لكن لم أقف عليه .
وأخرجَ أحمدُ في كتابِ " الزُّهِدِ " من طريقِ عبدِ اللَّهِ بِنِ عتبَ قالَ : ( دخلَ



ليهتكْ كلٌ رجلِ ما يليهِ ".
وأحاديثُ البابٍ وآثارهُ فيها دليلُ علنُ أنَّهُ لا يجوزُ الدُّخولُ في الَّعَوةٍ يكونُ



وإن لم يقلدر فليرجع، وإن كانَ ممًا يُكرهُ كراهةَ تنزيهِ فلا يُخفي الورعَ وقالَ : وقد فصَّلَ العلماءُ في ذلكَ، فإن كانَ هنالَ لهوٌ ممَّا اختلفَ فيهِ



 وقالَ صاحبُ " الهدايةِ " من الحنفيَّة : لا بأسَ أن يقعَّ ويأكلَ إذا لم يكن


بابِ المعصيةٍ . وحكيَ عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ قعَ، وهوَ محمولْ علىُ أنَّهُ وقعَ لكُ

 وصحَّحهُ المروزيُّ، فإن لم يعلم حتَّن حضرَ فلينهـم، فإن لم ينتهوا فليخرج إلًا أن يخافَ علن نفسهِ من ذلكَ، وعليُ ذلكَ جرى الحنابلةُ، وكذا اعتبرَ المالكيَّةُ في وجوبِ الإجابةٍ أن لا يكونَ هناكَ منكر"، وكذلكَ الهادويَّةُ و وحكين


 (| الأوسطِ |"

توله: ( فلا يدخل الحمًامَ " إلخ، قد تقدَّمَ الكلامُ عليُ ذلكَ في بابِ ما جاءَ في دخولِ الحمَّامِ من كتابٍ الغسلِ .

توله: ( فرأىن البيتَ قد سترَ " اختلفَ العلماءُ في حكمِ سترِ البيُوتِ والجدرانِ فجزمَ جمهورُ الشَّافعيَّةِ بالكراهةِ، وصرَّحَ التُّيَخْ نصرُ اللُّينِ المقدسيُّ
 اللَّة لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارةَ والطّينَ . وجذبَ السُتَرَ حتَّى هتكهُ هِ قالَ

(1) أخرجه: الطبراني في "الأوسط" (1) (٪£).



الحديثِ أنَّ المنعَ كانَ بسببِ الصُّورةٍ . وقالَ غيرهُ: ليسَ في السُّياقِ ما يدلُ





 ثمَّ قالَ : لا أدخلهُ حتَّى يُنَّكَ " وأخرَّ

 وأصلهُ في النَّائئي (r)

## بَابُ حُحَّةِة مَنْ كَرهَ النُّتَارَ وَالِانْتِهَابَ مِنْهُ

ror
رَوَاهُ أَحْمَلُ (E)
روَ ryor
الْمُلْلَةِ وَالْنُهْبَنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ
(Y) أخرجه: البيهتي (YYY/V).
(1) أخرجه: أبو داود (1£^0).





## وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بِن حُصَيْنِ مِثْلُهُ (r)


والطَّبرانيُّ(8)، وفي إسنادهِ رجلٍ لم يُسمَّ.



 أوردهُ الجوينيُ وصحَحهُ، وأوردهُ الغزاليُّ والقاضي حسينّ منِّ من الشَّافعيَّةِ لكانَ


عن ثابت، عن أنس، مرفوعًا، به.



 ثابت ".

 (Yor-rol
(r) (Y) امجمع الزوائده" (YvV/T).
(Y) تقدم برقم (Y) (Y (Y)


حتَّن قالَ الحافظُ: إنَّهُ لا يُوجُد ضعيفًا فضلَا عن صحيحِ . والجوينيُّ وإن كانَ من أكابر العلماءِ فليسَ هوَ من علماءٍ الحديثِ وكذلكَ الغزاليُّيُ والقاضي











 بأسَا . وأخرجَ كراهيتهُ عن ابنِ مسعودِ، وإبراهيمَ النُختعيّ ، وعكرمةَّ.
 النُكاحِ أو غيرهِ هسألةً: الحسسنُ البصريُّ، ثمَّ القاسمُ، وأبو حنيفةَ، وأبو عبيدِ،
(1) أخرجه: البيهتي (Ү^^/V).



وابنُ المنذرِ، من أصحابِ الشَّافعيٌ : وهوَ مباحُ إذا ما نشرهُ مالكهُ إلَّا إباحةً لهُ. الإمامُ يحيىً: ولا قولَ للهادي فيهِ لا نصَّا ولا تخريجُا. عطاءٌ، وعكرمةُ،
 والوقارَ . الصَّيمريُ : يُندبُ ويُكرهُ الانتهابُ لذلكَ . قلت : الأقربُ ندبهما لخبر جابِ . انتهئ . وقد تقدَّمَ في بابِ من أذنَ في انتهابِ أضحيَّتهِ من أبوابِ الضَّحايا حديثٌ جعلهُ المصنُّفُ حجَّةٌ لمن رخَّصَ في النُّارِ . بَابُ ما جَاءَ فِي إبَابَةِ دَعْوِة الْخِتَانِ

YVOO







 عياضُ والنُؤويُ - ثمانِ: الإعذارُ - بعينِ مهمهلةٍ وذالِ معجمةِ -: للخختانِ.

والعقيقةُ: للولادةِ. والخرسُ - بضمٌ المعجمةِ، وسكونِ الرَّاء، بعدها اللُّينُ المهجملةُ - : لسلامةِ المرأةِ من الطَّلِّق، وقيلَ: هوَ طعامُ الولادةِ . والعقيقةُ:
 والوكيرةُ: للمسكنِ المتجدُدِد، مأخوذُ من الوكرِ، وهوَ المأوىنَ والمستقرُّ . والوضيمةُ - بضادِ معجمةٍ - : لما يُتَخُُْ عندَ المصيبِة . والمأدبةُ : لما يُتَّخُ بلا سبب!، ودالها مضمومةٌ ويجوزُ فتحها. انتهىيذ

وقد زيدَ وليمةُ الإملالِكِ : وهوَ التَّزُوُج، ووليمةُ الدُّخولِ: وهوَ العرسُ، وقلَّ
 وتخنفيفِ النَّالِ المعجمةِ، وآخرهُ قافُ - : الُطَّعامُ الَّنَي يُتَّخُْ عندَ حِذْقِ الصَّبيُ،



 بَابُ الدُّفِّ وَاللَّهُو فِي النِّكَاحِ



 وقال الترمذي : (" حديث حسن " " .

YVOV عَعَيهِ بِالْغُرْبَالِ ه. . رَوَاهُ ابنُ مَاجَهُ (1)

وَوVON
 رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَالْبْخَارِيُّ
YV09




 قَوْمٌ فِيهَا غَزَلُ، فَلَوْ بَعَتُتُمْ مَعَهَا مَنْ يَتُولُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَحَّانَانَا

وَحَيَّاكُمْ ". رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ ${ }^{\text {() }}$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 السنن "1^90) ) } \\
& \text { وفي إسناده خالد بن إلياس وهو موه مترولك الحديث . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: البخاري (Y (Y/V). } \\
& \text { ( ( }) \text { ( } \\
& \text { وراجع: "الإرواء" "1997) (197). }
\end{aligned}
$$




 تَقُولِينَ ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا مُسْلِمَا وَالنَّسَابِيَّ (1)

حديثُ محمَّدِ بِن حاطبِ حسَّنُ التُّرمذيُّ، قالَ : ومححَّدُ بنُ حاطبِ قد رأىنَ

وحديثُ عائشَة في إسنادهِ خالدُ بنُ إلياسَ وهوَ مترولُّ . وقد أخرجهُ أيضًا



 طريقِ الأوَّلِّ، وأخرجهُ أيضًا البيهتيُّ (ُ)، وفي إسنادهِ خالدُ بُنُ إلياسَ، وهوَ منكرُ الحديثِ.



$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( })
\end{aligned}
$$

وحديثُ ابنِ عباسِ سياقهُ في ( سننِ ابنِ ماجه ") هكذا: حـَّثنا إسحاقُ بنُ







 توله: ( الدُّفُّ والصَّوتُ " أي : ضربُ الدُّفِّ ورفُُ الصَّوتِ . وفي ذلكَ بِّ

 وصفِ الجمالِ والفجورِِ ومعاقرةِ الخمورِ، فإنَّ ذلكَ يحرمُ في النُّكاحِ كما يحرمُ في غيرهِ، وكذلكَ سائرُ الملاهي المحرَّمة.




$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: الطبراني في (ا الأوسط " (Y) (Y) (Y) ) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

" إنَّما نهيتُ عن صوتينِ أحمقينِ " الحبرَ ونحوهُ، فُيُحملُ علنُ ضربِّ غيرِ






 بالدُّوفِ" وهذا هوَ الظَّاهرُ؛ للأحاديثِ المذكورةِ في البابِ، بِّ بل لا يبعدُ أن


[ نكاحَ ] (1) السِّرٍ حتَّى يُضربَ بدفُّ "(r).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سقط من ( الأصل ". والمثبت من حديث المتن. }
\end{aligned}
$$


غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم





 فيها المحرماتُ من الخمهورِ والصورٍِ الجميلةٍ الميُرِةٍ للهوئ الكامنِ في النوس، =

توله: (ا ما كانَ معكم لهوّ؟ ") قالَ في " الفتحِ"(1): في روايةِ شريكِ : " فقالَ : هل بعثتم معها جاريةً تضربُ بالدُّفُ وتغنِّي؟؟ قلتُ : تقولُ ماذا؟ قالَّ :


ولـولا الــذَهـبُ الأحـــــرُ
مـا ســــــت عـذاريـكـمـم
=
 حتى قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينب الماء البقل، وروىى، عنه - مرفوعًا.

 العرب بآلاتهم.














توله: ( بنيَ عليَّ " أي : تزوّجَ بي . توله: ( كمجلِّسكَ " بكسرِ اللَّامِ أي :
 كانَ قبلَ نزولِ آية الحجابِ أو عنَّ الأمنِ من الفتنةِ . قالَ الحِافظُّ (1) : والَّنَي


 قالَ المهلَّبُ : وفي هذا الحديثِ إعالنُ النّكاحِ بالدُفُّ وبالغناءِ المباحِ، وفيه
 الكلامُ في الْغناءِ وآلاتِ الملاهي مبسوطَا في أبوابِ النَّبقِ إن شاءَ اللَّهُ تعالىُ

$$
\begin{aligned}
& \text { بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُ فِيهَا الْبِنَاءُ عَلَى النِّسَاءٍ } \\
& \text { وَمَا يَقُولُ إذَا زُفَّتْ إلَبِّهِ }
\end{aligned}
$$



 rr rra


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (Y-Y/4) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

أَنْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ ما جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرٍ






 استدلً المصنٌّفُ بحديثِ عائشةَ على استحبابِ البناءِ بالمرأةِ في شوَّ لِّ ، وهوَ










توله: ( إذا أفادَ أحدكم " قالَ في " القاموسِ " : أفدتُ المالَ : استفدتهُ وأعطيتهُ . انتهئى. والمرادُ هنا الأوَّلُ .

بَابُ ما يُكْرَهُ مِنْ تَزَيُّنِ النُّسَاءِ بِهِ وَمَا لا يُكْرَهُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةَ عُرَيِّسَا، وَإِنَّهُ أَصَابَتْهَا حَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟
 وَمُتَّفَتٌ عَلَىِ مِثْلِهِ مِنْ حَلِيثِ عَائِشَةَ (Y)

وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ(ץ) .

وVY - Yعَنِ ابْنِ مَسْعُودِ أَنَهُهُ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَات وَالْمُتَنَمِّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَىِ، وَقَالَ : ما لِي



$$
\text { . }\left(\Gamma \_\right\rceil
$$



$$
.(Y Y \wedge
$$


( ( أخرجه: البخاري (Y)

 اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ ". مُتْقَقْ عَلَيْهِنَّ (1)





النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةٍ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاثِشَمَةِ إلَاَّا مِنْ دَاءِ (0 ) .

والَوْ
 وَالنَّامِصَةُ : نَاتِفَةُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ.
 الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَتَبَبَّ بِالْحَدِيثِةِ السُنُ .
 بِالْكُحْلِ أَوْ بِالتَئُورِ : وَهُوَ دُخَانُ النَّحْمِ حَتَّى يَخْضِرَّ

 يُعَالِجُ بِهَا النُّسَاءُ وُجُوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعْلَنِ الْحِلْدِ وَيَبْدُوَ ما تَحْتُهُ مِنْ الْبَهَرَةٍ وَهُوَ شَبِيةٌ بِمَا جَاءَ فِي النَامِصَةِ
حديثُ عائشةَ الثَّني قالَ في ( مجمع الزَّوائِد "(1)" :وفيه من لم أعرفهُ من




 عندَ الطَّبرانيٌ (7) .

توله: "عريُسَا " بضمٌ العينِ، المهملةِ وفتحِ الرَّاءِ، وتشديدِ الياءِ المكسورةٍ: تصغيرُ عروسِ، والعروسُ يقُ على المرأةٍ والرَّجلِ في وقتِ
(Y) أخرجه: أبو داود (־؟) .
(1) ( مجمع الزوائد " (179/0).
(Y) أخرجه: مسلم (ITV/T).
(0) أخرجه : الطبراني كما عزاه الهيشمي في ( م مجمع الزوائد "(0/0 179).
(7) أخرجه: الطبراني كما عزاه الهييمي في ( مجمع الزوائد ") (179/0) .

 تَرجُ في الجلِدِ تقولَ منهُ : خِصِبَ جلدهُ - بكسرِ الصَّادِ - يَحصَبُ . تولهُ :


 الشَّعرِ في حالِ المرضِ
توله: ( الواصلةُ ) هيَ الَّتي تصلُ شعرَ امر أةٍ بشعرِ امر أةٍ أَخرى ليكثرَ بهِ شعرَ
 موصولةٌ، كما في الرّواية الأخرى' .

و ( الواشمةُ ) : فاعلةُ الوشمِ : وهوَ أن يُغرزَ في ظهرِ الكفِ أو المعصم أو



 والوصلُ حرامٌ؛ لأنَّ اللَّعَنَ لا يكونُ علىن أمرِ غيرِ محرَّمْ . قالَ النَّويٌّ (r) :
 بشعرِ آدميٌ فهوَ حرامُ بلا خلافي، وسواءٌ كانَ شعرَ رجلِ أو امرأةٍ وسواءٌ شعرُ

المحرمِ والزَّوجِ أو غيرهما بلا خلافي؛ لعمومِ الأدلَّةِ، ولأنَّهُ يحرمُ الانتفاعُ






 جازَ وإلَّا فهوَ حرامٌ . انتهيَ . وقالَ القاضي عياضٌ : اختلفَ العلماءُ في المسألهِة، فقالَّ مالكُ والطَّبريُّ وكثيرونَ أو الأكثرونَّ : الوصلُ ممنوعُ بكلِّ شيءّ، سواءٌ وصلتهُ بشُعرِ أو صوفِ

 بصوف وخرقِ وغيرهما . وقالَ الإمامُ المهليُّئِ : إن وصلَ شعرِ النُساءِ بشعرِ الغنم لا وجهَ لتحريمهِ . ويردُهُ عمومُ حديثِ جابِ وِير المذكورِ فإنَّهُ شاملز للشَّعرِ
 مطلقًا، قالَ : ولا يصحُ عنها بل الصَحيحُ عنها كقولِ الجمهورِ . قالَ القاضي عياضٌ : فأمَا ربطُ خُيُوِِ الحريرِ الملوَّنِّ ونحوها ممَّا لا يُشبهُ



وإنَّما هوَ للَّتجمُّلِ والتَّحسينِ • ويُجابُ بأنَّ تَصيصن عمومِ حديثِ جابر لا يكونُ


 الأزواجِ. ويُجابُ عنهُ بحديثِ أسماءَ المذكورِ فإنَّهُ هصرِّحُ بأنَّ الوصلَ فيَّ فيهِ


 إلَاًّا بالجرحِ، فإن خافت منهُ التَّلفَ أو فواتَ عضِوِ أو منفعتهِ أو شيئًا فاحشًا في
 ذلكَ ونحوهِ لزمها إزالتهُ، وتعصي بتأخيرهِ، وسواءً في هذا كلِّهِ الرَّجلُ والمرأُةُ هِ توله: ( (والمتنمُصاتُ ") - بالتَّاءِ الفوقيَّةِ، ثـمَّ النُّنِ، ثمَّ الصَّادِ المهملةِ - :

 نفسها أو من غيرها، وهوَ حرامُ . قالَ النَّوويٌ (1) وغيرهُ: إلًا إذا نِا نبتَ للمرأةِ

لحيتها ولا عنفتتها ولا شاربها .

توله: (| والمتفلُّجاتُ | - بالفاءِ والجيمِ -: جمُعُ متفلِّجةِ، وهيَ الَّتي تبردُ ما بينَ أسنانِ الثَّايا والرَّباعياتِ، وهوْ من الفلجِ - بفتحِ الفاءِ واللَّامِ -: وهوَ

الفرجةُ بينَ التُّايا والرَّباعياتِ، تفعلُ ذلكَ العجوزُ ومن قاربها في السُنُّ إظهازًا


 حرامٌ علىن الفاعلةِ والمفعولِ بها
توله: (( قصَّةَ ) - بضمٌ القافِ وتشديدِ الصَّادِ المهمهِةِ - : وهوَ التطعةُ من الشَّعرِ، من قصصتُ الشَّعَرَ أي : قطعتُهُ . قالَ الأصمعيُّ وغيرهُ : هوَ شعرُّ مقدَّم
 عن التَّزيُنِ بمشلِ هذهِ القَصَةِ من الشَّعرِ



 المعاصي، فعندَ ظهورِ ذلكَ فيهم هلكوا، وفيهِ معاقبةُ العامَةٍ بظهورِ المنكرِ .

 أَنَّهُ لا يجوزُ تغييرُ شيء من الخلقةِ عن الصُفِةِ الَّلي هي عليها . قالَ أبو جعفرِ الطَّبريُ : في هذا الحديثِ دليلُ على أنَّهُ لا يجوزُ تغييرُ شيء ممًّا خلقَّ اللَّهُ




 ونحوهٍ من الخضاباتِ فقد أجازهُ مالكُ وغيرهُ من العلماءِ.
 طلاءٌ من الورسِ ـ وفي ( القاموسِ ") في مادَّةِ الغمرِ : وبالضَّمٌ : الزَّعفرانُ، كالغمرةِ . وَئِّ






لِمَا YVVY وَعَنْ كَرِيمَة بِنْتِ هَمَامِ قَالَتْ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلَوْهُ






 عُمَرُ فُلَانَا . رَوَاهُمَا أَخْمَدُ، وَالْبْخَارِيُّ حديثُ عائشةَ الأوَّلُ أخرجهُ أحملُ (1) من طرقِ مختلفةِ متعدُدةِّه هذهِ

 ما يشهُُ لهُ في كتابِ الطَّهارةٍ

توله: ( ا أمشهُّ أم مغيبّ " أي : أزوجكِ شاهذُ أم غائبٌ . والمرادُ أنَّ تركَ









 ( $)$











## بَابُ التَّسْمِيَّة وَالتَّتَتُرِ عِنْدَ الْتِحَاعِ


 قُدُرَ بَيْنَهْمَا فِي ذَلِلَكَ وَلَدٌ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيُطَانُ أَبَدَا ه . زَوَاهُ الْْجَمَاعَةُ

إلَّا النَّسَائِيَّ ${ }^{\text {إ }}$
(Y) أخرجه: البيهتي (Y (Y/ (Y).
(1) أخرجه: أبو داود (1) (٪هヶ).

( ( ) أخرجه: البخاري (Y)

(1.9ヶ)، وابن ماجه (1919).

وَ وVV0






 عبدُ الأعلىُ بنُ عديُّي، وهوَ ثقُةُ ．









$$
\begin{aligned}
& \text { وراجع: " الإرواء " (Y ) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وراجع: " الإرواء " (7६). } \\
& \text { (Y) أخرجه: الترمذي (Yマ9ミ) }
\end{aligned}
$$

ففي هذا الحديثِ الأمُر بسترِ العورةِ في جميعِ الأحوالٍِ، والإذنُ بكشفِ



حديثِ عتبةً المذكورِ ـ
توله: ( إذا أتى أهلهُ ") في روايةٍ للبخاريٌ : ( حينَ يأتي أهلهُ " وفي روايةِ
 الفعلِ، وفي رواية لأبي داودَ: ( إذا أرادَ أن يأتيَ أهلهُ ") وهيَ مفسِّرةٌ لغيرها



أردتُ القراءةً .
توله: " جنُّنا " في روايةٍ للبخاريٌ بالإفرادِ . توله: " فإن قدِّرَ بينهما في
 يضرً ذلكَ الولدَ الشَّيطانُ " في رواية لمسلم وأحمدَ: " الم يُسلَّط عليه الشَّيطانُ " وفي لفظِ البخاريُّ : (لم يضرَّهُ شيطانٌ " واللَّفُُ الَّذي ذكرهُ المصنّفُ لأحمدَ.

واختلفَ في الضَّرِرِ المنفيٌ بعدَ الاتُفاقِ على عدمِ الحملِ علىُ العمومِ في


 هذا الطَّعَنَ نوعُ من الضَّرِِرِ

ثمَّ اختلفوا؛ فقيلَ : المعنى لم يُسلُّط عليهِ من أجلِ بركةِ التَّسميةِ، بل يكونُ
 وقيلَ : المرادُ: لم يطعن في بطنهِ، وهوَ بعيدُ لمنابذتهِ لظاهرِ الحديثِ المتقدُمِّ ، وليسَ خخصيصهُ بأولى من تخصيصِ هذا . وقيلَ : المرادُ : لم يصرعهُ . وقيلَ : لم يضرَّهُ في بدنهِه

وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : يحتملُ أن لا يضرَّهُ في دينهِ أيضًا، ولكن يُبعدهُ انتفاءُ العصمةِ لاختصاصها بالأنبياءِ. وتعقُبَ بأنَّ اختصاصَ من خصَّ بانِّ بالعصمةِ بطريقِ الوجوبِ لا بطريقِ الجوازِ، فلا مانعَ أن يُوجَّ من لا يصدرُ منهُ معصيةٌ عمدا وإن لم يكن ذلكَ واجبَا لهُ . وقالَ الدَّاوديُّ : معننٍ لم يضرَّهُ أي : لم يفتنهُ عن دينهِ إلى الكفرِ، وليسَ المرادُ عصمتهُ منهُ عن المعصيةِ . وقيلَ: لم يضرَّه
 يلتفُ الشَّيطانُ علىن إحليلهِ فيُجامعُ معهُ .

بَابُ ما جَاءَ فِي الْعَزْلِ

يَنْوِلُ . مُتَفَقْ عَلَيْهِ (1)




وVVA خَادِمَتُنَا وَسَانِيُتُنَا فِي النَّخْلِ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَفَالَ
 وَأَبْو دَاوُدَ(1)

YVV9

 لا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَذْ كَتَبَ ما هُوَ خَالِقُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ه . مُتَّفُقُ
عَلَيْهِ (Y)
(وVA.




(Y) أخرجه: البخاري (19\&/r))، (1\&V/0)، (1£^/9)، ومسلم (lov/£)، وأحمد

$$
\text { . } v r \text { ، } 7 \lambda / r \text { ) }
$$

保 وVAr



سVA





YVA乏
 حديثُ أبي سعيدِ الثَّاني أخرجهُ أيضًا التُّرْنيُّ والنَّسائيةٍ (0) قالَ الحافظُ :
(1) أخرجه: مسلم (ITY/E)، وأحمد (Y/r/0).

 "هي بالجيم والدال المهملة، ومن ذكرها بالثالنال المعجمة فقد صحف") .

ورجالهُ ثقاتٌ. وقالَ في ( مجمعِ الزَّوائدِ |(1): رواهُ البَّارُّ (r) ، وفيهِ موسئ بنُ

 ابنُ حزم .
وحديثُ عمرَ بنِ الخطَّابِ في إسناده ابنُ لهيعةَ، وفيهِ مقالٌ معروفُّ، ويشهُ

 ابنِ عمرَ مثلهُ .

ومن أحاديثِ هذا البابِ عن أنسِ عنَّ أححدَ، والبزَّارِ، وابنِ حبَّانَيْ (0)






 أبي هريرة .

 لإبراهيم فقال: كان يقالن : فذكره.




 سؤالهم إيًاهُ عن الأحكامِ، قالَ : وقد وردت عدَّةُ طرقِ تصرِّحُ باطِّلاعِهِ على

 لهُ بالعزلِ، فقالَ : ( اعزل عنها إن شئت "

توله: „ ما عليكم أن لا تفعلوا " وقعَ في روايةٍ في البخاريٌ وغيرهِ:


 لا تفعلوا، ويكونُ قولهُ: (" وعليكم " إلى آخرهِ تأكيدًا للنَّهي. وتعقُبَ بأنَّ
 أن لا تفعلوا. وقالَ غيرهُ: معنى: " لا عليكم أن لا تفعلوا "أي : لا حرج


 على ذلك وأقره؛ ؛لتوفر دواعيهم علن سؤالهم إياه عن الأحكام
 وردت عدة طرق تصح باطلاعه على ذلك) اهـ اهـ
 (


عليكم أن لا تفعلوا، ففيهِ نفيُ الحرجِ عن عدمِ الفعلِ، فأفهمَ ثُبوتَ الحرجِ في فعلِ العزلِ، ولو كانَ المرادُ نفيَ الحرج عن الفعلِ لقالَّ : لا عليكم أن تفعلوا،
 وقد اختلفَ السَّلفُ في حكمَ العزلِ، فحكين في " الفتحِ")" (1) عن ابنِ عبدِ البرٌ أنَّهُ قالَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أَنَّهُ لا يُعزلُ عن الزَّوِجةِ الحَزَّةِ إلَّا
 ما لا يلحقهُ عزلْ . قالَ الحافظُ (1): ووافقهُ في نقلِ هذا الإجماع ابنُ هبيرةً . قالَّ :



 المذكورُ ولكن فيهِ ما سلفَ.

وأمَّا الأمةُ فإن كانت زوجةً فحكمها حكمُ الحرَّةٍ. واختلفوا: هل يُعتبرُ
 خلافي عندهم إلًا في وجهِ حكاهُ الرُويانيُّ في المنع مطلقُا كمذهبِ ابنِ حزمِّ
 الفراشِ . وقيلَ : حكمها حكمُ الأمةِ المزوَّجةِ . توله: (॥ كذبت يهودُ" فيهِ دليزّ على جوازِّ العزلِ، ومثلهُ ما أخرجهُ



 بأنَّ ذلكَ الوأدُ الخفيةُ

فمن العلماءِ من جمَع بينَ هذا الحديثِ وما قبلهُ، فحملَ هذا على التَّزيهِ، وهذهِ طريقةُ البيهقيٌ . ومنهم من ضَّفَ حديثَ جذامةَ هذا لمعارضتهِ لما هوَ
 والحديثُ صحيحُ لا ريبَ فيهِ، والجمعُ ممكنُّ . ومنهم من ادَّعنَ أَنَّهُ منسوخُ، ،
 علىُ وفقِ ما كانَ عليهِ الأمرُ أوَّلَا من موافقةِ أهلِ الكتابِ فيما لمَ ينزل عليهِ ، ثمَّم

 ومنهم من رجَّحَ حديتَ جذامةَ بثبوتهِ في الصَّحيحِ وضعَّفَ مقابلَهُ بالاختلافِ في إسنادهِ والاضطرابِ. قالَ الحافظُ (r): وردَّ بأَنَّهُ إنَّما يقدحُ في
 ممكنُ . ورجَّحَ ابنُ حزمٍ العملَ بحديثِ جذامةَ بَأنَّ أحاديثَ غيرها موافقةٌ
(r) (الفتح" (r.9/9).
 (£) كذا السياق وهو مشوش ، وعبارة (الفتح") : وردَّ بأن الاختلاف إنما يقدح حديث لا لا لا يقوى' بعض الوجوه، فمتن قوي بعضها عمل بهل اهـ اله

لأصلِ الإباحةِ وحديثها يدلُ علىن المنعِ . قالَ : فمن ادَّعنَ أنَّهُ أبيحَ بعدَ أن منعَ فعليهِ البيانُ. وتعقِّبَ بأنَّ حديثها ليسَ بصريحِ في المنعِ؛ إذ لا يلا يلزمُ من تسميتهِ وأدًا خفيّا على طريقِ التَّشبيهِ أن يكونَ حرامًا .





 وصفهُ بكونهِ خفيًا، وهذا الجمعُ قويٌ الِّ
وقد ضُعِفَ أيضًا حديثُ جذامةَ - أعني الزُّيادةَ الَّلتي في آخرهِ - بأنَّهُ تفرَّدَ بها


 العزلِ كابنِ حبَّانَ .

توله: ( أشُفقُ على ولدها ") هذا أحدُ الأمورِ الَّتي تحملُ على العزلِّ . ومنها

 الحملُ بغيرِ الاختيارِ .


توله: ( أن أنهين عن الغيلةِ " بكسرِ الغينِ المعجمةِ بعدها تحتَّةٌ ساكنةٌ،



 والرُوْمَ تركَ النَّهيَ عنها .
بَابُ نَهْيِ الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُشِ بِمَا يَجْرِي حَالَ الْوَقَاعِ

 رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَمُسْلِمْمٌ (1)






 ورابح: كتابي ( ردع الجاني ".

تَرْرُونَ ما مَتَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مَتَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، مَنَّلُ شَيُطَانِ وَشَيُطَانِّةِ


وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنتِ يَزِيدَ ${ }^{\text {¹ }}$





 وقد جاءت الأحاديثُ الصَّحيحةُ باللُّغتينِ جميعًا، وهيَ حجَّةُّ في جوازِّ الجميعِّ

توله: " كعابٌ " على وزنِ سحابِ: وهيَ الجاريةُ المكعٌبُ. والحديثانِ يدلَّانِ علنُ تحريمِ إفشاءٍ أحدِ الزَّوجينِ لما يقعُ بينهما من أمورِ
 لقيَ شيطانةً فقضىن حاجتهُ منها والنَّاسُ ينظرونَ من أعظمِ الأدلَّةِ اللَّالَّةٍ على
(Y) أخرجه: النسائي ( (YVAV) (10|)، والترمذي .
(६) أخرجه: أبو داود (Y|V६).









 الآخرِ فليقل خيرًا أو ليصمت " .






بَابُ النَّهُي عَنْ إْتَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا


 أَخْمَدُ، وَابِنُ مَاجَهُهُ ${ }^{\text {(r) }}$
r-rVAイ

 في





 طريق أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة به.


 أبي هريرة " .



فَ وVq.




 وَالتِّرمِذيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسْنٌ
= والحديث له طرق أخرى عن خزيمة، لا يسلم أحدها من مقال.





(1) أخرجه: أحمد (17/1).

 والصحيح : أنه علي بن طلق ") .

ورجح البخاري في ॥ التاريخ الصغير "(Y (Y / (Y) أنه لا يصح مرفوعًا. والموقوف أصحٌ .

 ابن أبي طالب خطأ-ه، من طريق عيسى بن جِطَّان، عن مسلم بن سالام، عن علي بن طلق به.







 الهرامِ"(£) : إنَّ رجالَ حديثِ أبي هريرةَ(0) هذا ثقاتٌ لكن أعلَّ بالإرسالٍِ . وحديثُ أبي هريرةَ الثاني هوَ من روايةٍ أبي تميمةَ، عن أبي هريرةَ. قالَ

(1) (1 الجامع " (1170)

من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاكُ بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن

 عدي في ( الكامل " (YVQ/乏) . ( لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر ")، أي : يرويه مرفوعا



 (0) حاشية بالأصل: : ينظر فلعله يريد رجال النسائي؛ لأنه قال: : واللفظ له، ورجا وراله ثقات، وقد رواه النسائي من طرق متعددة بألفاظ مختلفة.

لا يُعرفُ لأبي تميمةً سماعٌ عن أبي هريرةً . وقالَ البزَّارُ : هذا حديٌُ منكرٌ ، وفي الإسنادِ أيضّا حكيمُ الأثرمُ . قالَ البزَّارُ : لا يُحتُجُ بهِ، وما تفرَّذَ بهِ فليسَ

بشئ
ولأبي هريرةَ حديثٌ ثالثٌُ نحوُ حديثهِ الأوَّلِ، أَخرجهُ النَّسائيُّ (1) من روايةِ الزُّهريٌّ عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، وفي بإسنادهِ عبلُ الملكِ بنُ محمَّدِ

الصَّنعانيُّ، وقد تكلَّمَ فيهِ دحيمٌ وأبو حاتّم وغيرهما .
 عن ليثِ، عن مسجاهِّ، عن أبي هريرةً بلفظِ : " من آتى شيئًا من الرِّجالِ والنُّساءِ في الأدبارِ فقد كفرَ ". وفي إسنادهِ بكرُ بنُ خنيس وليُُ بنُ أبي سليمّ، وهما
.
ولأبي هريرةَ أيضّا حديثُ خامسُ رواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ بنِ أبانَ، عن مسلم


النُّاءَ في أدبارهنَّ "(r) وفي إسنادهِ مسلمُ بنُ خالبٍ وهوَ ضعيفٌ .
(1) أخرجه: النسائي في " الكبرى " (1971) .

وبالحاشية : ولعل هذه الطريق هي التي أشار إليها للنسائي في "بلوغ المرام المام" أن رجال
 والمتفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة ا(أنه كان ينهئ عن ذلك"، نقله عن الكناني راويه عن النسائي

 (

وحديثُ خزيمةَ بنِ ثاببت أخرجهُ الشَّافعيٌّ (1) أيضْا بنحوهِ، وفي إسنادهِ



أيضّا من طريقِ هرميٌ أحمدُ وابنُ حَبَّانَ (ع)
وحليثُ عليٌ بنِ أبي طالبٍ قالَ في " مجمعِ الزَّوائِِ"(0) : ورجالهُ ثقاتٌ .
وحديثُ عمرو بنِ شعيبِ أخر جهُ أيضًا النَّسائيُّ (1) وأعلَّهُ . قالَ الحافظُ (V):
والمـحفوظُ عن عبدِ اللَّهِ بِنِ عمرِو من قولهِ، كذا أَخر جهُ عبلُ الرَّزَّاقِي (^) وغيرهُ .
وحديثُ عليٌ بنِ طلقِ قالَ التُّرْيُّ بعدَ أن حسَّنهُ : سمعتُ محمَّدًا يقولُ :
 الحديثَ الواحدَ من حديثِ طلقِبنِ عليٌّ اللُّحيميّ ، وكأنَّهُ رأنَ أنَّ هذا آَخرَ من

أصحابِ النَّبِي
وحديثُ ابنِ عبَّاسِ أَخرجهُ أيضّا النَّسائيُّ، وابنُ حبَّانَ، والبَّارُ (9) وقالَ : لا نعلمهُ يروىى عن ابنِ عبَّاسِ بِإسنادِ حسنِ، وكذا قالَّ ابنُ عديٌّ، ورواهُ
( ( ) أخرجه : الشافعي في ( هسنده ) (Y (Y / (Y-ترتيب).
(Y) في : (الأصل ") : اعممر" . خطأ.


 (هقات) .





النَّسائيُ(1) عن هنَّاد، عن وكيعِ، عن الضَّحَّاكِ موقوفًا، وهوَ أصحُّ عندهم من المرفوع
 (أنَّ رجلَ سألَ ابنَ عبَّاسِ عن إتيانِ المرأةِ في دبرها، فقالَ : سألتني عن الكفرِ " . وأخر جهُ النَّسائيُّ (r) بإسناد قويٌ .

وفي البابِ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ منها ما سيأتي • ومنها عن أبيٍ بنِ كعبِ

 عندَ النَّسائيِّ والبزَّارِ (V) بإسنادِ فيهِ زمعةُ بنُ صالحِ، وهوَ ضعينٌ . وقد استدلَّ بأحاديثِ البابِ من قالَ : إنَّهُ يحرُُ إتيانُ النِّساءِ في أدبارهنَّ ، وقد
 لم يصحَّ عن رسولِ اللَّهِ وقد أخر جهُ عنهُ ابنُ أبي حاتم في (ا مناقبِ الشَّافعيِّ"(^)، وأخر جهُ الحاكمُ في
(1) أخرجه: : النسائي في ( الكبرى' " (Y (Y (Y) ).




( مناقبِ الشَّافعيٌ " عن الأصمٌ عنهُ. وكذلكَ رواهُ الطَّحاويُّ عن ابنِ عبِد الحكمِم
عن الشَّافعيّ
وروئ الحاكمُ عن محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكم عن الشَّافعيُّ أَنَّهُ قالَ :



 والحرث لا يكونُ إلَّا في الفرجِ. قلتُ : أفيكونُ ذلكَ محرِّما لما سواهُ؟ قالَّ :
 أخذت ذكرهُ بيدها أفي ذلكَ حرثُ؟ قالَ : لا . قلتُ : فيحرمُ ذلكَّ قالَ : لا


 تتحفَّظُ من زوجتكَ علَ وما ملكت يمينكَ (1) . انتهين . وقد أجيبَ عن هذا بأنَّ الأصلَ تحريمُ المباشرةِ إلَّا ما أحلَّ اللَّهُ بالعقدِ،



ما أوردهُ الشَّافعيُّ على من استدلَّ بالآيةِ .

 بذلك في القديم، فأما في الجديد فالمشهور أنه حرّمها اه. وسيذكره الشارح بعد قليل

وأمَّا دعوى أنَّ الأصلَ تحريمُ المباشرةِ فهذا محتاجُ إلىن دليلِ، ولو سلمَ فقولهُ تعالىن : الأصلِ، فيكون الظَّاهرُ بعدَ هذهِ الآيةِ الحلَّ . ومن آدَّعى تحريَّ الإتيانِ في محلٍ مخصوص طولبَ بدليل يخصص عمومَ هذه الآية .

ولا شكَ أنَّ الأحاديثَ المذكورةَ في البابِ القاضيةَ بتحريمّ إتيانِ النّّساءِ في أدبارهنَّ يُقوّي بعضها بعضّا فتنتهضُ لتخصيصِ النُّبرِ من ذلكَ العمومِ، وأيضَا الُُّبرُ في أصلِ اللُٔغةِ اسمُ لخلافِ الوجهِ، ولا اختصاصَ لهُ بالمحخرجِ كما قالَ تعالنى : على الاستمتاع بينَ الأليتينِ. وأيضًا قل حرَّمَ اللَّهُ الوطءَ في الفرجِ لأجلِ
 بالنَّعرُّضِ لانقطاعِ النَّسلِ الَّذي هوَ العلَّةُ العائبةُ(1) في مشروعيَّةٍ النّكاحِّ والذَّريعةُ القُريبةُ جذَّا الحاملةُ على الانتعالِ من ذلكَ إلىَ أدبارِ المردِ ـ و وقد ذكرَ ابنُ القيتِّم لذلكَ مفاسلَ دينَّةَ ودنيويَّةَ فليُرُ اجِع

 عشرةَ دنانيرَ عوضَ النُطفةِ، وهذهِ المسألةُ هيَ إحدىَ مسائلهم التَّتي شذُّوا بها . وقد حكىى الإمامُ المهديُّ في ( البحرِ "(Y) عن العترةِ جميعا وأكثرِ الفقهاءِ أنَّهُ حرامٌ. قالَ الحاكمُ بعدَ أن حكيَ عن الشَّافعيّ ما سلفَ : لعلَّ الشَّافعيَّ كانَ يقولُ ذلكَ في القديم، فأمَّا الجديدُ فالمشهورُ أنَهُ حرَّمُهُ . وقد روىَ الماورديُّ


في " الحاوي " وأبو نصرِ بنُ الصَّبَّاغِ في " الشَّاملِ ") وغيرهما عن الرَّبيعِ أنَّهُ قالَ : كذبَ واللَّهِ - يحني ابنَ عبدِ الحكم - فقد نصَّ الشَّافعيٌّ على تحريمهِ في ستَّة كتب . وتعقَّبُ الحافظُ في " التَّلخيصِ "(1) فقالَ : لا معنى لهِّنا التَّكذيبِ؛ فإنَّ عبلَ الحكِمْ لم ينغرد بذلكَ، بل قد تابعهُ عليهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبِد اللَّهِ أخوهُ
 الجوازُ أيضّا عن ماللكِ. قالَ القاضي أبو الطَّيِبِ في تعليقهِ : إنَّهُ روىُ ذلكَ عنهُ أهلُ مصرَ وأهلُ المغربِ. ورواهُ عنهُ أيضًا ابنُ رشدر في كتابٍ ( البيانِ والتَّحصيلِ"، ، وأصحابُ مالكِ العراقيُونَ لم يُثُتوا هذهِ الزِّوايةَ . وقد رجَع متأخِّرو أصحابهِ عن ذلكَ وأفتوا بتحريمهِ.

وقد استدلَّ للمـجوّزينَ بما رواهُ الدَّارقطنيُّ عن ابنِ عمرَ " أَنَّهُ لمَّا قرأَ قوله تعالىى : هذهِ الآيةُ؟ قالَّ : قلتُ : لا . قالَ لِي : في رجلِ من الأنصارِ أصابَ امرأتهُ في

 ذلكَ عنهُ الطَّبرانيُّ والحاكمُ وأبو نعيمّ، وروىُ النَّسائيُّ والطَّبرانيُّ (Y) من طريقِ زيلِ بِن أسلمَ، عن ابنِ عمرَ نحوهُ ولم يذكر قولهُ : "لا إلَّا في دبرها ". وأخرج أبو يعلى'، وابنُ مردويهِ في ( تغسيرهِ "، والطَّبريُّ، والطَّحاويُّ (r) من طرقِّ عن



(ا شرح معاني الآّار " (ّ/ ع ع).

أبي سعيد الخدريُ ( أنَّ رجاَلْ أصابَ امر أتهُ في دبرها ، فأنكرَ النَّاسُ ذلكَ عليهِ ،
 نزولِ الآية.
 حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَّ، قَالَ : فَنَزَلَتْ :

 وَاحِلِ .
وَ rv90
 وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنْ
وV97







 ( ( ) (



 وَ
 لا وَيْ -rVAN
 الدَّارَقُطْنِيُّ (Y)














المهاجرونَ المدينةَ تزوَجَ رجلُ امرأةَ من الأنصارِ، فذهبَ يصنعُ بها ذلكَ،




بذلكَ موضعَ الولِِ.
وحديثُ ابنِ عبَّاسِ الثَّاني في قصَّةِ عمرَ لعلَّهُ الحديثُ الَّذي تقدَّمت الإشارةُ إليهِ من طريقِ عمرَ نفسهِ وقد سبقَ ما فيهـ هـ وحديثُ جابر الآخرُ قد قدَّمنا في أوَلِ البابِ الإشارةً إليهِ، وأنَّهُ من

الاختلافِ على سهيلِ بنِ أبي صالِح، وقد أخرجهُ من تقلَّمَ ذكرهُ .



 ولا شكَّ أنَّ ذلك هوَ المرادُ، ويزيدُ ذلكَ وضوحَا قولهُ عقبَ ذلكَّ : "ثَّمَّ حملت "، فإنَّ الحملَ لا يكونُ إلَّا من الوطءء في القبلِ .




 قبلهما البخاريُّ، كذا قالَ الحافظُ .

و (ا الصُمامُ "، بكسرِ الصَّادِ المهملةِ وتختيفِ الميم وهوَ في الأصلِ سدادُ




 بالعزلِ عن الزَّوجةِ، رويَ ذلكَ عن ابنِ عبَّاسِ، أخرِّنِّ






ابنِ الحنْيَّةِ .
بَابُ إحْسَانِ الْعِشْرَةِ وَبَيَانِ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ



وَفِي لَفْظِ : ( اسْتَوْضوا بِالنّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ، وَإِنَّ أَعْوَجَ


بَ YА...
 توله: ( كالضّلِع " - بكسرِ الضَّادِ وفتحِ اللَّامِ، ويُسكَنُ قلينَا، والأكثرُ

 أفسدها، ومن تركها على ما هيَ عليهِ من الاعو جانج انتفَحَ بها، كما أنَّ الضًانِّ


على ما هوَ عليه انتفَعَ به.

 يُحتملُ أن يكونَ ذلكَ مثُلْ لأعلئ المرأةِ؛ لأنَّ أعاهاها رأسها، وفيه لسانها وهوَ




 توله: " ا استوصوا بالنُساءِ "أي : اقبلوا الوصيَّةَ، والمعنى: إنِّي أوصيكم


 [النساء: 1] وقد رويَ ذلكَ من حديثِ ابنِ عبَّاسِ عندَ ابنِ إسحاقَّ . ورويَّ من حليثِ مجاهلِ مرسألا عندَ ابنِ أبي حاتم م
 ( القاموسِ " : الفركُ - بالكسرِ ويُقتحُ - : البِغضةُ عامَّةَ كالفُروكِ والفرِكَّانِ ، أو

 ومفرَكةٌ : يُبغضها الرُجالُ . انتهى' .


 والمخاشنةُ .

والحديتُ الثَّاني فيه الإرشادُ إلى حسنِ العشرةِ، والنَّهيُ عن البغضِ للنَّوجةِ
 وإذا كانت مشتملةً على المحبوبِ والمكروهِ فلا ينبغي ترجيحُ مقتضهي الكراهِّ على مقتضىن المحبَّةِ

قالَ النَّوويٌ (1) : ضبطَ بعضهم قولهُ : " استمتعتَ بها عللُ عوج " بفتحِ العينِ، وضبطهُ بعضهم بكسر ها، ولعلَّ الفتحَ أكثُُ ، وضبطهُ ابنُ عساكرَ وآخرونَ بالككسرِ . قالَ : وهوَ الأرجحُ . ثمَّ ذكرَ كلامَ أهلِ اللُّغةِ في تغسِرِ معنىُ المكسورِ والمغتوحِ وهوَ معروفٌ . وقد صرَّحَ صاحبُ ( المطالِ " بأَنَّ أهلَ اللُّغةِ يقولونَ في الشَّخصِ المرئيٌ : عوجٌ - بالفتحِ - وفيما ليسَ بمرئيٌ كالرَّائي . والكلامُ : عوجّ بالكسرِ - قالَّ: وانفردَ أبو عمروِ الشَّيّانيٌ فقالَ : كالهما بالكسرِ ومصلدرهما بالفتح، وكسرها (r): طلاقها . وقدد حقَّقَ صاحبُ ( الكشَّافِ " الكلامَ في ذلكَ

YA•1
 (r) إذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مِنهُ، فَيُسَرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ


(1) (شرح مسلم") (•ov/l) .
 بمعنى الخفض للعين إلن الكسر المذكور في الحديث - أعني كسر الضا لضلع - مريدا





توله: ( بالبناتِ " قالَ في ( القاموسِ ") : والبناتُ : التَّماثيلُل الصّغارُ يُلعبُ

 بهِه. توله: ( ينقمعنَ " قالَ في ( القاموسِ ") : انقمَعْ دخلَ البيتَ مستخفيًا .


 ليلعبنَ معها .

وفي هذا الحديثِ دليلّ علىن أَنَّهُ يجوزُ تمكينُ الصِّغارِ من اللَّعبِ بالتَّماثيلِ .


 التَّصويرِ ووجوبِ تغييرِهِ
توله: ( أكملُ المؤمنينَ " إلخ، فيهِ دليلُ علئ أنَّ من ثبتَ لهُ مزيَّةُ حسنِ

 نفوسُ المؤمنينَ .
(1) (الجامع" (Yへ0).

توله: ( وخياركم خياركم لنسائهم " وكذلكَ قولهُ في الحديثِ الآخرِ :


 خيرُ النَّاسِ، وإن كانَ على العكسِ من ذلكَ فهوَ في الجانبِ الآخرِ من الشَّرُ، ، وكثيرًا ما يقعُ النَّاسُ في هنهِ الور رطِّ، فترئ الرَّجلَ إذا لقَيَ أهلهُ كانَ أسوأ الَّنَّاسِ
 عريكتهُ، وانبسطت أخلاقةُ، وجادت نفسهُ، وكثيُ خيرهُ، ولا شُكَّ أنَّ من كانَ
 راِ


عرَبِّ
 تُصْبِحَ " مُتَّقَقْ عَلَيْهِ (r)
(1) أخرجه : الترمذي (1171))، وابن ماجه (1)\& (1) )، من طريق مساور الحميري، عن أمه.



$$
\begin{aligned}
& \text { منكر " - يعني: هذا الحديث. }
\end{aligned}
$$


 حَدِيث حَسَنْ (1)

 لِزَوْجِهَا؛ مِنْ عِظَم حَقُهِ عَلَيْهَا، وَآلَّلِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدْمِهِ إلَّى
 حَقَّهُ ه، . رَوَاهُ أَحْمَدُ (r)

وَ وی•^

 أَنْ تَفْلَ " . رَوَاهُ أَخْمَلُ، وَابئُ مَاجَهْ (r)

لكَ



( ( ) المسند " (
(1) (1 الجامع" (1) ) (1/7 ).
 جدعان، وهو ضعيف.









هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ

 من هذا الوجهِ من حديثِ محمَِّ بِن عمرِو، عن أبي سلمةً، عن أبي هريرةً.

انتهيز .


 ابنِ أبي أوفيّ، وطلقِ بنِ عليّ، وأسامةَ بنِ زيدِ، وأنسِ، وابنِ عمرَ. انتهئ .





وقد روىن حديثَ أبي هريرةً المذكورَ البَّارُ(1) بإسنادِ فيهِ سليمانُ بنُ داودَ




هذا اللَّفظِ البزَّارُ (r) من حديثِ أبي هريرةَ.
وأخرجَ قصَةَ معاذِ المذكورةَ في البابِ البَّارُ( ) 'بإسنادِ رجالهُ رجالُ



 حديثِ عصمةَ عنَّ الطَّبرانيُ (9) وعن غيرِ هؤ لاءِ.

وحديثُ عائشةَ الَّذي ذكرهُ المصنُّنُ ساقهُ ابنُ ماجهْ بإسنادٍ فيه عليُّ بنُ


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) تقد تخر تخريجه }
\end{aligned}
$$

وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفىن ساقُ ابنُ ماجهن (1) بإسنادِ صالحِ؛ فإنَّ أزهرَ بنَ مروانَ والقاسمَ الشَّيبانيَّ صدوقانِ الِيْ .

فهذهِ أحاديثُ في أَنَهُ لو صلحَ السُّجودُ لبشرِ لأمرت بهِ الزَّو جةُ لزوجها يشهِّ







 توله: (ا دخلت الجَنَّة ) فيهِ التَّرغيبُ العظيمُ إلىن طاعةِ الزَّوجِ وطلبِ مرضاتِهِ وأنَّا مو جبةً للجنَّةِ

توله: ( إذا دعا الرَّجلُ امرأتهُ إلىن فراشهِ " قالَ ابنُ أبي جمرةَ : الظَّاهرُ أنَّ
 الفراشِ، والكنايةُ عن الأششياءِ الَّتي يُستحيا منها كثيرةٌ فيُ في القرآنِّ والسُّنَّةِ . قالَ : وظاهرُ الحديثِ اختصاصُ اللَّعِن بما إذا وقعَ منها ذلكَ ليلَّ ؛ لقولهِ : "( حتَّى

 ( أخرجه: أبو داود (Y) (Y) (1) أخرجه: ابن ماجه (1) ).

قالَ في ( الفتحِ"(1): وقد وقعَ في روايةِ يزيدَ بِن كيسانَ، عن أبي حازم عندَ مسلم بلفظِ : ( والَّذي نفسي بيدهِ ما من رجلِ يدعو امرأتهُ إلى فراشهِ فتأبين عليه


 السَّاخطُ عليها زوجها حتَّى يرضنى ". فهذهِ الإطلاقاتُ تتناولُ اللَّلَّ والنَّهارَ . توله: ( فأبت أن تجيءَ فباتَ غضبانَ عليها " المعصيةُ منها تتحقَّقُ بسببِ





 روايةِ مسلم ( إذا باتت المرأةُ هاجرة هـ ه .
توله: " لعنتها الملائكةُ حتَّى تصبحَ " في رواية كلبخاريٌ : " حتَّا ترجعَ" وهوَ - كما قالَ الحافظُ(1) - أكثرُ فائدةً ، قالَ : والأولىَ محمولةُ على الغَّ الغالبِ




مرفوغا: : (اثنانِ لا تجاوزُ صلاتهما رعوسهما: عبدٌ آبقُ، وامرأةٌ عصت زوجها
حتَّن ترجع " .
قالَ في (ا الفتح")(1) حاكيًا عن المهلَّبِ : وفي الحديثِ جوازُ لعنِ العاصي



أدلَّةٍ أخرىن .
قالَّ : وقد ارتضىن بعضُ مشايخنا ما ذكرهُ المهلَّبُ من الاستدلالِ بهنا الحديثِ على جوازِ لعنِ العاصي المععيَنِ، وفيهِ نظرٌ . والحقًّ أنَّ الَّني منعَ اللَّعنَ

 أرادَ بهِ معناهُ العرفيَّ وهوَ مطلقُ السَّبُ. قالَ : ولا يخخىى أنَّ محلَّهُ إذا كانَ بحيثُ بِّ

يرتدعُ العاصي بهِ وينزجرُ .
وأمَّا حديثُ البابٍ فليسَ فيه إلَّا أنَّ الملائكةَ تغعلُ ذلكَ، ولا يلزمُ مُ منهُ جوازهُ علن الإطلاقِ، وفي الحديثِ دليلّ على أنَّ الملائكةَ تدعو على المَانِّ المغاضبةِ

 الدُّعاءُ علىن فاعلِ هذهِ المعصيةِ الخاصَّةِ، وإن كانَ من دليلِ آخَرَ فذاكَ . وأمَّا الاستدلالُ بهذا الحديثِ على أَنّْه يدعونَ لأهلِ الطَّاعةِ كما فعلَ أيضًا


أَنَّ يدلُ بالمفهوم على أنَّ غيرَ العاصيةِ لا تلعنها الملائكةُ، فمن أينَ أَنَّ المطيعةَ

 اللُعاءِ الخاصٌ .




 طاعةِ الزَّوجِ وتحريمِ عصيانهِ ومغاضبتهِ
توله: ( قرحةَ ) أي جرحّ


 على ما في ( القاموسِ" .
(1) (الفتح"، وفيه: ( إان الملائكة تدعو علئ أمل المعصية ما دامو فيها، وذلك يدل علئ

 نظر". وقد نبه علئ ذلك في حير اثشية الأصل .
(Y) لفظ (الفتح") : ويرشد إلىن التغميم قوله في رواية مسلم: الالذي في السماءاء، إن كان المراد به سكانها اهـ
 فتأبئ عليه، إلا كان اللني في السماء ساخطَا عليها حتيْ يرضن عنهاها.

توله: " نولها " بفتح النُونِ وسكونِ الواوِ، أي : حظُّها وما يجبُ عليها أن تفعلَ. والنَّولُ: العطاءُ في الأصلِ .

توله: ( لأساقفتهم" الأسقفُ من النَّصارى : العالمُ الرُّئيسُ . والبطريقُ :

. يُكفَّ








 حَقٌّهِ وَالْحِنَايَةِ عَلَيْهِ

قَلِّ YAII عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ : ( تُطْمِمْهَا إذَا طَعْمْتَ، وَتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْتَ،
[ نيل الأوطار --ج-1

ولا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، ولا تُقَبِّ، ولا تَهْجُزْ إلَّا فِي الْبَيْتِ"، . رَوَاهُ أَحْمَذُ، وَأَبْو دَاوُد، وَابنُ مَابَهُ (1)

وَ YAIr
 r

وَفِفي رِوَايَةِ : "الَا تَصُومُ امْرَأَةْ وَزْوْجَهَا شَاهِلْ يَوْمَا مِنْ غَيْرِ رَمْضَانَ إلَّا

$$
\text { بِإِذْنِهِ ". رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَابِيَّ }{ }^{\text {¹ }}
$$

وَهُهو حُحَّةٌ لِمَنْ يَمْنَعُها مِنْ صَوْمِ النَّنْرِ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنا إلَّا بِإِذْنِهِ
حديثُ عمرِو بنِ الأحوصِ أخرجهُ أيضًا بقيَّةُ أهلِ " السُنْنِ|"(م).

وحديثُ معاويةً القشيريُّ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وسكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وصحَحهُ ابنُ حَبَّانَ والحاكمُ (7) .
وراجع : (الإرواء «rF•ץ).


. (IV7I)




وحديثُ معاذِ أخرجُ نحوهُ الطَّبرانيُ في ( الصَّغيرِ " و( الأوسطِّ"(1) عن
 قالَ في " مجمعِ الزَّوائدِ "(r) ": وإسنادهُ جيُّدُ
توله: ( ( عوانٌ " جمُع عانيةَ والعاني : الأسيرُ • توله: ( ( فإن فعلنَ فاهجروهنَّ "
 ضربَا غيرَ مبرّحِ" .










(1) أخرجه: الطبراني في (الأوسط " (1) (1)79)، و"الصغير" (1) (I \& ).
 ( ) ( ) ليس بالأصل .


(V) أخرجه: البيهةي (V/V).


و (ا ذئرَ النُساءُ ") - بفتح الذَّالِ المعجمةِ، وكسرِ الهمزةِ، بعدها راءُ - أي : نشزنَّ، وقيلَ : عصينَ . قالَ الشَّافعيّ : يحتملُ أن يكونَ قبلَ نزولِ الآيةِ
 ومحلٌُ ذلكَ أن يضربها تأديبًا إذا رأىَّ منها ما يكرهُ فيما يجبُ عليها فيهِ طاعتهُ ،
 بالإيهامِ لا يعدلُ إلىن الفعلِ؛ لما في وقوعِ ذلكَ من النُّفِةٍ المضادَّةٍ لحسنِ المعاشرةٍ المطلوبةِ في الزَّوجيَّةِ إلَّا إذا كانَ في أمرِ يتَعلَّقُ بمعصيةِ اللَّهِ


 العبدِ ثمَّ يُحامعها في آخرِ اليومِ" وفي روايةِ : (من آخرِ اللَّلةِ") . وأخرجَ

" لا يُسأل الرَّجلُ فيمَ ضربَ امرأتهُ ه، .
توله: ( فلا يُوطئنَ فرشكم من تكرهونَ، ولا يأذنَّ في بيُوتكم لمن



(1) أخرجه: النسائي في " الكبرئ" (1) (4119).



أَخرجُ مسلمُ من حديثِ أبي هريرةً بلفظِ : " ولا يأذنَّ في بيتهِ إلَّا بإذنهِ " وهوَ يُفيدُ أنَّ حديثَ البابَ مقيَّذٌ بعدم الإذنِ

توله: " ولا تضرب الوجهَ" فيهِ دليلِ على وجوبٍ اجتنابِ الوجهِ عنَ




ترله: ( "ولا ترفع عنهم عصاكَ " فيهِ أنَّهُ ينبغي لمن كانَ لهُ عيالٌ أن يُخْوُفهم



السَّئِّة
توله: (॥ لا يحلُّ للمرأةٍ أن تصومَ وزوجها شاهذٌ " أي: حاضرٌ ، ويلحقُ


 توله: (ا إلَّا بإذنهِ "يعني في غيرِ صيامِ أيَّامِ رمضانَ، وكذا سائرُ الصّياماتِ


 (1) أخرجه: عبد الرزاق (VA9)، من غير طريق الحسن بن علي.

في أثناءٌ حديثِ : " ومن حقٌ الزَّوج على زوجتهِ أن لا تصومَ تطوُّعا إلًا بإذنهِ، ، فإن فعلت لم يُقبل منها ".
 الحاضرِ، وهوَ قولُ الجمهورِ . وقالَ بعضُ أصحابِ الشَّانعيٌّ : يُكرهُ

 بلفظِ النَّهِ، وورودهُ بلفظِ الخبرِ لا يمنُُ ذلكَ بل هوَ أبلغُ ؛ لأَنَّهُ يدلُ علىُ تأكُكِدِ الأمرِ فيه، فيكونُ على التَّحريمِ قالَ : وسببُ هذا التَّحريم أنَّ للزَّوجِ حقً الاستمتاع بها في كلٌ وقتِ، وحقُّهُ واجبٌ على الفورِ فلا تفوُتهُ بالتَّطُعِع، وإذا أرادَ الاستمتاعَ بها جازَ جَ ويفسدُ

صومها.

 الغيبةٍ أن يكونَ مريضًا بحيثُ لا يستطيعُ الجماعَع وحملَ المهلَّبُ النَّهيَ المذكورَ علىن التَّزيهِه فقالَ : هوَ من حسنِ المعاشرةِ،
 من طاعةِ اللَّهِ إذا دخلت فيهِ بغيرِ إذنهِ. قالَ الحافظُ (1): وهوَ خلافُ ظاهرِ

## بَابُ نَهُي الْمُسَافِر أَنْ يَطْرُقَ أَهَلَهُ بِقُوْوِهِ لَيْلا

 غُْوْةَ أَوْ عَبِيَّة) (1)
غِّرِّ










 أطرقَ رأسهُ، فلمَّا كانَ اللَّليُلُ يُسكنُ فيهِ سمُيَ الآتي فيه طارقًا .

توله: ( إذا أطالَ أحدكم الغيبةَ "، فيه إشارةً إلىن أنَّ علَّةَ النَّهي إنَّما توجدُ



النَّهيَ عن الطُروقِ بالغيبةِ الطَّويلةِ
والحكمةُ في النَّهي عن الطُّروقِ أنَّ المسافرَ ربَّما وجذَ أهلهُ مَ الطُّروقِ



بعدهُ.








ذلكَ نهَ أن يطرقَ الرَّجلُ أهلهُ ليلَا ه.
توله: ( حتَّىَ ندخلَ ليلَّ " ظاهرهُ المعارضةُ لما تقَّدَمَ من النَّهي عن الطُّروقِ




الجمعِ أنَّ الإذنَ بالُُّخولِِ لِيلَ لمن كانَ قد أعلمَ أهلهُ بقدومهِ فاستعدُّوا لهُ ، والنُّهيَ لمن لم يكن قد أعلمهم.

توله: ( الشَععثُة " بفتح المعجمةِ، وكسرِ العينِ المهملةِ، بعدها مثلَّثةٌ : وهيَ الَّتي لم تدهن شعرها وتمشطهُ . توله: " وتستحذَّ " بحاء مهملةٍ أي : تستعملَ الححيدةَ وهيَ الموسىن. و" المغيبةُ "بضمٌ الميم، وكسرِ المعجمةٍ ، بعدها
 عنها، وعبَّرَ بالاستحدادِ؛ لأنَّ الغالبَ استعمالهُ في إزالةِ الشَّعِرِ، وليسَ فيهِ منعْ من الإزالةٍ بغيرِ الموسى'.

توله: " يتخوَّنهم أو يطلبُ عثراتهم" هكذا بالشَّكُّ، قالَ سفيانُ : لا أدري هكذا في الحديثِ أم لا، يعني: يتخوَّنهم أو يطلبُ عثراتهم، والتَّخُونُ أن يظنَّ

 على المغيباتِ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يحري من ابنِ آدمَ مجرين الدَّم " . بَابُ الْقَسْمَ لِلْبِكْرِ وَالَئّيِ الْحَحِيدَتَيْنِ



(1) أخرجه : أحمد (Y/Y/Y)، والترمذي (IIVY).


 YN19

 رسول اللَّه




لنظُ الدَّارقطنيٌ في حديثِ أمٌ سلمةً في إسنادهِ الواقديُّ، وهوَ ضعيفٌ جدًّا . وحديثُ أنسِ الآخرُ في الإقامةِ عندَ صفيَّةَ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، ورجالُ أبي داودَ رجالُ الصَّحيجِ



 ( ( $)$


توله: ( ( سبَّعتُ لكِ " في روايةٍ لمسلم : " وإن شُئتِ ثلُّلَتُ ثمَّ درتُ . قالت : ثلُّث ". وفي روايةِ للحاكمْ أنهّا أخذت بُثوبهِ مانعةً لهُ من الخروجِ من بيتها، فقالَ لها: ا (إن شئتِ " الحديثَ .

 والقياسِ في البكرِ، ولكن إذا وقعَ من الزَّوجِ تعلُّي تلكَ المدَّةٍ بإذنِ الزَّوجِّةِ

 لا أفعلُ فعلّا بهِ هوانكِ .
توله: ( ق قالَ أبو قلابةَ "إلخ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : قولُ أبي قلابةَ يحتملُ
















 وإطلاقُ الشَّافعيّ يَحْضدهُ .

ويُمكنُ التُّسُّكُ لقولِ من اشترطَ أن يكونَ عندهُ زوجةُ قبلَ الجديدةٍ بقولهِ

 الحَافظُُ: لكنَّ القاعدةَ أنَّ المطلقَ محمولْ علىن المقيَّدِ.


 ضعيفِ جدَّا . انتهئ.

وحكىن في (ا البحرِ "(\$) عن أبي حنيفةً وأصحابِهِ والحكِمِ وحمَّادٍ أُنَّا تؤثرُ



(Y) أخ جه : الدارقطني (Y^६/Y).

وسائرِ أعمالِ البرُ . قالَّ : وعن ابنِ دقيقِ العيدِ أَنَّهُ قالَ : أفرطَ بعضُ الفُقهاء






 بلا استنُناء! (1)

## بَابُ ما يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لا يَجِبُ

لا


(1) في (سير أعلام النبلاء) (Y/ \&-Y):




 قال الذهبي : (مكذا كان السلف في الحرص علئ الخير") .
" صحيح مسلم " (IVr/E) .
 يَطُوفُ عَلَينَّا جَمِيعا امْزَأَةَ امْرَأَةَ، فَيَدْنُو وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسِ حَتَّى يُفْضِيَ

وَفِي لَفْظِ : كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَن نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ
إِحَداهُنَّ . مُتَّفَقْ عَلَبْهِ



مَائِلَا ". رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(r)
حديثُ عائشَة أخرجهُ أيضًا البيهتيُ والحاكمُ (\&) وصحَححهُ، ولفظُ أبي داودَ

 يبلغَ الّْتي هوَ يومها فيبيتَ عندها " .

وحديثُ أبي هريرةً أَخرجهُ أيضْا النَّارميُّ، وابنُ حَّانَ، والحاكمُ (0)، قالَّ :








عبدُ الحقُّ : هوَ خبرٌ ثابثتُ لكنَّ علَّتَهُ أنَّ همَّامَا تفزَّذَ بهِ، وأنَّ هشامَا رواهُ عن قتادةَ فقالَ : كانَ يُقالُ . وأخرجَ أبو نعيمِ عن أنسِ نحوهُ.






 حـيثِ عائشةَ المذكورِ .









(1) مشتبهة بالأصل، والممبت من (البحر) (1/ • (9).

 . الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَمَلِ

YAY7 حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لا يَغُرَنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَاًَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَّ النَّبِيُّ

فَ YAYV




 ( 1971 )
وقال الترمذي: (ا حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن عن








حديثُ عائشةَ الأوَّلُ أخرجهُ أيضَا الدرامي، وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ



 واجبَا عليهِ . وذهبَ بعضُ المفسُرينَ والإصطخريُّ والمهديُّ في " البحرِ " إلىن
 الآيةَ، وذلكَ من خصائصهِ.

توله: ( ملا تلمني فيما تملكُ ولا أملكُ " قالَ التُرمذيُّ : يعني بهِ الحبَّ

 [البقرة: 1r9] قالَ : في الحبٌ والجماعِ . وعن عبيدةَ بنِ عمروِ السَّمَانيٌ مثلهُ . توله: ( (أن كانت جارتكِ" بالفتح للهمزةِ وبالكسرِ كما قالَ في


 المعنويٌ ؛ لكونهما عندَ شخصِ واحبِ وإن لم يكن حسِّاًا . توله: : (أوضاً





منكِ" من الوضاءةِ، ووقعَ في روايةِ معمرِ ( أوسمَ" من الوسامةِ، والمرادُ : أجملُ، كأنَّ الجمالَ وسمةٌ أي : علامةُ



ويجوزُ للزَّوجاتِ الإذنُ لهُ بالوقوفِ مَّ واحدةِ منهنَّ
توله: ( إذا أرادَ أَنْ يَخْرُجَ سفرَا ") مفهومهُ اختصاصُ القرعةِ بحالِ السَّفرِ


 توله: ( أقرعَ " استدلَّ بذلكَ علىْ مشروعيَّةٍ القرعةِ في القسمةِ بينَ الشُّركاءِ

 عن الحنفيَّةِ إجازتها . انتهئ .

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا لِضَرَّتهَا أَوْ تُصَالِحُ الزَّوْجَ عَلَىِ إسْقَاطِهِ


.



 .

 تَرَاضَيَا (Y) مُتْتَقْ عَلْيْهِمَا







 طريقِ شريكِ عن هشامِ في آخرِ حديثِ البابِ قالت عائشةُ: ٍ و وكانت امرأة

تزوَّجها بعدي " ومعناهُ : عقَّ عليها بعدَ أن عقدَ علىن عائشَّة. وأمَّا الدخولُ بعائشَة فكانَ بعدَ سودةَ بالآتُفاقِ، وقد نبَّهَ علىن ذلكَ ابنُ الجوزيُّ . توله: ( وهبت يومها ") في لفظِ للبخاريٌ في الهبةٍ : ( يومها وليلتها ") وزادَ




 على أنَّا خشيت الطَّلاقَِ فوهبت . قالَ : وأخرجَ ابنُ سعلِّ (r) بسندِ رجالهُ ثقاتُ من روايةِ القاسمَ بنِ أبي بزَّة


 قالت : فأنشدكَ لما راجعتني . فراجعها، قالت : فإنٌي قد جعلت يلت يومي وليلتي


توله: ( يومها ويومَ سودةَ ) لا نزاعَ أنَّهُ يجوزُ إذا كانَ يومُ الواهبةِ واليّا ليومِ الموهوبِ لها بالا فصلِ أن يُواليَ الزَّوجُ بينَ اليومينِ للموهوبِ لهِ بينهما نوبةُ زوجةً أخرىى أو زوجاتِ فقالَ العلماءُ : إنَّهُ لا يُقُدُمهُ عن رتبتِه في
(r) \# فتح الباري " (r/q/

القسِم إلَا برضا من بقيَ، وهل يجوزُ للموهوبِ لها أن تمتنَ عن قِ قبولِ النَّبِبِ الموهوبة؟ فإن كانَ قد قبلَ الزَّوجُ لم يجز لها الاهتناعُ، وإِّا وإن لم يكن قد قبلَ لم يُكره：علىُ ذلكَ، حكنَ ذلكَ في（ الفتحِ＂（1）عن العلماءِ ．
قالَ ：وإن وهبت يومها لزوجها ولم تتعرَّض للضَّرَّةٍ فهل لهُ أن يخصَّ واحدةَ


 لا قبلهُ


 إسقاطِ قسهها، أو هبةِ نوبتها، أو غير ذلكَ منَّا يدخلُ تَحتَ عمومِ الآية．

 صفيَّةَ إنَّما سقطت نوبتها من القسمةِ مرَّةً واحدةَ، وقالت ：（ا هل لكَ أن تُ تطيبَ نفسكَ عنُّي وأجعلَ يومي لعائشةَ＂أي ：ذلكَ اليومَ بعينهِ في تلكَ المرَّةٍ، هذا معننُ كلامهِ، فليُراجعِ فإنَّهُ لم يحضرني وقتُ الرَّقّم．

米 米 米

كِتَابُ الطَّاَقِ
بَابُ جَوَاِِْهِ لِلْحَاجَةِ، وَكَرَاهَتِهِ مَعَ عَلَمِهَا، وُطَاعِةٍ الْوَالِدِ فِيه


وَهُوَ لِأَخْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِم بِن مُمَرَ(r)
r






- إلَّلا النَّسَائِيُ (ع)


 ماجه (






التُّرْلِذيٌّ (Y)
حليثُ عمرَ بنِ الخطَّابِ سكتَ عنهُ أبر داودَ، والمنذريٌّ . وحديثُ لقيط أخرجهُ أيضًا البيهتيُّ (r) ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ. وحديثُ ثوبانَ حسَّنُ التُرْذيُّ وذكرَ أنَّ بعضهم لم يرفعهُ . وحديثُ ابنِ عمرَ الأوَّلُ أخرجهُ أيضَا الحاكمُ (ع) وصحَّحهُ ـ ورواهُ أيضًا
 ليسَ فيهِ ابنُ عمرَ، ورجًّحَ أبو حاتمَ والدَّارقطنيُ والبيهتيُّ المرسلَ، وفي إسنادهِ (1) أخرجه: أبو داود (Y|VA)، وابن ماجه (Y) (Y)، من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر به



 ماجه ( ) أخرجه: الحاكم (197/r). (r) أخرجه: البيهتي (r/r/V)


عبيدُ اللَّهِ بنُ الوليدِ الوصَافيُّ وهوَ ضعيفُ، ولكنَّهُ قد تابعهُ معرِّفُ بنُ واصلِ . ورواهُ الدَّارقطنيُ (1) عن معاذِ بِلفِّ : (ل ما خلقَ اللَّهُ شيئًا أبغضَ إليهِ من الطَّلاقِ "
 حديثِ أبي موسنى مرفوعًا: ״ا ما بالُ أحدكم يلعبُ بحدودِ اللَّهِ يقولُ: قد طلَّقت، قد راجعت" .

وحديثُ ابنِ عمرَ الثَّاني قالَ التُرمذيُّ بعلَ إخراجهِ: هنا حديثٌ حسنٌ صحيحُ، إنَّما نعرفهُ من حديثِ ابنِ أبي ذئبِ . انتهئ .
 مشتقُق من الإطلاقِ: وهوَ الإرسالُ والتَّرُكُ، وفالانُ طلقُ اليِّ بالخيرِ أي : كثيرُ
 اللُّويٌّ . قالَ إمامُ الحرمينِ : هوَ لفظُّ جاهليِّ وردَ الشَّرعُ بتقريرهِ، وطلقت

 بضمُ اللَّام، والمصدرُ في الولادةِ: طلقَا، ساكنةُ اللًّامِ فهيَ طالقُ فيهما . ثمَّ الطَّاقُ قد يكونُ حرامَا ومكروهْا وواجبًا ومندوبًا وجائزّا. أمَّا الأوَّلُ : ففيما إذا كانَ بدعيًّا، ولهُ صورُ . وأمَا الثًاني: ففيما إذا وقعَ بغيرِ سببِ معَ استقامةِ الحالٍِ . وأمًا الثَّالُُ : فني صورِ منها الشُّقاقُ إذا رأىن ذلكَ الحكمانِ .




وأمَّا الرَّابعُ : ففيما إذا كانت غيرَ عفيفةِ. وأمًا الخامسُ : فنفاهُ النَّوويُّ وصوَّرهُ غيرهُ بما إذا كانَ لا يُريدها ولا تطيبُ نفسهُ أن يتحمَّلَ مؤنتها من غيرِ حصولِ غرضِ الاستمتاع، فقد صرَّحَ الإمامُ أنَّ الطَّلاقَ في هذهِ الصُّورةٍ لا يُكرهُ هِ

انتهـي
وفي حديثِ عمرَ هذا دليلّ علىُ أنَّ الطَّلاقَّ يجوزُ للزَّوجِ من دونِ كراهةِ ؛



مكروهْا كراهةَ أصوليَّةَ.
توله: " طلُقها " فيهِ أَنَهُ يحسنُ طلاقُ من كانت بنيَّة اللّسانِ، ويجوزُ إمساكها، ولا يحلُ ضربها كضربِ الأمةِ، وقد تقدَّمَ الكالامُ على ذلكَّ توله: (ا فحرامٌ عليها رائحةُ الجحنَّةِ "فيهِ دليلٌ علىن أنَّ سؤالَ المرأةِ الطَّلاقَ

 توله: " أبغضُ الحلالِ " إلخ، فيهِ دليلّ على أنَّ ليسَ كلُّ حلالِ محبوبًا، بل ينتسمُ إلى ما هوَ محبوبُ وإلىي ما هوَ مبغوضٌ . توله: (پ طلِّق امرأتكَ ") هذا دليلٍ صريحُ يقتضي أنَّهُ يجبُ علىن الرَّجلِ إذا

 ما يزيدُ علنُ حقٌّ الأبِ كما في حديثِ : ال من أبرُّ يا رَسُولَ اللَّهِّ فقالَ : أَمَكَكَ
 تحتَ أقدامِ الأمَّهاتِ "(r) وغير ذلكَ.
 بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا ما لَمْ يَبِنْ حَمْلُهَا

罂
 الْجَمَاعَةُ إلَا الْبُخَارِئَ (r)


 فَتِلْكَ الْعِلَدْهُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ نَعَالَّ ||(8)


( ( $)$ أخرجهه : مسلم (Y/ (Y) من حديث أبي هريرة. ( أخرجه: ابن عدي (Y) (Y) (Y (Y)
 (







طَلَاقِهَا
وَفْي رِوَايَةٍ : وكَانَ ابنُ عُمَرَ إذَا سُئِّل عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِّأَحَدِهِمْ : أَمَا إِنْ


 وَالْنَّاَبِيْيُ



 لَهَا النُّسَاءُ ا . . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ
وَفِيهِ تَنْبِيٌ عَلَنْ تَخْرِيم الوَطْءِ وَالطَّاَلاقِ قَبْلَ الغُسْلِ .


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( ا السنز " ( }
\end{aligned}
$$

وَجْهَانِ حَلَلْ، وَوْجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَا اللَّلَانِ هُمَا حَالَلْ فَأَنْ يُطَلِقَ الرَّجُلُ



الرَّحِمُ عَلَنِ وَلَبِ أَمْ لَا . زَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (1)
توله: (\# طلَّقَ امر أتهُ ه ) اسمها آمنةُ بنتُ غفارِ ، كما حكاهُ جماعةٌ منهم النَّوويُّ وابنُ باطيش . وغفارٌ بكسرِ الغينِ المعجمةِ وتخفيفِ الفاءٍ . وفي ( مسندِ أحمدَّ "

 توله: " فذكرَ ذلكَ عمرُ " قالَ ابنُ العربيٍ : سؤالُ عمرَ محتملُ لأن يكونَ

 النَّهيَ فجاءَ ليسألَ عن الحكـم بعدَ ذلكَ .
توله: ( مرهُ فليُراجعها " قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : يتعلَّقُ بذلكَ مسألةٌ أصوليَّةٌ

 الحافظُ في ( الفتح "r(r) أَنَّ من مثَّلَ بهذا الحديثِ لهذهِ المسألةِ فهوَ غالطُّ ؛ فإنَّ
 روايةِ أيؤبَ عن نافِ " فأمرهُ أن يُراجعها " إلى آخرِ كلامِ صاحبِ " الفتحِ " . (Y) أخرجهه: البيهتي (YYO/V).

وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ فتكونُ مراجعةُ من طلَّقها زوجها علىن تلكَ الصِّفِّ
 قولُ الجمهورِ - الاستحبابُ فقط.
قالَ في " الفتحِ"(1): واحتجُوا بأنَّ ابتداءً النُكاحِ لا يجبُ، فاستدامتهُ
 قالَ بالوجوبِ ورودُ الأمرِ بها، ولأنَّ الطَّالِقَ لمَّا كانَ محرَّمَا في الحيضِ كا كانِ استدامةُ النُكاحِ فيهِ واجبةَ .
واتَّفتوا علىن أَنَّهُ لو طلَّقَ قبلَ اللُّخولِ وهيَ حائضْ لم يُؤمر بالمراجعةِ إلَّا

 وتعقَّبَ الحافظُ ذلكَ بثبوتِ الخلافِ فيهِ، كما حكاهُ الخَيَّاطيُ من الشَّافعيَّةِ وجها.
توله: \# ثيَّ ليُطلِّها طاهرَا أو حاملّا " ظاهرهُ جوازُ الطَّلاقِ حالَ الطُّهرِ ولو


 وحكاهُ صاحبُ " البحرِ " عن القاسميَّة وأبي حنيفةَ وأصحابهِ، وفيهِ نظرٌ ؛ فإنَّ النَّي في كتبِ الحنفيّةِ هوَ ما ذكرناهُ من الجوامِ عن أبي حنيفةَ، والمنع عن أبَي يُوسفَ ومحمَّلِ . (1) "النتح" (

واستدلَّ القائلونَ بالتجوازِ بظاهرِ الحديثِ، وبأنَّ المنَع إنَّما كانَ لأجلِ الحيضِ، فإذا طهرت زالَ موجبُ التَّحريم فجازَ الطَّلاقُ في ذلكَ الطُهرِ كما يجوزُ في غيرهِ من الأطهارِ . واستدلَّ المانعونَ بما في الرّوايةِ الثَّانِية من حديثِ


 يقتضي المنَع كانَ ظاهرَا فكانَ مقتضيَ الحالِ التَّبُّتُ في ذلكَ، أو لأنَّهُ كانَ


 فإذا طهرت فليُطلِّقها " قالَ الشَّافحيُّ : غيرُ نافع إنَّما روى : " احتَّى تطهرَ من الحيضةِ الَّتي طلَّقها فيها، ثمَّ إن شاءً أمسكها وإن شاءَ طلَّقَ "، . رواهُ يُونسُ بنُ جبير، وابنُ سيرينَ (1)، وسالمٌ . قالَ الحافظُ : وهوَ كما قالَ، لكَن روايةُ الزُّهريٌّ عن سالمٍ موافقةٌ لروايةِ نافع، وقد نبَّهَ على ذلكَ أبو داودَ، والزُّيادةُ من الثُقّةِ مقبولةٌ ولا سَيَّما إذا كانَ حانَّ حافًا .

وقد اختلفَ في الحكمةِ في الأمرِ بالإمساكِ كذلكَ، فقالَ الشَّافعيُّ : يُحتملُ أن يكونَ أرادَ بذلكَ - أي بما في روايةِ نافع - أن يستبرئها بعدَ الحيضةِ الَّتي طلَّقها فيها بطهر تامٌ، ثمَّ حيضِ تامُّ ليكونَ تطليقها وهيَ تعلمُ علَّتها إمَّا بحملِ أو بحيضِ، أو ليكونَ تطليقها بعذَ علمهِ بالحملِ وهوَ غيرُ جاهلِ بما صنعَ، أو
(1) هو أنس بن سيرين كما في " الفتح" (१/q/ヶ).

ليرغبَ في الحملِ إذا انكشثت حاملا فيُمسكها لأجلهِ. وقيلَ : الحكمةً في
 ظهرت فائدةُ الرَّجعةِ؛ ؛لأنَّهُ قد يطولُ مقِّامهُ معها فيُجامعها، فيذهبُ ما في نفسِهِ فيُمسكها.

توله: ( قبلَ أن يمسَّها " استدلَّ بذلكَ غلَن أنَّ الطَّلاقَ في طهرِ جامعَ فيه حرامٌ، وبهِ صرَّحَ الجمهورُ، وهل يُجْبرُ علىن الرَّجعةَ إذا طلَّقها في طهرِ وطئها

 إذا طلَّها حائضًا لا إذا طلَّقها نفساءَ .


 اغتسلت من حيضتها الأخرىن فلا يمسَّها حتَّى يُطلُقها، وإن شُاء أن يُمسكها

 أححدَ أَنَّهُ ليسَ بسنٌيٌ

توله: ( ( فُحسبت من طلاقها ") بضمٌ الحاءٍ المهملةِ من الحسبانِ. وفي لفظِ



البدعيَّ يقع، وهم الجمهرُ . وذهبَ الباقرُ والصَّادقُ وابنُ حزمِ، وحكاهُ


 عن بعضِ التَّابعينَ وهوَ شُذوذُ.


 قالَ الحافظُ (1): وعندي أنَّهُ لا ينبغي أن يجيء فيهِ الخلافُ الَّني في قولِ




 بذلكَ، وكيفَ يُتخيَّلُ أنَّ ابنَ عمرَ يفعلُ في القصَّةِ شيئًا برأيهِ، وهوَ ينقلُ أنَّ




المصيرُ إليه، وقد أوردهُ بعضُ العلماءٍ علنُ ابنِ حزم، فأجابهُ بأنَّ قولهُ : "هيَ







بما سيأتي
ومن حجِج الجمهورِ ما أخرجهُ الدَّارقطنيٌ (r) أيضَا أنَّ عمرَ قالَّ : ( يا رسولَ اللَّهِ، أفنحتسبُ بتلكَ التُطليقةِ؟ قالَ : نعم "، . ورجالهُ إلنَ شعبةَ ثقاتٌ كما قالَ الحافظُ (r) ، وشعبةُ رواهُ عن أنسِ بنِ سِيرينَ، عن ابنِ عمرَ .
 طلاقِ. وأجابَ ابنُ القيّيْ عن ذلكَ بأنَّ الرَّجعةَ قد وقعت في كلامِ رسولِ اللَّه





( أخرجهه : الدارقطني (I/乏) .
( أرجعهُ ") أي : ردَّه، فهذا ردُّ مالم تصحَّ فيه الهبةُ الجائزةُ . والثَّالثُ: الرَّجعةُ الَّلي تكونُ بعدَ الطَّلاقِ

ولا يخخفى أنَّ الاحتمالَ يُو جبُ سقوطَ الاستدلالِ، ولكَنَّهُ يُويُيُّ حملَ الرَّجعِّ



 قالَ الحافظُ (Y) : وفي هذا السُسياقِ ردٌ علىن من حملَ الرَّجعةَ في قصَّةِ ابنِ عمرَ




شرعيَّةٌ يتعَيَّنُ المصيرُ إليها .
ومن حججِ القائلينَ بعدمِ الوقوعِ أثرُ ابنِ عبَّاسِ المذكورُ في البابِ.





$$
\begin{aligned}
& \text { الزُّيادةٍ على شرطِ الصَّحيِح } \\
& \text { ( } \\
& \text { (1) أخرجه: الدارقطني (1/\&) . } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

وقد صرَّحَ ابنُ القيِّم وغيرهُ بأنَّ هذا الحديثَ صحيحٌ ؛ لأنَّهُ رواهُ أبو داودَ(1")، عن أحمدَ بنِ صالحِ، عن عبدِ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جريجِ قالَ : أَخبرني أبو الزُّبرِ


 امرأتهُ وهيَ حائضٌ ، قالَ عبدُ اللَّهِ : فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا "الحديثَ، فهؤ لاء رجالٌ ثقاتٌ أئَّةُ حفَّاظٌ، وقد أَخرجهُ أحمدُ (Y) عن روِحِ بنِ عبادةَ، عن
ابنِ جريجِ، فلم يتفرَّد بهِ عبدُ الرَّزَّاقِ عن ابِن جريجِ •

ولكنَّهُ قد أعلَّ هذا الحديثُ بمحالفةِ أبي الزُّبيرِ لسائرِ الحفَّاظِ . قالَ أبو داودَ : روى' هذا الحديثَ عن ابنِ عمرَ جماعةٌ، وأحاديثهم علىن خلافِ ما قالَ أبو الزُّبيرِ • وقالَ ابنُ عبد البرِ(ץ): قولهُ : " ولم يرها شيئًا ") منكرٌ ، لم يقلهُ غيرُ أبي الزُبيرِ، وليسَ بحجَّةٍ فيما خالفهُ فيهِ مثلهُ، فكيفَ إذا خالفهُ من هوَ أوثقُ منهُ ولو صحَّ فمعناهُ عندي - واللَّهُ أعلمُ - ولم يرها شيئًا مستقيمًا لكونها لم تكن علنى السُّنَّهِ وقالَ الخطَّابئ : قالَ أهلُ الحديثِ : لم يروِ أبو الزُبيرِ حديثّا أنكرَ من هذا . وقد يحتملُ أن يكونَ معناهُ: ولم يرها شيئًا تحرُمُ معهُ المر اجعةُ، أو لم يرها شيئًا جائزَا في السُّنَّةِ ماضيًا في الاختيارِ . وقد حكىن البيهقيُّ عن الشَّافعيُ نحوَ ذلكَ.

ويُجابُ بأنَّ أبا الزُّبيرِ غيرُ مدفوعِ في الحفظِ والعدالةِ، وإنَّما يُخشى من

$$
\begin{align*}
& \text { ( (1) أخرجه: أبو داود (Y) (Y) (Y) } \tag{Y}
\end{align*}
$$

تدليسهِ، فإذا قالَ : سمعتُ أو حدَّثني زالَّ ذلكَ، وقد صرَّحَ هنا بالسَّماعِ، وليسَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ ما يُخالفُ حديثَ أبي الزُبيرِ حتَّن يُصارَّ إلى

 الاستلزامُ لم يصلح لمعارضةِ النَّصِ الصَّريحِ - أعني ( ولم يرها شيئًا " .









 ويحيين بنُ سليمّ، وإبراهيمُ بنُ أبي حسنةَ . ولا شكُّ أنَّ روايةً عدمِ الاعتدادِ بتلكَ الطَّلقةِ أرجحُ من روايةِ الاعتدادِ
 الاعتدادِ أرجحُ لما سلفَ. ويُمكنُ أن يُجمعَ بما ذكرهُ ابنُ عبِد البرٌ ومن معهُ

كما تقلَّمَ. قالَ في " الفتحِ"(1): وهوَ هتعيٌنٍ ، وهذا أولىَ من تغليطِ بعضِ الثُقّاتِ

وقد رجَّحَ ما ذهبَ إليهِ من قالَ بعدمِ الوقوعِ بمرجِحاتِ : منها : قوله تعالىى:屋 التحيضِ أو الطُّهِر الَّذي وطئَ فيهِ لم يُطلّق لتلكَ العدَّةِ الَّلَي أمرَ اللَّهُ بتطليقِ النُّاءِ لها، كما صرَّحَ بذلكَ الحديثُ المذكورُ في البابِ . وقد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ الأمرَ بالشَّيء نهيٌ عن ضدِّهِ، والمنهيُّ عنهُ هنَا لذاتهِ أو لجزئهِ أو لوصفهِ اللًّازم


 فدلَّ على أنَّ ما عداهُ ليسَ بطالِقِ؛ لما في هنا التَّرَيبِ من الصّيغةِ الصَّالحةِ


 يُشرع هذا الُطَّاقَ، ولا أذنَ فيهِ، فليسَ من شرعهِ وأمرهِ .

وممَّن ذهبَ إلنَ هذا المذهبِ - أعني عدمَ وقوعِ البدعيٍ - شيخُ الإسامِ ابنُ تيميَّةَ وتلميذهُ ابنُ القيّم، وأطالَ الكهلامَ عليها في " الهُديِ" ، والحافظُ محمَّلُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ وأَلَّفَ فيها رسالةً طويلةَ في مقدارِ كرَّاستينِ في القطعِ الكاملِ، وققد جمعتُ فيها رسالةَ مختصرةَ مشتملةَ علنَ الفوائِِ المذكورةِ في غيرها .

## بَابُ ما جَاءَ فِي طَلَاقِ الَبْتَةَةَ وَجْمْعِ الثَّالَثِ وَاخْتِيَارِ تَفْرِيِهَا






أبو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحُ .

(1) في الأهل ) (اعبد اللَّه") ، وهو خطأ .

.
 وراجع (الإرواء" (ra/v (1) ).






 على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين : هذا أصح من هذال، ولا يدل


التُرمذيُّ : لا يُعرفُ إلَا من هذا الوجهِ، وسألتُ مححَّدَا عنهُ - يعني البخاريَّ




 تكلَّموا في هذا الحذيثِ. انتهئ .

وهوَ مَعَ ضعفهِ مضطربٌ ومعارضٌ ؛ أمَّا الاضطرابُ فكما تقدَّمَ ه وقد أخرجَ

 علمت، أرجعها. تيَّ تلا
 واحدةً " وسيأتي، وهوَ أصحُ إسنادًا وأوضحُ متنًا . وروئ النَّسائيةّ (r) عن
 تطليقاتِ جميعا فقامَ غضبانَ ثمَّ قالَ : أيُلعبُ بكتابِ اللَّهِ وأنا بينَ أظهركِّهِّ حتَّى قامَ رجلُ فقالَ : يا رسول اللَّه، ألا أقتلهُ؟ " قالَ ابنُ كثيرِ : إسنادهُ جيُّدُ .
 (Y) أخرجه: أبو داود (Y/97) لكن ليس من طريق ابن إسحاق ، بل من طريق عكرمة عن ابن عباس



 بابنِ إسحاقَ فإنَّهُ في سندهِهِ


 حكمِ الواحدةِ. وسيأتي الخلافُ في ذلكَ وبيانُ ما هوَ الحقُّ .





 وَعَنِن الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَّ امْرَأَتَهُ








(1) الدَارَقُطْطِيُ







|السُكوتُ عنهُ تقريرًا .





 قلت له: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة ها .



التَّرَكَ غيرهُ و وقالَ شعبةُ : كانَ نسيًّا . وقالَ ابنُ حَّانَّ : كانَ من خيارِ عبادِ اللَّهِ،


 شاركوهُ في أصلِ الحديثِ ولم يذكروا الزُيادةَ، وأيضًا في إسنادها شعيبُ بنُ

زريق الشَّاميُّ، وهوَ ضعيفٌ

 على أنَّ لفظَ الثَّاثِ محتملٌ .





 حَرْبِ، عَنْ حَمَّادِبِ زَيْدِ



 (Y) » التاريخ الكبير، (Y^/ (Y) .

لا تَحِلٌُ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَا غَيْرَهُ. زَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (1) .

ه الشَّانِعِيُّ

أِرَ





 عَلَن الصَّحِيَحْينِ





$$
\begin{aligned}
& \text { والحسن نم يسمع من علي } \\
& \text { وراجع : ( جامع التحصيل " (ص190) هو ). }
\end{aligned}
$$

لَكَ مَخْرَجَا، عَصَيْتَ رَبَّكَ فَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ( يَا أَيَهَا



 (r) -r^O.
 الدَّرَقُطْنِيْ ${ }^{\text {( }}$


 الْخَطَّابِ: إنَّ النَّاسَ قَذْ اسْتَبْجَلُوا فِي أَنْرُ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ







وَفِي رِوَايَةِ عَنْ طَاوُسِ أَنَّ أبا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسِ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ،

 رَوَاهُ مُسْلِمْ (1)

وَفِي رِوَيَةٍ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَاْثَا قَبْلَ أَنْ يَذْخُلَ


 عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَىْ النَّاسَ قَذْ تَتَايَعُوا فِيهَا قَالَ : أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ " رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ${ }^{\text {( }}$

حديثُ حمَّادِ بِ زيدِ أخرجهُ أيضّا النَّسائيُّ (Y) . وحكى التٌّرمذيُّ عن البخاريٌ أنَّهُ قالَ : إنَّما هوَ عن أبي هريرةَ موقوفًا، ولم يُعرف حديثُ أبي هريرةَ مرفوعًا . وقالَ النَّسائيُّ : هذا حديثٌ منكرٌ . وأمَّا إنكارُ الشَّيِّ أَنَّهُ حلَّثَ بذلكَ فإن كانَ على طريقةٍ الجزمِ - كما وقعَ في روايةِ أبي داودَ بلفظِ : (ا قالَ أيُوبُب : فقدمَ علينا كثيرٌ فسألتهُ، فقالَ : ما حدَّثُتُ بهذا قُطُ . فذكرتهُ لقتادةَ، فقالَ : بلىن، ولكنَّهُ نسيَ " انتههي - فلا شكَّ أنَّهُ علَّةٌ قادحةٌ . وإن لم يكن علىّ طريقةِ الجزمِّ

$$
\begin{aligned}
& \text { وفي إسناده جهالة . }
\end{aligned}
$$

بل عدمُ معرفةِ ذلكَ الحديثِ، وعدمُ ذكرِ الجملةِ والتَّغصيلِ، بلونِ تصريحِ بالإنكارِ - كما في الرّوايةِ المذكورةِ في البابِ - فليسَ ذلكَ منًّا يُعلُّ قادحا في

الحديثِ، وقد بُيِنَ هذا في علمّ اصطلاحِ الحديثِ . وقد استدلَّ بهذا الحديثِ علىن أنَّ من قالَ لامرأتهِ : أمركِ بيدلكِ، كانَ ذلكَ ثلاثًُا . وقد اختلفَ في قولِ الكَّجلِ لزوجتهِ : أمرلكِ بيدكِ ك وأمركِ إلِلكِ، هل هوَ
 و الشَّافعيَّةِ، ومالكِ أنَّهُ صريحٌ ، فلا يُقبلُ قولُ الزَّوجِ بعلَ ذلكَ أنَّهُ أرادَ التَّوَكيلَ . وذهبَ المؤيَُّ باللَّهِ والهادويَّة إلبى أنَّهُ كنايةُ تمليكُ فيُقبلُ قولِ الزَّوجِ أنَّهُ أرادَ

الثّو كيلَ .
قوله: ( قالَّ : الخحليَّة " إلخ، هذهِ الألفاظُ من ألفاظِ الطَّلاقِ الصَّريحِ، وأمَّا كونها بمنزلةِ إيقاع ثلاثِ تطليقاتِ فقد تقدَّمَ في لفظِ " البّتَّةَ" ما يدلُ علىن أنَّهُ بمنزولِ الطَّالِقِ الثَّلاثِ إلَّا أن يحلفَ الزَّوجُ أنَّهُ ما أرادَ بهِ إلَّا واحدةَ، فُمُمكنُ أن


الكالامُ عليهِ في بابِ من حرَّمَ زو جتهُ أو أمتهُ من كتابِ الظّهارِ .
توله: " فطلِّقوهنَّ في قبلِ عدَّهنَّ " هذا الأثرُ إسنادهُ صحيحٌ كما قالَ صاحبُ ( الفتح "(Y) ، وأخرجَ لهُ أبو داودَ متابعاتِ عن ابِن عبَّاسِ . وذكرَ نحوَ




قالَّ : لا، إنَّما كنتُ ألعبُ، فعالاُ عمرُ بالدُرَّةٍ وقالَ : إنَّما يكفيكَ من ذلكَ

 قالَ : قلتها مرَّةً واحدةّ؟ قالَ : نعم. قالَ: تريدُ أن تبينَ منك امر أتكَ؟ قالَّ :



 والأناةُ، كقناةِ: الحلمُ والوقارُ .

 من الأشياءٍ العلميَّةِ التَّي عندك .
 مهملةٌ - : وهوَ الوقوعُ في الشَّرٌ من غيرِ تماسكِ ولا ولا توقُّفِ . واعلم أنَّهُ قد وقَ الخالافُ في الطَّاقِِ الثلاثِ إذا أوقعت في وقبِ واحِّ ، هل يقعُ جميعها ويتبعُ الطَّلاقُ الطَّلاقَ أم لا؟ْ . فذهبَ جمهورُ التَّبعينَ، وكثيرٌ من

 بعضِ الإماميةَّةٍ إلنَ أنَّ الطَّلاقَ يتبُُ الطَّلاقَّ .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

وذهبت طائفةٌ من أهلِ العلم إلىن أنَّ الطَّالَقَ لا يتبُُ الطَّالاقَ بل يقعُ واحدةً









 ولا أكثرُ منها، وقد حكيَ ذلكَ عن بعضِ التَّابعينَ . ورويَ عن ابنِ عليَّيَّ

 وقوع البدعيٌ هوَ أيضًا مذهبُ الباقِر، والصَّادقِ، والنَّاصرِ وذهبَ جماعةُ من أصحابِ ابِنِ عبَّاسِ وإسحاقَ بنِ راهويهِ أنَّ المطلّْقَةَ إن
 استدلَّ القائلونَ بأنَّ الطَّاقَقَ يتبعُ الطَّاقَّ بأدلَّةً : منها: قوله تعالىً :重

جوازُ إرسالِ التَّلاِِ أو الشُّتينِ دفعةً أو مفرَّةً ووقوعها. قالَ الكرمانيُّ : إنَّ


 بإحسانِ عامٌ يتناولُ إيقاعَ التَّالِثِ دفعةً . وتعقُبَ بأنَّ التَّسريحَ في الآيةِ إنَّما هوَ



التَّتيبِ المذكورِ ـ وهذا أظهرُ .




 عموماتٌ مخصَّصةٌ وإطلاقاتٌ مقيَّدةٌ بما ثبتَ من الأدلَّةِ الَّدَّالَّةٍ على المنع من من وقوعِ فوقَ الواحدةِ

 من روايةِ الحسنِ. وقد تقدَّمَ أيضّا الجوابُ عنهُ .
 (1) أخرجه: عبد الرزاق (1 (1 ).

عن عبِِ اللَّهِ بنِ الوليدِ الوصَافيٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عبيدِ اللَّهِ بنِ عبادةَ بنِ






 والدُ عبادةَ بنِ الصَّامتِ لم يُدرك الإسلامَ فكيفَ بجلُّهِ ـ ـ



 من المقالِ ما لا ينتهضُ معهُ للاستدلالِ . واستدلَّ القائلونَ بأنَّهُ لا يقعُ من المتعدُّدِ إلاَّا واحدةٌ بما وقعَ في حديثِ


 وأجيبَ عن ذلكَ بأجوبةِ : منها : أنَّ في إسنادهِ محمَّلُ بنُ إسحاقَّ . وردَّ بأنَّم (1) أخرجه: أحمد (YTO/I)، وأبو يعلن (YO..).

قد احتُجُّوا في غيرِ واحدِ من الأحكام بمثلِ هذا الإسنادِ. ومنها: معارضتهُ لفتوى ابنِ عبَّاسِ المذكورةِ في البابِ، وردَّ بأنَّ المعتبرَ روايتهُ لا رأيُهُ . ومنها :

 في محلٍ النّزاعِ
واستدلُّوا أيضًا بحديثِ ابنِ عبَّاسِ المذكورِ في البابٍ n أنَّ الطَّلاقَ كانَ على عهِدِ رسولِ اللَّهِ
 إخراجهِ لهُ؛ ولفظهُ :
وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَلِيثِ؛ كَذَهَبَ بَعْضُ التَّبِعِينَ إلَّنِ







 قَصْدَهَا، وَقَدْ أَنَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (إِنَّ النَّاسَ قَذْ اسْتَعْجَلُورا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيه أنَاةٌ ).

وَقَالَ أَحْمَدُ بُنُ حَنْبَلِ : كُلٌُ أَضْحَابِ ابْنِ عَبَّاسِ رَوْوْا عَنْهُ خِلَافَ مَا قَاِّْ







وتوله: ( وتأوَّلهُ بعضهم علىن صورةٍ تكريرِ لفظِ الطَّلاقِ " إلخَ، هذا البعضُ




فرقِ بينَ عصرِ وعصرِ .

ويُجابُ عن كلام أحمدَ المذكورِ بأنَّ المخالفينَ لطاوسِ من أصحابِ ابنِ عبَّاسِ إنَّما نقلوا عن ابنِ عبَّاسِ رأيهُ، وطاوسٌ نِّلُ عنَ عنهُ روايتهُ فلا مخالفة .



والعدولِ إلى الرَّأيٍ كثيرةٌ منها: النِّسانُ، ومنها: قيامُ دليلِ عنَّ الرَّاوي لم يبلغنا، ونحنُ متعبُّدونَ بما بلغنا دونَ ما لم يبلغ . وبمثلِ هذا يُجابُ عن كلامِ

أبي داودَ المذكورِ رِ
ومن الأجوبةِ عن حديثِ ابنِ عبَّاسِ المذكورِ ما نقلهُ البيهتيُّ عن الشَّافعيُّ أَنَّهُ





ومن الأجوبةِ دعوى الاضطرابِ كما زعمهُ القرطبيً في " المفهِم"، وهوَ زعمّ فاسدٌ لا وجهَ لهُ .

ومنها: ما قالهُ ابنُ العربيٌ : إنَّ هذا حديثٌ مختلفٌ في صحَّتهِ فكيفَ يُقدَّمُ على الإجماعِ؟! ويُقالُُ : أينَ الإجماعُ الَّذي جعلنه معارضًا للُنُّنَّةٍ الصَّحيحةِ


 هذا في كثيرِ من المسائلِ الشَّرعيَّة.

والحاصلُ أنَّ القائلينَ بالتَّابِع قد استكثروا من الأجوبةٍ على حديثِ



 صحابي على قولِ المصطفىي • رسون

واحتجَّ الْقائلونَ بأنَّهُ لا يقعُ شيءُ لا واحدةٌ ولا أكثُرُ منها، بقولهِ تعالىً :




 عدمِ وقوعِ شيء الأدلَّةُ المتقدُّمةُ في الطَّالِقِ البدعيٌ . واستدلُّوا أيضَا بحديثِ : " من عملَ عملّا ليسَ عليهِ أمرنا فهوَ ردٌ "(1) وهذا

 المجموعِ لم نمنع من وقوع الفردِ. والقائلونَ بالفرقِ بينَ المدخولةِ وغيرها أعظمُ حخَّةِ لهمَ حديثُ ابنِ عبَّاسِ، ،

 تبينُ إذا قالَ لها زوجها: أنتِ طالقُّ، فإذا قالَ : ثلاثًا، لُغي العددُ لوقوعهِ بعَّ البينونةِ
(Y) أخرجه: أبو داود (Y|99).

ويُجابُ بأنَّ التَّقيدَ بقبلِ الدُّخولِ لا يُنافي صدقَ الرٌوايةِ الأخرى الصَّحيحةِ

 الاختصاصَ بالبحضِ الَّني وقعَ التَّصيصُ عليهِ . وأجابَ القرطبيُّ عن ذلكَ
 جعلهُ كلمتينِ وتعطىُ كلٌ كلمةِ حكمًا؟ هذا حاصلُ ما في هذهِ المسألةِ من الكلامِ، وقد جمعتُ في ذلكَ رسالةً مختصرةً.

بَابُ ما جَاءَ فِي كَالَم الْهَازِلِ وَالْمُكْرْهِ وَالسَّكْرَانِ بِالطَّالَقِ وَغَيْرِه



النَّابَئِيَ (1)، وَقَالَ التُّرْمِيُّيُ : حَدِيثُ حَسْنُ غَرِيبُ .
الحديثُ أَخرجهُ أيضًا الحاكمُ (r) وصحَّحهُ، وأخرجهُ الدَّارقطنيٌ (r)، وفي


 الحديث ")، ولم أجلهه في (المسنده) . (r) أخرجه: الدارقطني (ף

وفي البابٍ عن فضالةَ بنِ عبيدِ عنَّ الطَّبرانيُ (1) بلفظِ : (ا ثلاثٌ لا يجوزُ فيهنَّ اللَّعبُ: الطَّاقُّ، والنُكاحُ، والعتقُ ". وفي إسنادهِ ابنُ لهيعةَ. وعن عبادةَ بنِ


 جائزُ، ومن أعتقَ وهوَ لاعبّ نعتقهُ جائز، ومن نكِّحُ وهوَ لاعبّ فنكاحهُ
 وعن عمرَ موقوفًا عندهُ (0) أيضًا .





 بالجمعِ بينَ الآيةٍ والحديثِ فقالَ : يُعتبرُ العزمُ في غيرِ الصَّريحِ لا في الصَّرِيحِ،
 يُحتاجُ إلى الجمعِ، فإنَّا نزلت في حقُ الموليُ
(1) أخرجه: الطبراني في ( الكير " (1/ ع ع ب) .


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) أخرجه: عبد الرزاق (1) (1) (1) . }
\end{aligned}
$$


ولا عَتَّقَ فِي إِغْلَقِ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأبو دَاوُدَ، وَابنُ مَاجَهُ(1) .




 وَقَالَ عُتْمَانُ : لَيْسَ لِمَجْنُونِ ولا لِسَكْرَانَ طَلَاقُّ . وَقَالَ ابنُ عَبَّاسِ : طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرْ لَيْسَ بِجَائِزِ وَتَالَ ابنُ عَبَّاسِ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُظَلِّقُ : فَلَيْسَ بِشَيْءُ وَقَالَ عَلِئِ : كُلٌُ الطَّلَاقِ جَائِّ إلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ ذَكَرَهُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي
${ }^{(r)}$ ( ${ }^{\text {صَحِحيحِهِ }}$ (






 بِطَلاقِ (1) . رَوَاهُ سَعِيدُ بُنُ مَنْصُورِ وَأبو عُبَيْدِ الْقَاسِمُ بنُ سَلَّامِم


 أبو داودَ وغيرهُ: " ولا عتاقَ ") .

توله: ( في إغلاقِ " بكسرِ الهمزةِ وسكونِ الغينِ المعجمةِ وآخرهُ قافٌ،




 وقد استدلَّ بهذا الحديثِ من قالَّ : إنَّهُ لا يصحُ طلاقُ المكرهِه وبهِ قالَ جماعةٌ

(1) أخرجه: البيهتي (YOV/V) من طريق قدامة بن إبراهيم: أن رجلّا علئ عهد عمر .






 باللَّهِ، ومالكِ، والشَّافعيّ . وحكنَ أيضًا وقوعَ طلاقِ المكرهِ عن النَّخعيّ ،








الطَّلاقِ، أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورِ عنهُ بإسنادِ صحيحِ

 لا يصحُ، وكذلكَ سائُُ التَّصرُّاتِ والإنشاءاتِ، ولا أحفظُ في ذلكَ خلا خلانَا .

توله: ( فقالَ : أشربَ خمرَّ؟ " فيهِ دليلّ أيضًا على أنَّ إقرارَ السَّكرانِ
 وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ، فأخرجُ ابنُ أبي شيبةَ(٪) بأسانيذَ صحيحةٍ
 والحاكم ( 1 ( 1 ( P ).



عدمَ وقوع طلاقِ السَّكرانِ عن أبي الشَّعثاءِ، وعطاءٌ، وطاوسِ، وعكرمةَ، ، والقاسم بنِ محمَّدِ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . قالَ في " الفتح "(1) : وبِهِ قالَ ربيعةُ، واللَّيثُ ، وإسحاقُ، والمزنيُّ، واختارهُ الطَّحاويُّ بأنَّهم أبمعوا على أنَّ طلاقَّ المعتوهِ لا يقُ، قالَّ : واللَّكرانُ معتوهٌ بسكره . وقالَّ بوقوعهِ طائنةٌ من التَّبعينَ كسعيدِ بنِ المسيِبِ، والحسنِ، وإبر|هيَم، والزُّهريٌ، والشَّعبيٌ، وبهِ قالَ الأوزاعيُّ، والثَّوريُ، ومالكُّ، وأبو حنيفةَ، وعن الشَّافعيّ قولانِ : المصحَحْ منهما، وقوعهُ والخلافُ عنلَ الحنابلةِ . وقد حكىي القولَ بالوقوع في
 وسليمانَ بنِ يسارِ، وزيدِ بنِ عليٌ ، والهادي، والمؤيَّيِ باللَّلِّهِ وحكى القولَ بعدمِ الوقوعِ عن عثمانَ، وجابِر بنِ زيلِ، وروايةَ عن ابِنِ عبَّاس، والنَّاصرِ، وأبي طالبٍ، والبتِيٌ، وداودَ .
 [النساء: سءء] ونهيُهم حالَ السُكرِ عن قربانِ الصَّلاةِ يقتضي عدمَ زوالِ التَّكليفِ، وكلٌ مكلَّفِ يصحُ منهُ الطَّلاقُ وغيرهُ من العقودِ والإنشاءاتِ . وأجيبَ بأنَّ النَّهيَ في الآيةِ المذكورةِ إنَّما هوَ عن أصلِ السُّكِرِ الَّذي يلزمُ منهُ قربانُ الصَّلاةِ كذلكَ، وقيلَ : إنَّهُ نهي للثَّملِ الَّذي يعقلُ الخَطابَ، وأيضَا قولهُ في آخَرِ الآيةِ :

 تقرَّرَ في الأصولِي.

واحتجُوا ثانيتا : بأنَّهُ عاصِ بغعلهِ فلا يزولُ عنهُ الخططبُ بالسُّكِ ولا الإثم؟؛

 بسببٍ من جهتهِ أو من جهِةِ غيرهِ، إذ لا فرقَ بينَ من عجزَ عن القيامِ في الصَّلاةِ بسببٍ من قبلِ اللَّه أو من قبلِ نفسِه، كمن كسرَ رجلَ نفسهِ فإنًّ يسقطُ عنهُ عِّ


 واحتجُوا ثالثًا : بأنَّ ربطَ الأحكامِ بأسبابها أصلُ من الأصولِ المأنوسةِ في
 الاعتدادِ بالسُّكرِ كما في الجناياتِ . وأجيبَ بالاستفسارِ عن السَّبِبِ للطَّاقِق :
 والسَّكرانِ الَّذي لم يعصِ بسكرهِ إذا وقعَ من أحدهم لفظُ الطَّلاقِ، وإن قلتم :
 فلا يكونُ إيقاعُ لفِّ الطَّالاقِ منهُ سببًا .


 على بعضهم بعضًا . واحتجُووا خامسًا : بأنَّ عدمَ وقوع الطَّلاقِ من السَّكرانِ مخالفٌ للمقاصدِ

الشَّر عيَّهِّ لألنَهُ إذا فعلَ حرامًا واحذَا لزمهُ حكمهُ، فإذا تضاعِّ




 يزل عقلهُ كانَ حكمهُ حكمَ الصَّاحي، فلم يكن فعلهُ لمعصيةِ الشُّربِ هوَ المستطُ

ومن الأدلَّةٍ الدَّالَّةٍ علىن عدمِ الوقوعِ ما في " صحيحِ البخاريُّ "(1) وغيرهِ " أنَّ







يثبتَ فقدانُ عقلهِ. انتههن .
والحاصلُ أنَّ السَّكرانَ الَّذي لا يعقلُ لا حكَمَ لطلاقِّ لعدمِ المناطِ الَّني


( (


 وإلَّا لزَمَ وقوعُ طلاقِ المجنونِ .
توله : ( وقالَ عثمانُ " إلخَ، علَّهُُ البخاريُّ، ووصلهُ ابنُ أبي شيبةَ(1) ". توله : ( و وتالَ ابنُ عبَّاسِ " إلْ ، وصلهُ ابنُ أبي شيبةَ أيضًا وسعيدُ بنُ منصورِ . وأثرُ عليُ وصلهُ البغويُّ في " الجعديًّاتِ " وسعيدُ بنُ منصورِ . وقد ساقَ
 وأثرُ عمرَ بنِ الخطَّابِ في قصَّةِ الرَّجلِ الَّذي تدلَّلَّ ليشستارَ عسلّا إسنادهُ منقطعٌ ؛ لأنَّ الرَّاويَ لهُ عن عمرَ عبدُ الملكِ بنُ قدامةَ بنِ محمَّدِّ بِنِ إبراهيمَ بنِ



 تفرَّذَ بهِ صفوانُ، وحملهُ بعضهم على من نوى الطَّلاقَ .

بَابُ ما جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ










 أبو دَاوُدَدِ ${ }^{(r)}$

(1) أخرجه: ابن ماجه (Y-N1)، والدارقطني (YV/乏). وإسناد ابن ماجه، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.
وإسناد الدارقطني فيه أحمد بن الفرج، لا يحتج بحديثه، قاله ابن عدي في " الكامل " . (r/r/I)
ورواه الدارقطني أيضًا من طريقين آخرين في أحدهما ابن لهيعة، وفي الآخر الفضل




ماجه (Y•NY).

وعمر بن معتب هذا منكر الحديث، قاله ابن المديني، وضعفه كذلك النسائي
" "الذنهبي" (Y|AN).
[ نيل الأوطار - ج- 1 ]

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلِ فِي رِوَايَّ ابْنِ مَنْصُورِ، فِيْ عَبْدِ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ نَطَلَّقَها


مُعْتُبِ

 وَأبي سَلَمَةَ، وَقَتَادَةَ

حديثُ ابنِ عبَّاسِ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ (1) وابنُ عديُّ (r)، وفي إسنادِ


 وقالَ ابنُ القيتّم: إنَّ حديثَّ ابنِ عبَّاسِ وإن كانَ في إسنادهِ ما فيهِ فالقرآنُ



وحديثُ عمرَ بنِ معتُبِ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ وابنُ ماجهُ، وقد ذُكرَ أبو الحسنِ المذكورُ بخيرِ وصلاحِ، ووثَّقهُ أبو حاتمِ وأبو زرعةَ الرَّازيَّانِ، غيرَ أنَّ


وسئلَ عنهُ أيضًا فقالَ : مجهولُ، لم يروِ عنهُ غيرُ يحيين بنِ أبي كثيرٍ . وقالَ
 لا يُعرفُ. ومعتّبٌ بضمٌ الميمّ، وفتِّ العينِ المهملةِ، وتشديدِ المشيَّاةٍ الفوقيَّةٍ

وكسرها، وبعدها باءٌ موحَّدةٌ .
وقد استدلَّ بحديثِ ابنِ عبَّاسِ المذكورِ من قالَ : إنَّ طلاقَ امرأةِ العبدِ





 وهذا جرحْ مجملٌ لا يُقبلُ عندَ بعضِ أئمَةِ الجرحِ والتَّعديلِ . وقد قيلَ : إنَّ
 من حدَّثَ عنهُ قبلَ احتراقِ كتبِهِ كابنِ المبارلكِ وغيرهِ حديثهم عنهُ قويٌّ، ،



يكذبُ جهارًا ويسرقُ الأحاديثَ.

واستدلَّ أيضّا بحديثِ ابنِ عبَّاسِ الثَّاني أيضَا أنَّ العبَد يملكُ من الطَّالِقِ ثلاثّا

كما يملكُ الحرُّ . وقالَ الشَّافعئّ : إنَّهُ لا يملكُ من الطَّلاقِ إلَّا اثثتينِ، حرَّة


 الدَّارقطنيُ والبيهتيءّ (1) أيضًا عن ابنِ عبَّاسِ نحوهُ . وأجيبَ بأنَّهُ موقوفُ أيضًا .

 الأمةِ اثنتانِ، وعدَّها حيضتانِ ". . وأجيبَ بأنَّ في إسنادهِ عمرَ بنَ شبيبِ وعطِيَّةً




 سفيانَ التَّوريٌ، والشَّافعيُ، وإسحاقَّ . انتهئ .


 فهوَ معارضٌ لما دلَّ على أنَّ طلاقَ العبدِ ثنتانِ.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ( أخرجه: البيهتي (Yv/ (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : أبو داود (Y) (Y (Y ( }
\end{aligned}
$$

## بَابُ مَنْ عَلَّقَ الطَّالَقَ قَبْلَ النَّكَاحِحِ

 عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه


 لا يَمْلِكُ ) .
 نِكَاحِ، ولا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكِ ". رَوَاهُ ابنُ مَاجَهُ عٌ
 وقالَ : هوَ أصحُ شيءُ في هذا البابٍ وأشهرُ .
 الزُّهريٌ، فرويَ عنهُ عن عروةَ عن المسورِِ . ورويَ عنهُ عن عروةَ عن عائشَّة .







وفي البابِ عن أبي بكرِ الصُّدِيقِ، وأبي هريرةَ، وأبي موسى الأشعريٌّ،

" الخلافيَّاتِ " .
وفي البابِ أيضًا عن جابِر مرفوعًا بلفظِ : ॥ لا طلاقَ إلًا بعدَ نكاحِ، ولا عثقَ







وحديثُ معاذِ أعلَّ بلإرسالِ، ولهُ طريقّ أَخرىن عندَ الدَّارقطنيُ (0) وفيها


الدَّارقطنيُ إرسالهُ، وأعلَّهُ ابنُ معينِ وغيرهُ وْنُ
وفي البابِ أيضًا عن عليٌ عندَ البيهتيِّ (7) وغيرهِ، ومدارهُ على جويبرِ وهوَ




 (T) أخرجه: البيهي (V)/V).

متروكُ . ورواهُ ابنُ الجوزيُّ(1) من طريقِ أخرىن عنهُ، وفيها عبدُ اللَّهِ بنُ زيادِ بنِ


 " الاستذكارِ ": رويَ من وجوهِ إلَّا أنَّا عنَّ أهلِ العِّم بالحديثِ معلولةُ .

انتهـي .
ولا يخفىن عليكَ أنَّ مثلَ هنهِ الرُواياتِ التَّي سقناها في البابِ، من طريقِ

 التَّعليقُ نحَوُ أن يقولَ : إن تزوَجتُ فلانةَ فهيَ طالقُقْ ؛ فذهبَ جمهورُ الصَّحابةِ





 لا يصحُ الطَّلاقُ قبلَ النّكاحِ مطلقَا للأحاديثِ المذكورةٍ في البابِ، وكذلكَ وِّكِ العتقُ قبلَ الملكِ، والنَّذرُ بغيرِ الملكِ
(1) أخرجه: ابن الجوزي في (ا العلل المتناهية ه( (.7-1) ).
 (Y) ذكره ابن أبي حاتم في „ (العلل" (Y/Y) (Y) .

بَابُ الطَّالَقِ بِالْكِكَايَاتِ إذَا نَوَاهُ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

(1) شَيْنًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَهُة








 بتشديِد الدَّالِ المهملةِ وضمّ العينِ من العددِ . وفي روايةِ : ॥ فلم يعدد " بفكُ
 الدَّالِ من الاعتدادِ. وفي روايةٍ لمسلم: ( فلم يعدَّه طلاقًا " وفي رواية


 (

للبخاريٌ : " أفكانَ طلاقً؟؟! " على طريقةِ الاستفهامِ الإنكاريٌّ . وفي روايةٍ
لأحمدَ : " فهل كانَ طالقًا؟ " و كذا للنَّسائيِّ .
وقلد استدلَّ بهذا من قالَ : إنَّهُ لا يقُع بالتَّخييرِ شيءُ إذا اختاره الزَّوجُ، وبِهِ قالَّ جمهورُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ وفقهاءُ الأمصارِ، ولكن اختلفوا فيما إذا اختارت
 عليِّ " أنَّا إن اختارت نفسها فواحلدةً بائنةً، وإن اختتارت زوجها فواحدةً رجعيَّة" . . وعن زيلِ بنِ ثابتِ : " إن اختارت نفسها فثالثٌ ، وإن اختارت زوجها فو احدةٌ بائنةٌ "Y() . وعن عمرَ وابِ مسعود : " إن اختارت نغسها فو احلدٌ
 ويؤيُّدُ قولَ الجمهورِ من حيثُ المعنىن أنَّ التَّخييرَ ترديدّ بينَ شيئينِ، فلو كانَ اختيارها لزوجها طلاقَا لاتَّدا، فنلَّ على أنَّ اختيارها لنفسها بمعنى الفراقِ، ، واختيارها لزوجها بمعنى البقاءِ في العصمهِة . وقد أخرَجَ ابنُ أبي شيبةَ(£ من طريقِ زاذانَ قالَ : (1 كنَّا جلوسنا عنَّ عليٌ فسئلَ عن الخيارِ فقالَ : سألني عنهُ عمرُ فقلت : إن اختتارت نفسها فواحلةٌ بائنّة، وإن اختُارت زوجها فواحلةٌ رجعيَّةٌ، قالَ : ليسَ كما قلتَ؛ إن اختتارت زو جها فالا شيءَ . قالَ : فلم أجّد بذًّا من متابعتهِ، فلمَّا ولَّيتُ رجعتُ إلىن ما كنتُ أعرفُ . قالَ عليٌّ : وأرسلَ عمرُ إلنى زيلِ بنِ ثابـتِ. قالَ " فذكرَ مثلَ ما حكاهُ عنهُ التٌّرمذيُّ . وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ(0) من طريقِ عليٌ نظيرَ ما حكاهُ عنه زاذانُ من اختيارهِ .


(1) حكاه الترمذي (



وأخذَ مالكُ بقولِ زيدِ بنِ ثابتِ. واحتجَّ بعضُ أتباعهِ لكونها إذا اختارت




 منهُ وبينَ أن تستمرَّ في عصمتهِه، فاختارت نفسها وأرادت بذلكَ الطَّلاقَ طلقت، ، فلو قالت : لم أرد باختيارِ نفسي الطَّلاقَ، صدقت انت






 مقدَّمةٌ على دلالةِ المفهومِ

واختلفوا في التَّخييرِ : هل هوَ بمعنني التَّمليكِ أو بمعنن التَّوكيلِّ وللشَّافحيٌ فيه قولانِ: المصحَّحُ عندَ أصحابهِ أنَّهُ تمليكُ، وهوَ قولُ المُ المالكيَّةٍ بشرطِ المبادرةٍ منها حتَّن لو تراخت بمقدارِ ما ينتطعُ القبولُ عن الإيجابِ ثمَّ طلقت لم

 والأوزاعيُ .

وقالَ ابنُ المنذرِ : الرَّاجُِ أنَّهُ لا يُشترطُ فيهِ الفورُ بل متى طلقت نفذَ، وهوَ

 " إنّي ذاكرُ لكِ أمرَا فلا عليكِ أن لا تعجلي حتَّن تستأمري أبويكِ ". وذلكَ يقتضي عدمَ اشتراطِ النورِ في جوابِ التُخْيرِ قالَ الحافظُ (1): ويُمكنُ أن يُقالَ : يُشترطُ الفورُ إلَّا أن يقعَ التَّصريحُ من الزَّوجِ بالفسحةِ لأمر يقتضي ذلكَ، فيتراخخَ كما وقعَ في قصَّة عائشَة، ولا يلا يلزمُ من ذلكَ أن يكونَ كلُّ خيارِ كذلكَّ
وَ وَヶ.

 "ابْنُةِ الْجَوْنِ" .

وَقَذْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَى لَفْظَةَ الْخِيَارِ ( وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ " وَاحِدَةُ لا ثَالَثِّا ؛


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 الفتح" (1) (19/9) }
\end{aligned}
$$

الجَ


 عَلَيْهِ

 يَعْنِي ثَلَاْثِينَ، ثُمَّ قَالَ : ( وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ) يَعْنِي تِسْعَا وَعِشْرِينَ،




فُلَنْ ه . رَوَاهُ أَخْمَلُ، وَأبو دَاوُدَ، وَلِبْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ(r).

 قَالَ : (( سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ؟ ) قَالَ : تَقُولُونَ : ما شَاءَ اللَّهُ وَشِئُتَ، قَالَ :
 فَلِيْفِصِلْ بَيْنَهُمَا : ثُمَّ شِئْتَ ". رَوَاهُ أَحْمَلُ (1)



وَمُسْلِمْ، وَالْتَسَائِيُّ (r)



حديثُ حذيفةَ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُ، وابنُ أبي شيبةَ، والطَّبرانيُّ، والبيهتيُّ (\&)، وقد ساقهُ الحازميُّ في " الاعتبارِ " بإسنادهِ وذكرَ فيهِ قصَّةً


 قولوا: ما شاءَ اللَّهُ ثَّمَ شاءَ محمَّةٌ ه. .
(1) أخرجهه: أحمد (YV|/T).




 (رأيت فيما يرن النَّائمُ كأنِّي أتيت على زهِطِ من اليهودِ فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحنُ اليهودُ فقلت: إنَّكم لأنتم القومُ لولا أنَّكم تقولونَ: عزيرّ ابنُ اللَّهِ قالوا: وأنتم القومُ لولا أنَّكم تقولونَّ : ما شاءً اللَّهُ وشاءً محمَّذُ . ثيّمّ




 من أخبرَ منكمَ، وإنَّكم لتقولونَ الكلمةَ يمنعني الحياءُ منكم أن أنهاكم عنها، فلا تقولوا: ما شاءً اللَّهُ وشاءَ محمَّدُ ه .

 شُتت ". وأخرجَ أيضًا بإسنادٍِ إلىن عائشةَ أنَّا قالت : ( قالت اليهودُ : نعمَ القومُ
 لا تقولوا: ما شاءً اللَّهُ وشاءَ محمَّلّ، ولكن قولوا: ما شاءَ اللَّهُ وحدهُ ". . توله: ( إنَّ ابنةَ الجونِِ " قيلَ: هيَ الكالابيَّةُ واختلفَ في اسمها، فقالَ

 عبيد، وقيلَ: بنتُ يزيدَ بنِ الجونِ، وأشارَ ابنُ سعدِ أيضًا إلنى أنَّا واحدةٌ

اختلفَ في اسمها . قالَ الحافظُ (1): والصَّحيحُ أنَّ الَّتي استعاذتْ منهُ هيَ
 منهُ امرأةٌ غيرها .





 قالَ الحافظُ (1): وما أدري لمَ حكَمَ ببطلانِ ذلكَ معَ كثرِةٍ الرّواياتِ الواردةِ فيهِ وثبوتهِ في حديثِ عائشةَ في ( صحيحِ البخاريٌ ") . توله: ( ا الحقي بأهلكِ " بكسرِ الهمزةِ من ( الحقي " وفتح الحاءٌ . وفيهِ دليل"





يفتقرُ إلنى نيَّة.



المصنّنُ ها هنا للاستدلالِ بهِ على صحَّةِ العددِ بالإشارةِ بالأصابع، واعتبارهِ

 وأوردَ حديثَ حذيفةَ وحديثَ قتيلةَ للاستدلالِ بهما علىن أنَّ من قالَ لزو جتهِ




 حكمَ الموقِ لطلاقِ بعدهُ طلاقٌ متراخِ عنهُ .
 وشئت، وإذنهِ لهُ بأن يقولَ : ما شاءَ اللَّهُ ثَّمَ شاءَ فلانُ - : إنَّ المشيئةَ إرادةُ اللَّهِ تعالى، ، قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ :



وشئتَ . انتهـئ
ولكنَّهُ يُعارضُ هذا الاستنباطَ حديثُ عديٌ بنِ حاتم الَّذي ذكرهُ المصنّفُ في


 كانت الواوُ لمطلقِ الجمعِ لم يكن بينَ العبارتينِ فرقٌ .

 وجهِ استدلالِ المصنٌّبِ بحديثي المشيئة وحديثِ الخطبةِ

ويُمكنُ أن يكونَ مرادُ المصنّفِ بإيرادِ الأحاديثِ المذكورةِ مجرَّدَ التَّظيرِ




 كانت فيما فيه ذنبٌ، فكذلكَ لا يلزمُ حكمًا في الأمورِ المباحةِ، فلا يكونُ حكمُ خطورِ الطَّلاقِ بالقلبٍ أو إرادتهِ حكمَ التَّلَّفُطِ بهِ، وهكذا سائرُ الإنشاءاتِ.


 * * *


## كَتَابُ الْحُلْعِ




 تَطْلِيِقةَ ه| . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّهَائِيُّ
Yイ^


 ابنُ مَاجَهْ

ابِ




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: ألبخاري (7/7)، والنسائي (7/79/1). }
\end{aligned}
$$

YAV.


حَسْنُ غَرِيبٌ (1)
佥





 الدَّارَقُطْنيُّ بِإِسْنَادِ صَحِيحِ

 النَّسائيٌ (8) وأخرجهُ أيضًا البيهتيٌ (0)
(Y) (1 سنن الدارقطني " (Y/ Y/ ).
( ( ) أخرجه: النسائي (0) أخرجهه: البيهتي (0).

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

وحديثُ الرُبيِّع بنتِ معوّذِ الأوَّلُ إسنادهُ في ( سننِ النَّسائيُ ") هكذا : حلَّثنا








أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيٌ (1)
وحديثُ ابنِ عبَّاسِ الثَّالثُ قد ذكرَ أَنَّهُ مرسلُ ورواهُ التُرمذيُّ مسندًا .





ثابتِ بنِ قيسِ " .
وحديتُ أبي الزُبيرِ أخرجهُ أيضًا البيهتيٌ (r) وإسنادهُ قويٌّ معَ كونهِ مرساًا . توله: ( كتابُ الخلعِ " الخلُعُ بضمُ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ اللًامِ - هوَ في
(1) أخرجه: الطبراني في "الكبير "(Y)/YO).
 (r) أخرجه: البيهتي (Y|乏/V) .

اللُّةِة : فراقُ الزَّوجةِ علىن مالِ، مأخوذّ من خلعَ النَّوبَ؛ لأنَّ المرأةَ لباسُ







 يحصلُ لهُ

توله: " ا امر أَة ثابتِّ بنِ قيسِ" وقعَ في روايةِ ابِ عبَّاسِ والرُّبيُّ أنَّ اسمها


أصحُ لإسنادها وثبوتها من طريقينِ . وبذلكَ جزمَ الدُمياطيُّ .




 قالَ الحافظُ (1): ولا يخغى بعدهُ، ولا سيَّما مَ التُحادِ المخرجِه، وقد كثرت

نسبةُ الشَّخصِ إلنُ جلُّهِ إذا كانَ مشهورًا، والأصلُ عدمُ التَعلُّدِ حتَّن يشبَ صريخا. ووقعَ في حديثِ الرُبيّيِّع عندَ النَّسائيٌ وابنِ ماجه أنَّ اسمها : مريمُ
 أن يكونَ الخلعُ تعلَّدَ من ثابتِ. انتهئ . ورونى مالكُ في (( الموطًا "(1) "(عن حبيبةَ بنتِ سهلِ أنَّا كانت تحتَ
 عنَ بابهِ فقالَ : من هذهِ؟ قالت : أنا حبيبُّ بنتُ سهلِ، قالَّ : ما شأنكِّ؟ قالت : لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسِ" الحديثَ . وأخرجهُ أيضَا أصحابُ " السُّنِّ "، ،



ابنِ عمرَ نحوهُ .
قالَ ابنُ عبدِ البرٌ : اختلفَ في امرأةِ ثابتِ بنِ قيسِ فذكرَ البصريُوْنَ أنَّها بميلةُ

قالَ الحافظُ (؟) : الَّذي يظهرُ لي أنَّها قصَّتانِ وقعتا لامرأتينِ ؛ لشهرةِ الخبرينِ
 جميلةَ ونسبتها، فإنَّ سياقَ قصَتها متقاربٌ فأمكنَّ ردُ الاختلافِ فيهِ إلىن الوفاقِ .




انتهيَ. ووهمَ ابنُ الجوزيُ فقالَ: إنَّا سهلةُ بنتُ حبيب، وإنَّما هيَ حبيبةُ بنتُ سهلِ ولكنَّهُ انقلبَ عليهِ ذلكَ.

توله: ( إنٍّي ما أعتبُ عليهِ " بضمُ الفوقيَّةٍ ويجوزُ كسرها، والعتبُ هوَ الخطابُ بالإدلالِ. توله: " في خلقِ " بضمٌ الخاءِ المعجمةِ واللَّام ويجوزُ



 هذا - معَ قولها: "( ما أعتبُ عليه في خلقِ ولا دينِ " - أَنَّهُ لم يصنع بها شيئًا

 الخلقةِ؛ كما وقعَ عندَ ابنِ ماجه(1) من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جلّدِه، وعندَ عبدِ الرُّزَّاقِ من حديثِ ابنِ عبَّاسِ .
 ( الفتحِ"(T) : هوَ أمرُ إرشادِ وإصلاحِ لا إيجابٍ . ولم يذكر ما يدلُّ علنى صرفِ

 الفدية منها إلَّا أن يرئ على بطنها رجالّا، روى' ذلكَ عنهما ابنُ أبي شيبةً(r)
(1) أخرجه: ابن ماجه (Y•OV).


واستدلَا بقولهِ تعالىن :


 الحافظُ كلامهما علىي ما إذا كانت الكراهةُ من قبلِ الرَّجلِ فقط، ولا ولا يُخالذُ ذلكَ أحاديثُ البابٍ؛ لأنَّ الكراهةَ فيها من قبلِ المرأِةٍ وظاهرُ أحاديبِ البابِ
 ابنُ المنذرِ أنَّهُ لا يجوزُ حتَّى يقعَ الشُّقاقُ منهما جميعًا وتمسًَكَ بظاهِرِ الآيةِ،



 توله: ( تتربَّصَ حيضةَ " استدنَّ بذلكَ من قالَ: إنَّ الْخلَعَ فسخْ لا طلاقٌ .
 قوليه، وأحمدَّبنِ حنبلِ، وطاوسِ، وإسحاقَ، وأبي ثورِ، وأحِيِ قولي


(1) حاشية بالأصل : قد حذف الشارح من كلام (الفتح" ما هو المقصود من الحمل ولفظه : وهو تخصيصه بما إذا كان . . . نليس في ذلك مخالفـ مالفة للحديث .

وعثمانَ، وابنِ مسعودِ، وزيدِ بِنِ عليّ، والقاسميَّة، وأبي حنيفةَ، وأصحابهِ، وابن أبي ليلى، وأحدِ قولي الشَّافعيُ أَنَّهُ طلاقٌ بائنٌ . ووجهُ الاستدلالِ بحديثِ ابنِ عبَّاسِ وحديثِ الرُبِيُِ أنَّ الخلعَ لو كانَ طلانِّا




 [البقرة: • .




 المرأةِ الَّذي دفعتهُ لحصولِ الفرقِة . واحتجَّ القائلونَ بأنَّهُ طلاقٌ بما وقعَ في حديثِ ابنِ عبَّاسِ المذكورِ من أمرهِ

 (1) أخرجه: مالك في ( الموطإ) ص (1) (Y) تقدم

وصاحبُ القصَةِ أعرفُ بها، وأيضًا ثبتَ بلفظِ الأمرِ بتخليةِ السَّبيلِ من حديثِ








 المسألةِ إلَّا وجزمَ أنَّ ابنَ عبَّاسِ كانَ يراهُ فسخَا . انتهئ . وقالَ الخطَّابي في " معالمِ السُّنِ " : إنَّهُ احتجَّ ابنُ عبَّاسِ على أَنَّهُ ليسَ
 الاحتجاجُ بقولِ اللَّهِ تعالى: :

 بما ذكرنا من الأحاديثِ فيكونُ بعدَ ذلكَ التَّسليمِ طلاقَا عدَّتهُ حيضةٌ . واحتجُوا أيضًا على كونهِ طلاقَا بأنَّهُ قولُ أكثِرِ أهلِ العلِم كما حكنَ ذلكَ


 الإجماعُ على خلافِ في الأخيرينِ .




 وقد ثبتَ بالنَّصُ والإجماعِ أنَّهُ لا رجعةَ في الخلِع


 الصّحاحِ لم يذكروها .

وإذا تقرَّرَ لك رجحانُ كونهِ فسخَا، فاعلم أنَّ القائلينَ بهِ لا يشترطونَ فيهِ أن يكونَ للسُّنَّهِ، فيجوزُ عندهم أن يكونَ في حالِ الحيضِ، ويقولُ بوقوعهِ منهم

 أحاديثِ البابِ وغيرها . ويُمكنُ أن يُقالَ : إنَّ ترلَّ الاستفصالِ لِّ لسبقِ العِمِ بهِ. وقد اشترطَ في الخلعِ نُوزَ الزَّوجةٍ الهادويَّةُ . وقالَ داودُ والجمهورُ : ليسَ

بشرطِ، وهوَ الظَّاهرُ لأنَّ المرأةَ اشترت الطَّالقَ بمالها، فلذلكَ لم تحلَّ فيه
 المشترطَ فيهِ أن لا يُقيما حدودَ اللَّهِ هوَ طيبُ المالِ للزَّوجِ لا الخلُعُ، وهوَ
 فِيَا أَنْدَتْ

توله: (» أمَّا الزَّيادةُ فلا " استدلَّ بذلكَ من قالَّ : إنَّ العوضَ من الزَّوجةِ




 وقالَ أبو الشَّيخِ: هوَ غيرُ محفوظِ، يعني: الصَّوابُ إرسالهُ، ويما ذكرنانِّ الْ



وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ عن عليِّ أنَّهُ قالَ : " لا يأخذُ منها فوقَ ما أعطاها ".
 وإسحاقَ، والهادويَّةٍ وعن ميمونِ بنِ مهرانَ : من أحذَ أكثرَ ممًّا أعطنِ لم ( أخرجه: البيهتي (Y/V)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: البيهقي (Y/V/V) (Y/Y). }
\end{aligned}
$$



 يُتتدىُ بهِ يمنعُ ذلكَ، لكنَّهُ ليسَ من مكارمِ الأخلاقِ . وأخرجَ ابنُ سعدِ عن الرُبيُع قالت : " كانَ بيني وبينَ ابنِ عمُّي كلامُ - وكانَ






 أمرها بردٌ الحديقةِ فقط.

ويُمكنُ أن يُقالَ : إنَّ سكوتهُ بعدَ قولها: (" وأزيدهُ " تقريرّ • ويوُيُدُ الجوازَ



(1) أخرجه: عبد الرزاق (11^£7) وفيه : (॥ حتى يدع لها ما يعيشها" بدل : ليدع لها ش شئِّا
(Y) علقه البخاري (T/ (Y) أخرجه: البيهقي (Y/Z/V).

مقتضيةً للحصرِ، وهوَ أرجحُ من الإباحةِ عندَ التَّعارضِ، علىن ما ذهبَ إليه جماعةٌ من أئمَّةِ الأصولِ لِ وهو

وأحاديثُ البابِ قاضيةٌ بأنَّهُ يجوزُ الخلُُ إذا كانَ ثمَّ سببٌ يقتضيهِ، فيُجمعُ
بينها وبينَ الأحاديثِ القاضيةِ بالتَّحريم بحملهِا على ما إذا لم يكن ثمَّ يقتضيه، وقد أخرجَ أصحابُ ( السُنِْ" " وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ من حديثِ ثوبانَ : " أئْما امر أةٍ سألت زوجها الطَّالَّ فحرامٌ عليها رائحةُّ الجنَّةِّة ". وفي بعضِ طرقهِ : (ا من غيرِ ما بأسِ " وقد تقدَّمَ الحديثُ (1) ". وأخرجَ أحمدُ والنَّسائيُّ (Y) من حديثِ أبي هريرةً: " المختلعاتُ هنَّ المنافقاتُ ") وهوَ من

روايةِ الحسِ عنهُ، وفي سماعهِ منهُ نظرٌ .
类 米
كِتَابُ الَّجْجَهِ وَالْأِبَاحَةِ لِلِزَّوْجِ الْأَوَّلِ

位 - YAVr


 وَالنَّسَابِيُّ






 فَانَتأْنْفَ النَّاسُ الطَّالَقَ مُسْتَبْلَا مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ هِ ه رَوَاهُ


$$
\begin{aligned}
& \text { وراجع: " الإرواء" (1/Y/V) (ITY). }
\end{aligned}
$$

حديثُ ابنِ عبَّاسِ في إسنادهِ عليُّ بُن الحسينِ بنِ واقدِ وفيهِ مقالُّ . وحديثُ عِّ




حديثِ يعلن بنِ شبيب .
 فسَّرهُ مجاهنُ بالحيضِ والحملِ . وأخرجَ الطَّبريُّ عن طائفةِ أنَّ المرادَ بهِ : الحيضُ ، وعن آَخرينَ(1) : الحملُ . والمقصودُ من الآية أنَّ أمرَ العلَّةِ لمَّا دارَ
 المرأةُ مؤتمنةَ علىن ذلكَ. وقالَ إسماعيلُ القاضي : دلَّت الآيةُ أنَّ المرأَة المعتدَّةَ مؤتمنةٌ على رحمها من الحملِ والحيضِ إلًا أن تأتيَ من ذلكَ بما يُعرفُ بُ بِّ بِ كذبها فيه.
 فإنَّ ظاهرهُ أنَّ للرَّجلِ مراجِةَ المرأةِ مطلقَا سواءٌ طلَّقها ثلالثًا أو أكثِّرَ أو أقلَّ،
 بعدَ ذلكَ. وأمَّا إذا طلَّعها واحدةً رجعيُّةً أو اثنتّينِ كذلكَ فهوَ أحقُّ برجعتها قالَ في " الفتحِ"(Y): وقد أبمعوا علىن أنَّ الحرَّ إذا طلَّقَ الحرَّةَ بعدَ الدُّخولِ
(1) في الأصل : (وعن ابن جرير "، وهو تحريف، والصواب ما أثبته : "وعن آخرين") ،
 ( ( الفتح (

با تطليقةُ أو تطليقتينِ، فهوَ أحقُّ برجعتها ولو كرهت المرأةُ ذلكَ، فإن لم يُراجع حتَّى انقضت العدَّةُ فتصيرُ أجنبيَّة، فلا تحلُ لهُ إلَّا بنكاحِ مستأنفِ واختلفَ السَّلفُ فيما يكونُ بهِ الرَّجلُ مراجعَا، فقالَ الأوزاعيُّ : إذا جامعها فقد




الشَّافيُّ أنَّ الطَّالَِ يُزيلُ النُكاحَ، وإلىن ذلكَ ذهبَ الإمامُ يحيئ .

 كِ فعلِ، ومن ادُعىن الاختصاصَ فعليهِ الدَّليلُ وقد حكين في " البحرِ " عن العترةٍ ومالكِ أنَّ الرَّجعةَ بالوطءء ومقذُماتهِ


 وحديثُ عائشةَ فيهِ دليلَ علنُ تحريمِ الضُرادِ في الرَّجعةِ؛ لأنَّهُ منهيّ عنهُ


فكلٌُ رجعةِ لا يُرادُ بها الإصلاحُ ليست برجعةِ شرعيَّة .

وقد دلَّ الحديثانِ المذكورانِ في الباب، علىن أنَّ الرَّجلَ كانَ يملكُ من

الطَّلاقِ لزوجتهِ في صدرِ الإسلامِ الثَّلاثَ وما فوقها إلنَ ما لا نهايةَ لهُ، ثمَّم

توله: (ا من كانَ طلَّقَ " أي : لم يعتدَّ من ذلكَ الوقتِ بما قد وقعَ منهُ من
 منهُ شيءٌ من الطَّالاق .
-YAVQ




 علنى الرَّجعةِ: وقد ذهبَ إلى عدمِ وجوبِ وِّ الإشهادِ في الرَّجعةِ أبو حنيفةً



 يُنشئها الإنسانُ لنفسِه، فإنَّهُ لا يجبُ فيها الإشهادُ .





ومن الألدَّةٍ علىن عدم الوجوبِ أنَهُ قد وقَع الإجماعُ على عدمِ وجوبِ الإشهادِ


فيها كما لا يجبُ فيهـ .
والاحتجاجُ بالأثرِ المذكورِ في البابٍ لا يصلحُ للاحتجاجِ؛ لأنَّهُ قولُ صحأبي في أمر من مسارِِ الاجتهادِ، وما كانَ كذلكَ فليسَ بحجَّةِ لو لا ما وقعَ
㢄
 الطَّاقِ، والقائلونَ بعدمِ الوجوبِ يقولونَ بالاستحبابِّ
 فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَقَنِي فَبَتَّ طَلَاِقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْلَّهُ

 الْجَمَاعَةٌ (1)، لَكِنْ لِأَبي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَّةِ الزَّوْجَيْنِ . ( YAVV

أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: أحمد (Y/T) (Y) } \\
& \text { = }
\end{aligned}
$$

rıVA








 قالَ الحافظُ (צ) : وإنَّما قالَ ذلكَ لأنَّ النَّوريً أتقنُ وأحفظُ من شُعبةَ، وروايتهُ


 المسيُبٍ، عن ابنِ عمْرَ مرفوعَا لم يُخالفهُ سعيدُ ويقولُ بغيرٍْ كما سيأتي.
 (rr^/r)
 ابن عمر به. ورزين هذا لا يعرف.





وفي البابِ عن عائشَّ غيرُ حديثِ البابٍ عندَ أبي داودَ(1) بنحوِ حديثِ



 فقالَّ : لا، حتَّى يذوقَ الآخرُ عسيلتها وتذوقَ عسيلتهُ ه" .
توله: ॥ امرأةُ رفاعةَ القرظيٍ " قيلَ : اسمها : تميمةُ ، وقيلَ : سهيمةُ، وقيلَ : أميمةُ . والقرظيُّ - بضمٌ القافِ، وفتحِ الرَّاءِ والظَّاءِ المعجمةِ - نسبةً إلىن بني قريظةَ . توله: ( ع عبد الرَّحمنِ بنُ الزَّبيرِ " بفتحِ الزَّاي من الزَّبيرِ . توله : " هدبةُ
 طرفُ الثَّوبِ الَّذي لم يُنسج، مأخوذّ من هدبِ العينِ : وهوَ شعرُ الجننِ، هـكذا في ( الفتح "(7) ". وفي ( القاموسِ ") : الهِبُ - بالضَّمُ وبضمَّتينِ - : شعرُ أشفارِ العينِ، وخملُ الكُّوبِ واحدتهما بهاءُ . وكذا في " مجمعِ البحارِ " نقلْا عن النَّويِّ أنَّا بضمٌ هاءِ وسكونِ دالِ، وأرادت أنَّ ذكرهُ يُشبهُ الهِبةَ في الاستر خاءٍ

وعدم الانتشارِ .
واستدلَّ بِه علىن أنَّ وطءَ الزَّوجِ الثَّاني لا يكونُ محلًّلْ ارتجاعَ الزَّوجِ الأوَّلِ

 البيهتي (

 (7) (1) الفتح "(870/9) ).

للمرأةٍ إلًا إن كانَ حالَ وطئهُ منتشرَا، فلو لم يكن كذلكَ أو كانَ عنَيْنًا أو طفلًا لم يكفِ على الأصحٌ من قولِ أهلِ العِمَ.





 وهذا يُوافقُ قولَ الحسنِ البصريُ .



 ويُوجبُ كمالَ الصَّداقِ، ويُقسدُ الحِّجَ والصَّومَ و وقالَ أبو عبيدةً(1): العسيلةُ: لذَّةُ الجماعِ، والعربُ تسمٌّي كلَّ شيء تستلّْةُ عسلًا .





(1) حاشية بالأصل في (الفتح" : ( أبو عبيده . وهو الصواب .

وقد نقلَ أبو جعفرِ النَّحَاسُ في ( معاني القُرآنِ " وعبد الوهَابِ المالكيُّ في














## * * *




 المصنفات، وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك" اهـ .

## كِتْبُ الْإِيَاء

- YیVq

 -rAA. ولا يَتَعُ عَلَيْهِ الطَّلَقُقُ حَتَّى يُطَلِّقَ، يَعْنَنَ الْمُولِيَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ : وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ، وَأَبي اللَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاتْنْيُ

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل فِي رِوَايَةِ أبي طَالِبِ: قَالَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِّيٌ ،
 وَ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بِن يَسَارِ قَالَ : أَدْرَكُتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلْا مِنْ
 rAM

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: الترمذي (1Y• (1)، وابن ماجه (Y-VY). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( (Y) ( }
\end{aligned}
$$




حديثُ الشَّعبيٍ قالَ الحافظُ في ( الفتح "(r) : رجالهُ موثَّقونَ، ولكنَّةُ رجَّحَ التُرمذيُّ إرسالهُ على وصلهِ.

وأثرُ عمرَ ذكرهُ البخاريُّ(ث) موصولَا من طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي أويسِ، عن أخيهِ أبي بكرِ بنِ عبد الحميدِ بنِ أبي أويس .

وأثرُ عثمانَ وصلهُ الشَّانعيّ ، وابنُ أبي شيبةَ، وعبد الرَّزَّاقِ (£) بلفظِ : (ا يُوقفُ المولي فإمًا أن يفيءَ وإمَّا أن يُطُلِّقَ ه. . وهوَ من روايةِ طاوس عنهُ ، وفي سماعهِ منهُ نظرّ، لكن أخرجهُ الإسماعيليُّ من وجهِ آَخرَ منقطع عنهُ أنَّهُ كانَ لا يرىن
 والدَّارقطنيُ (0) عنهُ خلافَ ذلكَ، ولفظهُ : ا قالَ عثمانُ : إذا مضت أِّهُ أربعةُ أشهرِ فهيَ تطليقةُ بائنةٌ ) وقد رجَّحَ أَحمدُ روايةَ طاوسِ عنهُ . وأثرُ عليٌ وصلهُ الشَّافعيُّ وابنُ أبي شيبةَ(7) وسندهُ صحيحِ ، وكذلكَ روى عنهُ مالكُّ (V) : (أَنَّهُ إذا مضت الأربعةُ أشهرِ لم يقع عليهِ طلاقُّ حتَّى يُوقفَ،
( ( الفتح " (£rv/q) .



 (V) أخرجه: : مالك في " الموطإ" (V\& (Y) ).
 عن أبييه، عنهُ . وأخرجُ نحوهُ عنهُ سعيدُ بنُ منصورِ بإسنادِ صحيحِ وأثرُ أبي النَّرداءِ وصلهُ ابنُ أبي شيبَّ(1) ولنظهُ : إنَّ أبا النَّرداء قالَّ : (ا يُوفنُ
 وأثرُ عائشةَ وصلهُ عبد الرَّزَّاقِ 「 مثلَ قولِ أبي الدَّرداءِ، وهوَ منتطعٌ ؛ لأنَّهُ



بإسنادِ صحيحِ أيضًا .
 البخاريُّ في ( التاريخ "(£) موصولةَ .

وأثرُ سليمانَ بنِ يسارِ أخرجهُ أيضًا إسماعيلُ القاضي من طريقِ يحييز بنِ


وأثرُ سهيلِ بنِ أبي صالحِ إسنادهُ في ( سننِ التَّارقطني" "(0) هكذا : أخبرنا





 (£) (التاريخ الكبير" (ץ/ (177) .
 سليمانَ بنِ يسارِ قالَ : أدركنا النَّاسَ يقفونَ الإيلاءَ إذا مضت الْارِ الأربعةُ .











 إن مضت أربعةُ أشهر ورِ ولم يُكلّمها طلقت، وإن كلَّمها قبلَ سنةٍ فهيَ طالقُّ .

 أشهر، فإن مضت فهيَ تطليقةٌ ه .
(r) أخرجه: البخاري (ro/r).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: البخازي (IE/V). }
\end{aligned}
$$

 هوَ العسلُ . وقيلَ : تحريمُ ماريةً وسيأتي . وروىن ابنُ انُ مردويهِ من طريقِ عائشةَ

 كما ثبتَ في (اصحيح البخاريُ ". واختلفَ في سببِ الإيلاءِ، فقيلَ : سببهُ
 ابنِ عبَّاسِ. واختلفَ أيضًا في ذلكَ الحديثِ الَّذي أفشُتهُ، وقد وردت في في بيانهِ رواياتٌ مختلفةً .
وقد اختلفَ في مقدارِ مذَّةٍ الإيلاءِ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّا أربعةُ أشهرِ فصاعدا، قالوا: فإن حلفَ علنُ أنقصَ منها لم يكن موليّا . وقالَ إسحاقَّ : إن إن
 وجاءً عن بعضِ التَابعينَ مثلهُ. وحكىً صاحبُ ״ البحرِ " عن ابنِ مسعودِّ



في دونها.




 من حلفَ على شيء: لزمهُ حكمُ اليمينِ، فالحالفُ من وطءٍ زورْ زوجتهِ يومَا أو

 وأخرج سعيلُ بنُ منصورِ عن الحسنِ البصريُ أنَّهُ إذا قالَ لامر أتهِ : واللَّهِ لا أقربها



بإياع " .

توله: ( فإمَّا أن يفيءَ" الفِيءُ: الرُّجوعُ، قالهُ أبو عبيدةَ وإبر اهيمُ النَّخعيُّ في





قالَ الطَّبريٌ : اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريفِ الإيلاءٌ، فمن خصَّهُ
بتركِ الجماعِ قالَ : لا يفيءُ إلَّا بفعلِ الجماعِ. ومن قالَ : الإيلاءُ؛ الحلفُ علىُ
(1) (1) (17TV) "المصنف: (Y)

تركِ كلامِ المرأةٍ أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحوِ ذلكَ، لمَ يشترط في

 يميني ونحوهِ. انتهيز.
وقد ذهبَ الجمهوزُ إلىن أنَّ الزَّوجَ لا يُطالبُ بالكيء قبلَ مضيُ الأربعةِ

 جازَ الفيء جازَ الطَّلبُ إذ هوَ تابٌٌ . ويُجابُ بمنع الملازمةِ وبنصٍ
 المدَّةَ فلا يجوزُ مطالبةُ الزَّوِجِ قبلها، واختيارهُ للفيء قبلها إبطالٌ لحقِّهِ من جهِّة نفسهِ فلا يبطلُ بإبطالِ غيرهِ . وذهبَ الجمهورُ إلمن أنَّ الطَّاقَقَ الواقعَ من النَّوجِ في الإِلاءٍ يكونُ رجعيًّا،







 ابنِ مسعودِ مثلهُ .

## كِتَابُ الظّهَارِ

r rıیr

















قَالَ : فَرَجْعْتُ إلَى قَوْمِي فَقْلُتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْي، وَوَجَذْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ


وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنْ (1)






 وقد ذهبَ الجمهورُ إلنُ آنَّ الظُهارَ يختصُ بالأمُ كما وردَ في القرَّآنِ و وفي (1) أخرجه: أحمد (TV/E)، وأبر داود (Y/Y/Y)، من طريق محمد بن إسحاق، عن
 وأعله البخاري وابن عبد الحق بالانتطاع بين سليمانة بن يسار وسلمة بن بن صخر .


 ابن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صن صشر . . .

 (

حديثِ خولةَ الَّتي ظاهرَ منها أوسٌ ، فلو قالَ : " كظهرِ أختي " مثلًا ؛ لم يكن





 المؤيَِّ : فيصحُ بالأجنبيًّاتِ



 توله: ( أعتق رقبةَ ") ظاهرهُ عدمُ اعتبارِ كونها مؤمنةَ، وبِهِ قالَ عطاءٌ،




 (1) كذا بالأصل . وبحاشيته : هكذا في (ا البحر " وينظر فإن ابن القاسم من أصحاب .

إعتاقِ جاريتهِ عن الرَّقبة الَّتي عليهِ، قالَ لها : أينَ اللَّهُ فقالت : في السَّماءِ،
 يستفصلهُ عن الرَّقبة التَّي عليه، وتركُ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ ينزلُ منزلةَ

العمومِ في المقالِ .
وظاهرُ إطلاقِ الرَقبة أنَّا تجزئ المعيبةُ، وقد حكاهُ في " البحرِ " عن أكثرِ
العترةِ، وداودَ. وحكىن عن المرتضى،، والفريقين، ومالكِ أنّا لا تجزئ. توله: ( ( نصم شهرينِ ") ظاهرهُ أنَّ حكمَ العبد حكمُ الحرٍ في ذلكَ. وقد



 الشَّيُُ الموفَّقُ في ( المغني " عن بعضهم أَنَّهُ لا يصحُ ظهِارُ العبدِ ؛ لأنَّ اللَّهُ


 العبد شهرًا أجزأَ عنهُ .

توله: ( وحشًا " لفظُ أبي داودَ: ( وحشينِ ") قالَ في " النُهايةِ ): يُقالُ : ( ( أخرجه: مسلم. (Y)
 (Y) (Y) (Y) الصنف عبد الرزاق " (ITINI) .

رجلُ وحشُ - بالسُّكونِ - : إذا كانَ جائُّا لا طعامَ لهُ . وقد أوحشَ : إذا جاعَع
توله: (( بني زريقِ " بتقديمِ الزَّايِ على الرَّاءٍ.





 " فأطعم عنك منها وسقَا " في رواية : " فأطعم عرقَا من تمرِ ستٌّينَ مسكينًا " وسيأتي الاختلافُ في العرقِ في حديثِ خولةً . وقد أخذَ بظاهرِ حديثِ البابِ الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ، والهادويَّةُ،


 وتقديرهُ بخمسةَ عشرَ صاعًا وسيأتي، واختلفت الرّوايةُ عن مالكِ . وظاهرُ الحديثِ أنَّ الكفًّارةَ لا تسقطُ بالعجزِ عن جميعِ أنواعها؛ لأنَّ النَبَيَ

 إلىن السُّقوطِ، وذهبَ آخرونَ إلىَ التَّصيلِ فقالوا : تسقطُ كفَّارةُ صومِ رمضانَ لا غيرها من الكفًاراتِ.





برْ





 وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ثُبُوتِ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ فِي الذُّمَةِ
(1) أخرجه: الترمني (1|9^)؛ وابن ماجه (Y (Y) (Y)، من طريق سليمان بن يسار ، عن







ورواه النسائي مرسلّا، وقال: : (ا المرسل أولئ بالصواب من ( المسند " والئه أعلم" .

حديثُ سلمةَ الأؤَلُ حسَّنُ التُّرمذيُّ . وحديثُُ الثًّاني أخرجهُ أيضًا الحاكُمُ
 عبد الرَّحمنِ أنَّ سلمةَ بنَ صخرِ البياضيَّ الحديثَ . وحديثُ ابنِ عبَّاسِ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ (Y) وصحَحْهُ، قالَ الحافظُ (r):

 خصيفِ، عن عطاءٌ، عن ابنِ عبَّاسِ " أنَّ رجلَّا قالَّ : يا رسول اللَّه، ، إنِّي ظاهرتُ من امرأتي، فرأيت ساقها في القمرِ فواقتعها قبلَ أن أكفِّرَ، فقالَ : كفُر



 عبد الرَّحمنِ بنِ مهديٌ .

توله: ॥ فلا تقربها حتَّى تفعلَ ما أمركَ اللَّهُ ه فيهِ دليلّ علنَ أنَّهُ يحرمُ على




وأبو يُوسفَ إلىن سقوطِ الكفًارةِ بالوطءٍ. ورويَ عن عبد اللَّهِ بنِ عمرو بنِ



الأربعةِ وغيرهم كما تقدَّمَ .
واختلفَ في مقُلُماتِ الوطءٌ هل تحرَّمُ مثلُ الوطءء إذا أرادَ أن يفعلَ شيئًا منها


 الوطء ومقدماته. وأجاب من قال بأن حكم المقدمات مخالف لحكم الوطء بأن المسيس كناية عن الجماع، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب

الوضوء.
واعلم أنها تجب الكفارة بعد العود إجماعا؛ لقوله تعالىى:
 الأوَّلِ ابنُ عبَّاسِ، وقتادةُ، والحسنُ ، وأبو حنيفةً وأصحابهُ، والعترةُ وانِّ وذهبَ

 شرظّ كالإحصانِ مَ الزُنُن . واختلفوا في العودِ ماهوَ؟ قالَ قتادةُ، وسعيدُ بُن جبيرِ، وأبو حنيفةَ
 عزمِ التَّكِ إلِن عزمِ الفعلِ سواءٌ فعلَ أم لا . وقالَ الشَّافعيُّ : بل هوَ إمساكها بعدَ

الظُهارِ وقتًا يسُ الظهار(1) ولم يُطلُق ، إذ تشسيهها بالأمُ يقتضي إبانتها، وإمساكها نقيضهُ. وقالَ مالكُ وأحمدُ : بل هوَ العزُ على الوطُ الوطء فقط وإن لم يطأ . وقالَ الحسنُ البصريُّ، وطاوسُ، والزُّهريُّ : بل هوَ الوطُُ نفسُهُ . وقالَ داودُ، وشعبةُ(r): بل إعادةُ لفظِ الظُهارِ ر
الوَ YANV










## وَلأَحْمَمَد مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ الْعَرَقِ وَقَالَ فِيهِ : فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا

وَسْقَا مِنْ تَمْرِ
(1) كذا بالأهل، وفي الحاثية: في ( البحر " وغيره: يسع الطلاق. وهو الصو الصواب.

 الظهار ، ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف، وهو وهو قول لم يسبقوا إليه . إلخ . اهـ

( (

هَهَا أَحَحْ



أَوْشَا (r)
حديثُ خولةَ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ
 من حديثِ عائشةَ قالت : ( تباركَ الَّذي وسعَ سمعهُ كلَّ شيء؛ إنِّي لأسمعُ كلامَ



 وحديثُ أوسِ أعلَّهُ أبو داودَ(7) بالإرسالِ كما ذكرَ المصنّفُ . توله: " خولةَ بنتِ مالكِ" وقعَ في " تفسيرِ [ ابنِ ] أبَي حاتم ") : خولةَ بنتِ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 سنن أبي داود " (YY|O) (YY) }
\end{aligned}
$$

الصَّامتِ، قالَ الحانظُ : وهوَ وهمْ، والصَّوابُ: زوجِ ابِن الصَّامتِ (1) . ورجَّحَ


 دليجّ، كذا في ( الكاشفِ "، وفي روايةِ عائشَةَ المتقدُدةِ أنَّا جميلةُ . توله: ( (والعرقُ ستُونَ صاعًا ) هذهِ الزُوايةُ تفرَّدَ بها معمرُ بنُ عبد اللَّهِ بنِ


 بحديثِ خولةَ من الفقهِ قد تقدَّمَ

بَابُ مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ اَمَتَهُ
YANA





 شيء ، وتسمية أمها غريب" اهـ اهـ .


عَلَيْهِ
وَفِي لَفْظِ : أَنَهُ أَتَاهُ رَجُلْ فَقَالَ : إنٌّي جَعَلْتُ امْرَأَبْي عَلَيَّ حَرَامَا، فَقَالَ :

 ، Y^^4 فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . الزُوايةُ الثُّانيةُ من حديثِ ابنِ عبَّاسِ أخرجها ابنُ مردويهِ من طريقِ سالمِ الأفطسِ، عن سعيدِ بنِ جبيرِ، عنهُ .
وحديثُ أنسِ قالَ الحافظُ () : سندهُ صحيحُ ، وهوَ أصحُ طرقِ سببِ نزولِ الآية، ولهُ شاهذُ مرسلٌ عند الطَّبريُ (0) بسندِ صحيحِ عن زيدِ بنِ أسلمَ التَّابعيُ

 يا رسول اللَّه، كيفَ تحرُّرُ عليك الحلالَّه فحلَِ لها باللَّهِ لا يُصيبها، فنزلت : .
 (0) في الأصل : (الطبراني")، خطأ، والحديث في (تفسيره") (100/^) .

وفي البابِ عن عائشةَ عندَ التُرمذيُ، وابنِ ماجهه (1) بسنٍ رجالهُ ثقاتٌ قالت :


 إنُّي جعلت امرأتي حرامْا، قالَ : ليست عليك بحرامٌ ما قالَ : أرأيت قولَ اللَّهِ تعالىن

 يعني على هذهِ الأمَّةِ ").

وقد اختلفَ العلماءُ فيمن حرَّمَ على نفسِهِ شيئًا، فإن كانَ الزَّوجةَ فقد اختلفَ
 الحافظُ (£) : وزادَ غيرهُ عليها . وفي مذهبِ مالكُ فيها تفاصيلُ يطولُ استيفاؤها ها . قالَ القرطبيُ: : قالَ بعضُ علمائنا : سببُ الاختلافِ أنَّهُ لم يقع في القرآنِ
 فتجاذبها العلماءُ، فمن تمسَكَ بالبراءةِ قالَ: لا يلزمهُ شيءّ، ومن قالَ : إنَّا

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ( ) السنن الكبرئ" ( }
\end{aligned}
$$




$$
\begin{aligned}
& \text { أن يقال له : النَّسا ، لا عرق النَّسا" . }
\end{aligned}
$$


 وليست بيمينِ بناهُ على أنَّ معناهُ معنى اليمينِ فوقعت الكفَّارةُ على المعنىّ.





عندهُ في الظُّهارِ . انتهئ .
ومن المطوُلينَ كلبحثِ في هذهِ المسألةِ الحافظُ ابنُ القيتّم، فإنَّهُ تكلَّلَم عليها

 مذهبّا، وسنذكرُ ذلكَ علىئ طريقِ الاختصارِ ونزيدُ عليهِ فوائلَ :
المذهبُ الأوَلُّ: أنَّ قولَ القائلِ لامرأتهِ: أنتِ عليًّ حرامٌ لغوٌ وباطلٌ







الصَّالِة
القولُ الثَاني: إنَّا ثلاثُ تطليقاتِ، وهوَ قولُ عليِّ، وزيدِ بنِ ثاببِ،


 ولم يصحَّ عنهما خلافُ ذلكَ . وروى' ابنُ حزم عن عليٌ الوقفَ في ذلكَّ . وعن
 بالَّلاثِ، فكانَ وقوعُ الثَّلاثِ من ضرورةِ كونها حرامَا .




 بمقتضين تحريمهِ.

الرَّابعُ :الوقفُ فيها. قالَ ابنُ القيّمْ صحَّ ذلكَ عن عليٌّ، وهوَ قولُ






 تعالى :

 وحكاهُ النَّخعيُّ عن أصحابهِ، وحجَّةُ هذا القولِ أنَّ اللَّفظَ محتملُ لما نِّنِّ نواهُ من

ذلكَ فتتبعُ نَيْتُهُ


 كانَ يمينّا.

الثَّامنُ : مثلُ هذا أيضَا إلًا أَنَّهُ إن لم ينِوِ شيئًا فواحدةٌ بائنّا إعمالًا للفظِ


ابنُ حزم عن إبراهيمَ النَّخعيُ .
التَاسُُ : أنَّ فيهِ كفًّارةَ ظهارِ . قالَ ابنُ التقيّمْ : صحَّ عن ابِّ عبَّاسِ، وأبي قلابةَ، وسعيدِ بنِ جبيرِ، ووهبِ بنِ منبٌه، وعثمانَ البتّيٌ، وهوَ إحدنى

الرِّواياتِ عن أحمدَ، وحجَّةُ هذا القولِ أنَّ اللَّهَ تعالىُ جعلَ التَّشبيةَ بمن تحرَّمُ

 ذلكَ إليه تعالى،، وإنَّما جعلَ للُ مباشرةَ الأقوالِ والأفعالِ التَّي يترتَبُ عليُّهِ




وهيَ كنَّارةُ الظُهارِ .
 وقولُ حمَّادِ بِن أبي سليمانَ شيِّ أبي حنيفةَ، وحجَّةُ هذا القولِ أِّنِ أنَّ تطليقَ التَّحريمِ لا يقتضي التَّحريمَ بالثَّلاثِ بل يصدقُ بُ بأقلّهِ، والواحدةُ متيقَّنةّ، فحملَ

اللَّظُ عليها .
الحاديَ عشرَ : أنَّهُ ينوي ما أرادَ من ذلكَ في إرادةِ أصلِ الطَّلاقِ وعددهِ، وإن


 | فتحِ الباري |"(1) ، بل حكاهُ عنهُ ابنُ القِيَّم نفسهُ .
 كانت بائنة، وإن لم ينوِ شيئًا فإيلاء، وإن نوىَ الكذبَ فليسَ بشيء؛ وهوَ قولُ

أبي حنيفةَ وأصخابهِ، هكذا قالَ ابنُ القيِّم، وفي ( الفتحِ"(1) عن الحنفيَّةِ أنَّهُ إذا


 مظاهرًا . وحجَّةُ هذا القولِ احتمالُ اللَّفِّ







الحلالِ، فلا بدَّ أن يتناولهُ يقينّا.
الرَّابعَ عشرَ: أَنَهُ يمينٌ مغلَّظةٌ يتعيَّنُ فيها عتقُ رقبة . قالَ ابنُ القيِّمَ : صحَّ أيضًا عن ابنِ عبَّاسِ، وأبي بكرِ، وعمرَ، وابنِ مسعودِ، وجماعةِ من التَّبعينَ، وحَجَّةُ

 الواحدةِ فما فوقها، وإن كانت مدخولَا بها فهوَ ثلاثٌ، وإن نوى إِّا أقلَّ منها، ،


وزيدِ بنِ ثاببتِ وحجَّةُ هذا القولِِ أنَّ اللَّفظَ لمَّا اقتضىن التَّحريَّ وجبَ أن يترتَّبَ


بالثَّلاثِ
واعلم أنَّهُ قد رجَّحَ المذهبَ الأوَّلَ من هذهِ المذاهبِ جماعةٌ من العلماءِ


 قوله تعالى: :




 قالَ ابنُ القَيُّم: وقد أوقعَ الصَّحابةُ الطَّالاقَ بأنتبِ حرامٌ، وأمركِ بيدكِ،




لكفنى في إفادةِ معنى الطّلاقِ .
 الألفاظِ إلًاَ ما خصَّ ، فما التَّلِلُ علىن امتناعهِ في بابِ الطَّلاقِ؟ وأَمَا إذا حرَّمَ

الرَّجلُ علىن نفسهِ شيئًا غيرَ زوجتهِ كالطُعامِ والشَّرابِ، فظاهرُ الأدلَّةِ أنَّهُ لا يُحرَّمُ
 الواقعُ منهُ لنوّا، وقد ذهبَ إلىن مثلِ هذا الشَّافعيُّ، ورويَّ عن أحمدَّ أنَّ عليهِ

كنَّارةَ يمين ．
米 类 米

## كِتَابُ اللّعَانِ

. وَلَدِها، ، فَفَّرَقَ رسولِ اللَّهِ الْجَمَاعَةُةُ (1)











 ماجه (Y.79)





 عَلَيْهِمَا ${ }^{\text {ع }}$




 أَنْ يَأْمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ الْجَمَاعَةُ إلَّا التُرْمِذِيَّ ${ }^{\text {الْ }}$

$$
\begin{aligned}
& \text {. ( } \Gamma \vee \text { ، } \mathfrak{\varepsilon} / \mathrm{Y} \text { ) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\text { ماجه (Y• } 7 \text { ). }
$$




الْمُتََلاعِنَيْنِ







 قالَ أَجنبيٌّ لأجنبيَّة: يا زانيةُ، وجبَ عليهِ حدُ القذفِ .
 المتالاعنينِ لا تقعُ بنغسِ اللُّعانِ حتَّى يُوقعها الحاكُمُ، وأجابَ من من قالَّ : إنَّ
 "ِ لسؤالِ الرَّجلِ عن مالهِ الَّني أخذتهُ منهُ . وأجيبَ بأنَّ العبرةَ بعمومِ التَّفِِّ، وهوَ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

نكرةٌ في سياقِ النَّمٍ، فيشملُ المالَ والبدنَ، ويقتضي نفيَ تسلُّطهِ عليها بوجه


 في البابِ الَّني بعدَ هذا .

توله: ( وألحقَ الولدَ بالمرأةِ ") قالَ الدَّارقطنيٌ : تفرَّذَ مالكُ بهِّهِ الزُيادةٍ .

 روايةٍ أخرىن : " وكانَ الولدُ يُدعىَ إلىى أمِّهِ هِ .


 ميراثها أنّا ترثهُ ويرثُ منها ما فرضَ اللَّهُ لهما.
 وارثٌ آخرُ من ولِّ ونحوهِ، وهوَ قولُ ابنِ مسعودِ، وواثلةَ، وطائفةِ، وروايةً عن



 (1) أخرجه: أبو داود (Y०T).








توله: ( أرأيتَ لو وجدَ أحدنا " أي : أخبرني عن حكم من من وقعَ لهُ ذلكَ.







 الفعلِ، وأمَا بعدهُ فُيُقادُ بهِ إن كانَ بكَّا بَّا .
 قبلَ اللّعانِ تحذيرًا لهمها منهُ وتخيفًا لهمها من الوقوعِ في المعصيةِ .

توله: ( ف فبدأ بالرَّجلِ " فيهِ دليلّ على أنَّةُ يبدأُ الإمامُ في اللُعانِ بالرَّجلِ . وقد
 واختلفَ في الْوجوبِ؛ فذهبَ الشَّافتيُّ ومن تبعهُ، وأثهبُ من المالكِيَّةِ ، ورجَّحهُ ابنُ العربيُ إلى أنَّهُ واجبٌ، وهوَ قولُ المؤِيَّدِ باللَّهِ، وأبي طالبِ،



 وسيأتي، فلو بدأ بالمرأةِ لكانَ دفعا لأمرِ لم يثبت. توله: ( بينَ أخوي بني عجلانَّ "بنتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ الجِيم، وهوَ


 وحكىُ القرطبيُ عن مقاتلِ بنِ سليمانَ أنَّا خولةُ بنتُ قيسِ، وذكِّ ورَ ابنُ مردويهِ أنَّا بنتُ أخي عاصم المذكورِ، والرَّجلُ اللّذي رمنَ عويمرٌ امر أتهُ بهِ هوَ

 لأمّهِهِ وسيأتي، وكانَ أوَّلَ رجلِ لاعنَ في الإسلامِ مِ (1) سيأتي في باب إيجاب الحد بقذف.

قالَ التَّوويُّ في ( شرحِ مسلم"|(1) : السَّبُبُ في نزولِ آيةِ اللّعانِ قصَّةُ عويمرِ

 رجلِ لاعنَ في الإسلامِ. وقد حكىن أيضًا الماورديُّ عن الأكثرِ أنَّ قصَّةَ هلالِ


 ( إنَّ اللَّه قد أنزلَ فيكَ وفي صاحبتك ") فمعناهُ ما نزلَ في قصَّةِ هلالِّ ؛ لأنَّ ذلكَ

حكْمُ عامٌ لجميعِ النَّاسِ .
واختلفَ في الوقتِ الَّني وقعَ فيهِ اللّعانُ؛ فجزمَ الطَّبريُ، وأبو حاتم، ، وابنُ حبَّانَ أَنَهُ كانَ في شهرِ شعبانَ سنةَ تسِع، وقِيلَ : كانَ في السَّنَّ الَّتي توفَّيَ
 المتلاعنينِ وهوَ ابنُ خمسَ عشرةَ سنةَ، وقد ثبتَ عنهُ أَنَّهُ قالَ توفِّيَ رسول اللَّهُ


سنةِ إحدئ عشرةَ.


 (1) اشرح مسلم" (•199/1)؛ نقلَا عن بعض العلماء.

 اللِّعانَ لا يُحرِّمها عليهِ فأرادَ تحريمها بالطَّلاقِ فقالَ : ( طالقُ ثُلاثًا "، فقالَ لهُ

 المالاعنِ هيَ طالقُّ، وأنَّنُ موجودٌ كذلكَ في حديثِ سهلِ، وإنَّما وقعَ في حديثِ ابنِ عمرَ عقبَ قولهِ: (ا اللَّهُ يعلمُ أنَّ أحدكما كاذبٌ ، لا سبيلَ لك عليها ". انتهُى . وقد قَّمنا في باب ما جاءَ في طلاقِ البَّةِ الجوابَ عن الاستدلالِ بهذا الحديثِ على أنَّ الطَّالَِّ المتتابَِ يقعُ .

توله: ( فكانت سنَّةَ المتلاعنينِ " زادَ أبو داودَ، عن القعنبيًّ، عن مالكِ : " فكانت تلكَ " وهيَ إشارةٌ إلىى الفرقِةِ . وفي الرُوايةِ الأخرىن المذكورةِ : " ذاكم التَّفريقُ بينَ كلِ متلاعنينِ" وقالَ مسلمٌ : إنَّ قولهُ : ( وكانَ فر اقهُ إيَّاها سنَّةَ بينَ المتلاعنينِ " مدرجّ . وكذا ذكرَ اللَّارقطنيُّ في ( غريبِ مالكِ " اختلافَ الرُواةٍ على ابنِ شهابِ ثمَّ علىن مالكِ في تعيينِ من قالَ : ( فكانَ فر اقهما سنَّةُ " هل هوَ من قولِ سهلِ، أو من قولِ ابنِ شهابِ؟ وذكرَ ذلكَ الشَّافحيٌّ ، وأشارَ إلى أنَّ نسبتهُ إلىن ابنِ شهابِ لا تمنُُ نسبتهُ إلىى سهلِ، ويُوْيُُّ ذلكَ ما وقعَ في روايةِ

 نسخةِ الصَّاغاني" قالَ أبو عبد اللَّهِ : قولهُ : ( ذلكَ تفريقُ بينَ المتاعنينِ " من قولِ الزُّهريٌ وليسَ من الحديث .

## بَابٌ لا يَجْتَمِعُ الْمُتَاَعِنَانِ أَبَذَا












لا وَحْ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدَا (r)

(煹)

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ( }
\end{aligned}
$$


الْمُقَلَاعِنَانِ هِ . رَوَاهُنَّ الدَّارَقُطْنِيُّ
حديثُ سهلِ بنِ سعدِ الأوَّلُ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالةُ رجالُ


فيهِ لينّ، ولكنَّهُ قد أخرجَ لهُ مسلمٌ
وحديثُ ابنِ عبَّاسِ أَخرجَ نحوهُ أبو داودَ في قصَّة طويلةِ في إسنادها عبَّادُ بنُ
منصورِ وفيهِ مقالّ" .
وحديثُ عليُّ (T) وابنِ مسعودِ (Y) أخرجهما أيضّا عبد الرَّزَّاقِ وابنُ أبي شيبةً . وفي البابِ عن عمرَ نحوُ حديثهما أُخرجهُ أيضًا عبد الرَّزَّاقِ وابنُ أبي شيبةً (غ) . توله: ( أحدكما كاذبٌ " قالَ عياضٌ : إنَّهُ قالَ هذا الكلامَ بعدَ فراغهما من اللُّعانِ، فُيؤخذُ منهُ عرضُ التَّوبةِ على المذنبِ بطريقِ الإجمالِّ، وأَنُّهُ يلزمُ مَن
 قالَ الحافظُ (0): والأوَّلُ أظهُرُ، وقد تقدَّمت الإشارةُ إلىن ذلكَ .





 ظاهر فيما قاله الداودي" .

توله: (॥ لا سبيلَ لك عليها " فيهِ دليلُ على أنَّ المرأَةَ تستحقُّ ما صارَ إليها
 العمومَ؛ لأنَّا نكرةٌ في سياقِ النَّفي، وأرادَ بقولهِ : ا( مالي " الصَّداقَ الَّذي سلَّمُنُ








توله: „ لا يجتمعانِ أبذًا ") فيهِ دليلِ علىن تأبيدِ الفرقةِ. وإليه ذهبَ




 وكذلك أقوالُ الصَّحابةِ، وهوَ الَّني يقتضيهِ حكمُ اللّعانِ ولا يقتضي سواهُ، فإنَّ لعنةَ اللَّهِ وغضبهُ قد حلَّت بأحدهما لا محالةَ . وقد وقعَ الخالافُ هل اللُّعانُ فسخُ أو طلاقُ؟ فذهبَ الجمهورُ إلنَ أنَّهُ فسخْ، وذهبَ أبو حنيفةَ وروايةٌ عن محمَّلِ إلىن أَنَّهُ طلاقُّ .

YV\&

بَابُ إيبَابِ الْحَدُد بِقَنْفِ الزَّوْجِ وَأَنَّ اللُعَانَ يُسْقِطُه












 الْجَمَاعَةُ إلَا مُسْلِمَا وَالْنَّابَابِيَّ





وهوَ قولُ الجمهورِ . وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ إلىن أنَّ اللَّلَزَ بقذفِ الزَّوجِ إنَّما



الخلافُ في ذلكَ .
توله : ( إنَّ اللَّة يعلمُ ") إلخَ . فيهِ مشروعيَّةُ تقديمِ الوعظِ للزَّوجينِ قبلَ اللّعانِ
 ذكرنا، وقد تقدَّمَ الإشارةُ إلىن الخلافِ.

ترله: » وتَّفوها " أي : أشارو! عليها بأن ترجعَ، وأمروها بالوقفِ عن تمامِ
 بفضيحةِ قومها، فاقتحمت وأقدمت على الأمِ المخوفِ الموجبِ للعذابِ


 بل المعتبرُ هوَ التَّصريحُ من أحدهما بصدقِ الآَخرِ والاعترافُ المحقَّقُّ بالكذبِ

إن كانَ الزَّوجُ، أو الوقوعُ في المعصيةِ إن كانت المرأةُة
توله: " انظروها فإن جاءت بهِ " إلخ. فيهِ دليل" على أنَّ المر أةَ كانت حاملّا وقتَ اللُعانِ . وقد وقَ في البَخاريٌ التَصريحُ بذلكَ، وسيأتي التَّصريحُ بهِ أيضًا



( خدلَّجَ السَّاقينِ"، بفتح الخاءٍ المعجمة، والدَّالِ المهملةِ، وتشديدِ اللَّام أي : ممتلئَ النَّاقينِ والذُراعينِ . توله: (ا فجاءت بهِ كذلكَ ") في روايةِ للبخاريُّ :

 توله: ( ( لولا ما مضىن من كتابِ اللَّهِ هي روايةٍ للبخاريِّ : (ا من حكم اللَّهِ "



 قامت قرينةٌ تقتضي خلافَ الظَّاهرِ ر

بَابُ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ
وَكِّ YQ.1




 ( (1) انظر (الفتح")


وَفِي رِوَايَةٍ : " إنَّ أَوَلَ لِعَانِ كَانَ فِي الْإِنْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ



 الْ النَّسَائيٌ (1)









 الرَّجلُ حمشًا وحمشًا : صارَ دقيقَ السَّاقينِ فهِوَ أحمشُ السَّاقينِ وحمشهُمـا



وظاهرُ الحديثِ أنَّ حذَّ القذفِ يسعُُ باللّعانِ ولو كانَ قَذَفَ الزَّوجةَ
برجلِ معيَّن
بَابٌ فِي أَنَّ اللُّعَانَ يَمِينٌ
عَ rq.r خُلْفُوا، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَّاءَ فَوَجَذَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلَا، فَذَكَرَ حَدِّ
 أُصَيْهِبَ أَرْيْسِحَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَاِلِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِّهِ أَوْرَقَقَ جَعْدَا


 الحديثُ أوردهُ أبو داودَ مطوَّ لاَ، وفي إسنادهِ عبَّادُ بنُ منصورِ، وقد تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدِ وقد قيلَ: إنَّه كانَ قدريًا داعيةً. توله: ( أصيهبَ" تصغيرُ
 توله: ( أريسحَ " تصغيرُ الأرسِح، بالنّينِ والحاءٌ المهمملتينِ، ورويَّ بالصَّادِ المههمةِ بدلَا من السُينِ، ويُقالُ: الأوصعُ - بالصَّادِ والعينِ المهملتينِ - : وهوَ

 (" جُمَاليًا ") بضمٌ الجيمِ، وتشديدِ الميمِ - : هوَ العظيمُ الخلقِ كأنَّهُ الجملُ . (1) أخرجه: أحمد (YQ-YM/1)

توله: ( لولا الأيمانُ " استدلَّ بِه من قالَّ: إنَّ اللُّعانَ يمينّ، وإليهِ ذهبت





 بنفي الكذبِ وإثباتِ الصُدقِ يمينّن، لكن أطلقَ عليها شهادةٌ لاشتراطِ اطِ أن
 يصحُ معهُ أن يشهِّهُ .

بَابُ ما جَاءَ فِي اللِّعَانِ عَلَنِ الْحَمْلِ وَالِاغْتِرَافِ بِهِ
r أَحْمَلُ

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ : وَكَانَتْ حَامِلَا وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إلَّى أُمُهِه وَقَذْ
ذَكَرْنَاهُ
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ : أَنَّ النَبِيَّ


أَوْ رَمَنْ وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ . قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَىْ مِصْرَ

وَقَدْ أَنْلَفْنَا فِي غَيْرِ حَدِيثِ أَنَّ تَلَاعُنَهُمَا قَبْلَ الْوَضْعِ .




رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيْ

 وحديثُ سهلِ هوَ في البخاريٌ كما قِّمنا ولم يذكرهُ المصنٌّفُ فيما سلفَ صريخا .

وحديثُ ابنِ عبَّاسِ الثَّاني هوَ من حديثّهِ الطَّويلِ الَّذي ساقهُ أبو داودَ، وفي
 الحافظُ إسنادهُ (0)

وقد استدلَّ بأحاديثِ البابِ من قالَ : إنَّهُ يصحُ اللّعانُ قبلَ الوضع مطلقًا ونفيُ الحملِ . وقد حكاهُ في " الهديِ" عن الجمهورِ، وهوَ الحقُّ ؛ِ للأدلَّلِّ
(
 حـيث أنس .
(0) كما في (التلخيص" (r/r
(६) أخرجه: البيهتي (£ (§/V).





 يلفظ بهـ.
 وهم العترةُ، وأبو حنيفةً وأصحابهُ، ويُؤيُدهُ أنَّهُ لو صحَّ الرُّجوعُ بعدهُ لصحَّ عن


## بَابُ الْمُلَاعَنَةِ بَعْدَ الْوَضْع لِقَذْفِ قَبْلَهُ وَإِنْ شَهِلَ الشَّبَهُ لِأَحَدِهِمَا























 نحيفُ الجسمه، والسَّطُُ قد تقدَّمَ تفسيرهُ هُ
توله: (( خحلاً ") بالخاءِ المعجمةِة والتَّالِ المهملةِ، قالَ في ( القاموسِ ":

الخَذْلُ : الممتلئُ، وساقُ خَذْلةُ : بِنُةُ الحَذَلِ، محرَّكةً . ثمَّ قالَ : والخَدِلةُ :






 صدقِ أحدهما فقط، بل معناهُ أن تلََ ليظهرَ الشَّبُه، ولا يمتنغُ ولادها
 عن التَّلُّسِ بمشلِ ما وقعَ لما يترتَبُ عليهِ من القَبِّ
 ذلكَ بوَبَ المصنُِّ، وقد تقدَّمَ في حديثِ سهِلِ أنَّ اللُعانَ وقَعَ بينهما قبلَ ألَ أن



عليهِ امر أتهُ ") ويكونُ ما ما بينهما اعتراضّا .
توله: ( فقالَ رجلُ لابنِ عبَّاسِ " هوَ عبد اللَّهِ بنُ شدَّادِ بنِ الهادِ، وهوَ



ذلكُ عليها ببيينةٍ ولا اعترافِ. قالَ الدَّاوديُّ : فيهِ جوازُ غيبةِ(1) من يسلكُ مساللكَ السُّوءِ. وتعقِبَ بأنَّهُ لم يُسمٌها فإن أرادَ إظهارَ الغييةِ (Y علىي، طريقِ

بَابُ ما جَاءَ فِي قَذْفِ الْمُلَاعَنَةِ وَسُقُوطِ نَفَقَتِهَا
لا
 عَنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَأَبو دَاوُدَ (r)
رَ وq•V




 ( محجمع الزَّوائدِ "(0): في إسنادهِ ابنُ إسحاقَ وهوَ مدلِّسٌ، وبقيَّةُ رجالهِ ثقاتٌ .



$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في ("الفتح" : ٪ العيب" . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( المسند " ( }
\end{aligned}
$$




 وقد قَّمنا الكالامَ على ذلكَ في أَوَّلِ كتابِ اللّعانِ


 الوقوع في المحرَّم، ومجرَّدُ وقوع اللّعانِ لا يُخر جهها عن العفافِ، والِّ والأعراضُ محميَّةُ عن الثَلبِ مَا لمَ يحصّل اليقينُ .

بَابُ النَّهْي أَنْ يَقْذِفَ زَوْجَتَهُ لِأَنْ وَلَدَتْ ما يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا






 (YVq ، YYq ، Y Y \&

 توله: ( جاءَ رجلّ " اسمهُ ضمضمُ بنُ قتادةً . توله: (1 يُعرِّضُ بأن ينفيهُ |" وجهُ النَّعريضِ أنَّهُ قالَ : غلامٌ أسودُ، أي : وأنا أبيضُ فكيفَ يكونَ دليلّ على أنَّ التُعريضَ بالقذفِ لا يكونُ قذفَا، وإليِه ذهبَ الجمهورُ . وعن
 اشترطوا أن يُقرَ بأنَّ قصدهُ القذفُ . وأجابوا عن حديثِ البابِ بأنَّهُ لا حجَّهَ فيهِ ؛


 المواجهةِ. وقالَ ابنُ المنيرِ : الفرقُ بينَ الزَّوجِ والأَجنبيُ في التَّعريضِ أنَّ الأجنبيَّ يقصلُ الأذيَةً المحضةَ والزَّوجُ يُعنذرُ بالنُّسبةِ إلى صيانِّة النَّسبِ توله: ( ( من أورقَ ") هوَ الَّذي يميلُ إلى الغبرةِ، ومنهُ قيلَ للحمامةِ : ورقاءُ .
 هل هوَ بسببِ فحلِ من غيرِ لونها طرأَ عليها أو لأمرِ آخرَ؟ . توله: ( نزعهُ عرقّ ") المرادُ بالعرقِ: الأصلُ من النَّسبِ تشبيهًا بعرقِ
 معرّقٌ في الكرمِ، وهوَ ضربُ مثلِ لتعريفِ السَّائلِ وتوضيحِ البيانِ بتشبيهِ المجهولِ بالمعلومِ، وهوَ من قياسِ التَّبيبه، كما قالَ الخطَّابيُّ .

قالَ ابنُ العربيٌ : فيهِ دليلُ على صحَّة القياسِ والاعتبارِ بالنَّظيرِ . وتوقَّفَ فيه ابنُ دقيقِ العيدِ فقالَ : هوَ تشبيةٌ في أمرِ وجوديُّ، والنُّاعُ إنَّما هوَ في التَّهبييه في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ من طريقِ واحدِّة قويَّة .

وفي الحديثِ دليلّ علىن أنَّهُ لا يجوزُ للأبِ أن ينفيَ ولدهُ بمجرَّدِ كونهِ مخالفَا لهُ في اللَّونِ. وقد حكى القرطبيً وابنُ رشدِ الإجماعَ علن ذلكَّ . وتعقَّبها


 النُقيُ مُعَ القرينةِ مطلقًا .

بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الزَّابِي
وَلِمَا


وَفِفي لَفْظِ لِلْْبَارِيُيُ : (ا لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ "(r)
YQ1.


$$
\begin{align*}
& \text { (ا صحيح البخاري " (191/1) ). } \tag{r}
\end{align*}
$$










حديثُ: : (الولدُ للفراشِّ " مرويُّ من طريقِ بضعهِّ وعشرينَ نفسَا من الصَحابِّ كما أثشارَ إليهِ الحاظظُ




 (




باتـت تعانقـهُ وبـاتَ فراشُها (1)
 [الواتعة: ؟ए]. والجاريةُ يفترشها الرَّجلُ . انتهئ .

توله: (॥ وللعاهرِ الححرُ "العاهرُ : الزَّاني، يُقالُ : عهرَ أي : زنىّ، قيلَ :
 ويُحرَّكُ - وعهارةً - بالفتحِ وعهورًا وعهورةً، وعاهرها عهارًا: أتاها ليلّ

للفجورِ أو نارًا . انتهئ .
 الحجرُ وبفيه التُربُ، يُريدونَ ليسَ لهُ إلًا الخِيبُة. وقيلَ : المرادُ بالحجرِ أَنَّهُ

وظاهرُ الحديثِ أنَّ الولَّ إنَّما يُلحقُ بالأبِ بعدَ ثبوتِ الفراشِ، وهوَ لا يثبتُ إلَّا بعدَ إمكانِ الوطءِ في النُّاحِ الصَّحيحِ أو الفاسِِ، وإلنَ ذلكَ ذهِّ الجمهورُ • ورويَ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ يثبتُ بمـجرَّدِ العقِدِ، واستدلَّ لهُ بأنَّ مجرَّدَ
= إن أبا حنيفة خصَ الفراش بالزوجة ، وأخرج الأمة من عموم (الولد للفراش" ، فرد


 إطلاقه علن المرأة ، ومما ورد في التعبير به عن الرجل : قول جل جرير فيمن تز تزوجت بعد قتل زوجها أو سيدها :
باتت تعانقه وبات فراشها
خلق العباءة بالبلاء ثقيلا


المظنَّةِ كافيةّ، وردَّ بمنعِ حصولها بمجرَّدِ العقدِ بل لا بلَّ من إمكانِ الوطءِ. ولا شكَّ أنَّ اعتبارَ مجرَّدِ العقدِ في ثُبوتِ الفراشِ جهودُ ظاهرُ . فإنَّهُ قد حكىن



 طويلةُ لا يُمكنُ وصولهُ إليها في مقدارِ مدَّةٍ الحملِ .



 عادةً، فلا تصيرُ المرأةٌ فراشَا إلَا بدخولِ محقَّقِ . انتهين .


 وقتِ إمكانِ الوطءء عندَ الجمهورِ، أو العقدِ عندَ أبي حنيفةَ، أو معرفةِ الوطءِ
 بأنَّ الولدَ من قِبلُ فلا يُلحقُ . وظاهرُ الحديثِ أيضًا أنَّ فراشَ الأمةِ كفراشِ الحرَّةٍ لأنَّهُ يدخلُ تحتَ عمومِ

الفراشِ، وحديثُ عائشةَ المذكورُ نصّ في ذلكَ؛ فإنَّ النّزاغُ بينَ عبدِ بنِ زمعةَ



 هل ادَّعاهُ زمعةُ أم لا؟ بل جل جعلَ العلَّةَ في الإلحاقِ أَنَّهُ صاحبُ الفراشِ





 لسودةَ بالاحتجابِ على سبيلِ الاحتياطِ والورِع والصِّيانةِ لأمَّهاتِ المؤمنينَّ ؛
 قالَ ابنُ القيُّم (r) بعدَ ذكِرِ هذا الجوابِ : أو يكونُ مراعاةً للشَّيئينِ وإعمالَّا


 ولا يمنعُ ثبوتَ النَّسبِ من وجهِ دونَ وجهِ . انتهين .
(1) أخرجه: البخاري (仿)


وأمَا الرٌوايةُ الَّتي فيها : " احتجبي منهُ فإنَّه ليسَ بأخِ لكِ " فقد طعنَ البيهقيُّ(1) في إسنادها، وقالَ: فيها جريرّ، وقد نسبَ في آخرِ عمرهِ إلنى سوء الحفظِ، وفيها يُوسفُ مولى آلِ الزُبيرِ وهوَ غيرُ معروفي

 بقيَّة الألفاظِ في ( الصَّحيحينِ " وغيرهما التَّهريحُ بأنَّ الاختصامَ وقعَ في غلامِ . توله: ( وقالَ عبدُ بنُ زمعةَ "إلخ، فيهِ دليلّ على أَنْهُ يجوزُ لغيرِ الأبِ أن يستلحقَ الولدَ مشلَ استلحاقِ عبدِ بنِ زمعةَ للأخِ، وكذلكَ للوصيٌّ الاستلحاقُ ؛
 أن يستلحقَ، واختلفوا في الجدُّ.


 بَابُ الشُّرَكَاءِ يَطَئُونَ الْأْمَةَ فِي طُهْرِ وَاحِدِ وَ








ثُلْتَيْ ِِيْمَةِ الْجَارِيَّة لِصَاحِبَيْهِ .










 الكير " للبخاري (v9/0).

الأجلحُ، والثَّانيُة معلولةٌ بالإرسالِِ؛ والمرادُ بالإرسالِ ها هنا الوقفُ، كما عبَرَ عن ذلكَ المصنُفُ، لا ما هوَ الشَّائُع في الاصطلاِحِ من أَنَهُ قولُ التَابعيُ : قالَّ

رسولُ اللَّهِ نِ
والحديثُ يدلٌ على أنَّ الابنَ لا يُلحقُ بأكثرَ من أبِ واحِي، قالهُ الخطَّبيُّ .

 في كتابِ العتقِ من ( شرحِ سنِنِ أبي داودَ ه، .

وقد وردَ العملُ بها في مواضعَ: منها : في إلحاقِ الولِِ. ومنها : في الرَّجلِ
 حديثِ عمرانَبنِ حصينِ عنلَ مسلمِ، وأبي داودَ، والنَّبائيُّ، والتِّرمذيُّ،

 الَّذي وقَ فيهِ التَّداعي إذا تساوت البِيُتانِ، وفي قسمةِ المواريثِ معَ الالتباسِ لأجلِ إفرازِ الحصصِ بها، وفي مواضعَ أخرَّ . فمن العلماءِ من اعتبرَ القرعةَ في

جميعها، ومنهم من اعتبرها في بعضها .
وممَّن قالَ بظاهرِ حديثِ البابِبِ إسحاقُ بنُ راهويهِ وقالَ : هذهِ اللُّنُّةُ في





القديم. وقيلَ لأحمدَّ في حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ هذا، فقالَ : حديثُ القافِّ أحبُّ






كاملِ، ومجموعهم أبٌ يرثونهُ ميراثَ أبِ واحبِ.

## بَابُ الْحُجَّةِ فِي الْعَمَل بِالْقَافَةِ

rq

 الْجَمَاعَةُ (1)





(Yヶ६q)




قَالَ أبو دَاوُدَ: كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدُ أَبَيَضَ .
توله: ( "تبرقُ أساريرُ " الأساريرُ جمُ سررِ أو سرارةٍ بفتح أوَّلهما ويُضمَّانِ،




 الفاعل

قالَ الخطًابيً: في هنا الحديثِ دليلُ علن ثبوتِ العملِ بالقافِةِ وصحَّةِ
 بما هوَ حقَّ عندهُ، وكانَ النَّاسُ قد ارتابوا في زيدِ بنِ حارثةَ وابنهِ أسامةَ، وكانَ

 وسري عنهُ .

وقد أثبتَ الحكمَ بالقافةِ عمرُ بنُ الخطَّابِ، وابنُ عبَّاسِ، وعطاءٌ، (1) أخرجه: البخاري (YQ/0)، ومسلم (IVY/乏)، وأحمد (YA|T).

والأوزاعيُّ، ومالكُ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ . وذهبت العترةُ والحنفيَّةُ إلى أَنَّهُ لا يُعملُ بقولِ القائفِ، بل يُحكمُ بالولدِ الَّني ادَّعاهُ اثنانِ لهِما . واحتجَّ لهم

 الحصرَ. ويُجابُ بأنَّ حديتَ البابِ بعدَ تسليم الحصرِ المدَّعنَ مخصٍصْ لعمومهِ، فيُبتُ بهِ النَّسبُ في مثلِ الأمةِ المشتركةِ إذا وطئها المالكونَ لها ورويَ عن الإمام يحيين أنَّ حديثَ القافةِ منسوخُّ ويُجابُ بأنَّ الأصلَ عدمُ





 المدلجيُ المذكورُ دافتا لها لاعتقادهم فيهِ الإصابةَ وصدقَ المعرفةِّ ؛ استبشرَ وَ










 بِه، فلا تعارضهُ القافةُ؛ لأنَّا إنَّما تعتبرُ معُ الاحتمانِّالِ فقط ولا سيَّما بعدَ وجودِ

 القائفِ مَعْ عدمها .





 النَّي لا يُعارضهُ العملُ بالشَّبِه .

إذا تقرَّرَ هذا فاعلم أَنُّه لا معارضةَ بينَ حديثِ العملِ بالقافةِ وخديثِ العملِ

بالقرعةِ النَّي تقدَّمَ؛ لأنَّ كلَّ واحبِ منهما دلَّ على أنَّ ما اشتملَ عليهِ طريقُ
 ومعَ الاختلافِ الظَّاهرُ أنَّ الاعتبارَ بالأوَّلِ منهما؛ لأَنَّهُ طريقُ شرعئٌ يُبتُ بهِ الحكمُ ولا ينقضهُ طريقُ آخرُ يحصلُ بعدهُ . توله: ( دخلَ قائفُ " قالَ في ( القاموسِ ": والقُائفُ : من يعرفُ الآثارَّ، والجمعُ قافةٌ، وقافَ أثرهُ : تبعهُ، كقفاهُ واقتفاهُه انتهئ بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ



رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إلَّا النَّسَابِيَّ (1)

 YQ17 وَعَنْ أبي الزَّنَادِ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدَا فِي فِرْيَةِ




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أحمد (YO/T، (Y) } \\
& \text { (YOTV) }
\end{aligned}
$$

حديثُ عائشَةَ حسَّنُ التّرمذيُّ وقالَ : لا يُعرفُ إلًا من حن حديثِ محمَّدِ بِنِ



 توله: " الما أنزلَ عذري" أي: براءتي ممَّا نسبَ إليَّ أهلُ الإفكِ، والمرادُ


 إلى قوله تعالىن: :

 هِ

 بكذبهم، وصحَّةُ الكذبِ تستلزمُ ثبوتَ الحدُ الِّ

وقد أبمَعَ العلماءُ على ثبوتِ حدً القذفِ. وأبمعوا أيضًا علىن أنَّ حدَّهُ ثمانونَ جلدةً لنصٌ القرآنِ الكريم بذلكَّ . واختلفوا هل يُنصَّفُ الحدٌ للعبد أو لا؟
 (1) أخرجه: البيعتي (1/^O).

والأوزاعيُّ، وعمرُ بنُ عبد العزيزِ، وابنُ حزم إلىن أنَّهُ لا يُنصَّفُ ؛ لعمومِ الآيةِ .

 إنَّما نصُفَ في العبد لعدمِ أهليَّنَهِ للعفَّةٍ وحيلولةِ الملكِ بينهُ وبينَ التَّحصُّنِ

واعلم أنَّهُ لا فرقَ بينَ قاذفِ الرَّجلِ والمرأةٍ في وجوبِ حدُّ القذفِ عليهِ ولا يُعرفُ في ذلكَ خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ، وقد نازعَ الجاللُ في وجوبهِ على

 فقط لا لصفوانَ بنِ المعطُّلِ، ولو كانَ يجبُ على قاذِِّ الرَّجلِ؛ لحدَّ أهلَ الإفكِ حدَّينِ . وقد أطالَ الكلامَ علىن ذلكَ في (ا ضوء النَّهارِ ")، والبسطُّ ها ها هنا

يقودُ إلى تطويلِ يخرج عن المقصودِ.
توله: ( يُقامُ عليهِ الحدُّ يومَ القيامةِ " فيهِ دليلِ على أنَّهُ لا يُحدُّ من قذفَ


 لا يُحدُّ قاذفُ أمٌ الولدِ إلحاقَا لها بالقنٌّ . وقالَ مالكُ : يُحدُّ مطلقًا . وقالَ محمَّلٌ : يُحدُّ إن كانَ معها ولّْ ، ولعلَّ مالكَا يجعلُ المحعصناتِ المذكوراتِ في

الآية هنَّ العفائفُ لا الحرائرُ .

## بَابُ مَنْ أَقَرَّ بِلزِّنَّى بِامْرَأَةِ لا يَكُونُ قَاذِفَا لَهَا

TqIV















$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) التلخيص" (Y) ( }
\end{aligned}
$$

حسنُ بنُ محمَِّ بنِ عليٌّ بنِ أبي طالبِ قالَ : " حـدَّثني ذلكَ من قولِ رسولِ اللَّه









 الشَّيخانِ على طرفِ من هذا الحديثِ.
وسيأتي الكلامُ علنُ حديثِ ماعزِ هذا في أبوابِ حلٌ الزَّاني إن شاءَ اللَّهُ






قوله：（ بوظيفِ＂بفتح الواوِ، وكسرِ الظَّاءِ المعجمةِ، ثمَّ ياءٍ تَتيَّةٍ ساكنةِ، بعلدها فاءٌ ：وهوَ دقيقُ السَّاقِ من الجمالِ والخيلِ ．وفي（ النُّايةِ＂：خفُ الجملِ ：هوَ الوظيفُ．وسيأتي في بابِ ما يُذكُ في الرُّجوعِ عن الإقرارِ من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ ：（ا فرَّ يشتدُّ حتَّن مرَّ برجلِ معهُ لحتيُ جملِ فضربهُ بِهِ وضربهُ النَّاسُ حتَّى ماتَ＂، ．

米 米 米

## كِتَابُ الْعِدَدِ

## بَابُ إنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ بِوَضْع الْحَمْلِ




 | ا انْكِحِي" . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا أَبَا دَاوُدْ وَابْنَ مَاجَهِّ (1) .
 حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرْبِي بِالتَّوْوِيجِ إنْ بَدَا لِي rq19

 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَابِئِيُ (r)
rar.





 ابْنُ مَاجَهْ (Y)

حديثُ أبيُ بنِ كعبٍ أخرجهُ أيضْا أبو يعلى' (r)، والضُّياءُ في ( المختارةِ "، ،



ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتمّ، وابنُ مردويه، والنَّارقطنيُ .
وحديثُ الزُّبير إسنادهُ في ( سنِّ ابنِ ماجه ") هكذا : حدَّثنا محمَّلُ بنُ عمرَ (1) أخرجه: عبد اللّه بن أحمد في ( زوائد المسند" (117/0)، ومن طريقه الدارقطني ( $(\mathrm{rq} / \varepsilon)$



ابنِ هيَّاج، حدَّثنا قبيصةُ بنُ عقبة، حدَّثنا سفيانُ بنُ عمرو بنِ ميمونِ، عن أَبيهِ، عنُ الزُّبيرِ فذكرهُ، وكلُّهم من رجالِّ الصَّحيحِ إلَّا محمَّدَ بنَ عمرَّبنِ هيَّاج، وهوَ صدوقٌ لا بأسَ بهِ، وفيهِ انتطاعٌ ؛ لأنَّ ميمونَّا هوَ ابنُ مهرانَ ولم يسمع من الزُّبيرِ .
توله: ( العددِ " جمُ العلَّةِ، قالَ في ( الفتح "(1): العَّةُ: : اسمٌ لملَّةٍ تتربَُّ بها المرأةٌ عن التَّويجِ بعدَ وفاةِ زوجها أو فراقهِ لها إمَّا بالولادةِ أو بالأقر اءِ أو الأشهرِ .

قوله: " سبيعةُ " بضمٌّ النّينِ المهملةِ، تصغيرُ سبع، وقد ذكرها ابنُ سعد في المهاجراتِ، وهيَ بنتُ أبي برزةَ الأسلميٍ (Y) . توله: (ا كانت تحتَ
 حلفائهم. توله: ( فتوفُّيَ عنها ") نقلَ ابنُ عبد البرٌ الاتُّاقَ أنَّهُ توفًّيَ في حجَّةِ
 ( أبو السَّنابلِ " بمهملةِ، ونونِ، ثمَّ موحَّدةٍ : جمُ سنبلةِ . وقد اختلفَ في اسمهِ؛ ؛
 وقيلَ : عبد اللَّهِ . و (ا بككُ " بموحَّدةٍ ثم مهملةِ فكافينِ بوزنِ جعفرِ، وهوَ ابنُ الحارثِ، وقيلَ : ابنُ الحجَّاجِ من بني عبد النَّارِ .

 إسحاق، ، قال : ووقع في رواية أبي إسحاق عند أنيا أحمد : ا"سبيعة بنت أبي أبي برزة الأسلمي" فإن كان محغوظًا فهو أبو برزة آخر غير الصححابي المشهور ، ألهو وهو إما كنية الحارث والد سبيعة ، أو نسبت إلى جد لها .

توله: ( ( فقالَ : واللَّهِ ما يصلحُ أن تنكحي " إلخ، قالَ عياضٌ : والحديثُ مِّ











بأنّي قد حللت حينَ وضعت حملي وأمرني بالتَزويجِ" . وظاهرُ هذا يُخالفُ ما في حديثِ البابِ حيثُ قالَ : ا فمكثت قريبًا من عشرِ ليالِ ثمَّ جاءت النَّبَّ


 قالَ لها فيهِ ما قالَ .
(1) (1 (1)
 يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرتها) . .

توله: (\# ثَّمّ نفست " بضمُّ النُّونِ، وكسرِ الفاءٍ أي : ولدت . توله: " قريبًا من عشرِ ليالٍ" في روايةٍ لأحمدَ : (ا فلم أمكث إلَّا شهرينِ حتَّيْ وضعت ") وفي روايةٍ للبحاريًّ : ( فوضعت بعلَ موتهِ بأربعينَ ليلةّ ") وفي أخرىى للنَّسائيٌ : ( بعشرينَ ليلةَ أو خمسَ عشرةَ ") وفي روايةِ للتُّرميٌ والنَّسائيٌ : ( ( فوضعت بعدَ وفاةِ زوجها بثلاثةِ وعشرينَ يومّا أو خمسةِ وعشرينَ يومًا " ولابنِ ماجه : " ببضِ وعشرينَ " وفي ذلكَ رواياتٌ أخرُ مختلفةٌ . قالَ في " الفتحِ"(1) بعدَ أن ساقها : والجمعُ بينَ هذهِ الرّواياتِ متعذُرُ لاتُّادِ
 لدونِ أربعةِ أشههرِ وعشِرِ هنا كذلكَ، فأقلُُ ما قيلَ في هذهِ الرُواياتِ : نصفُ شهرِ • وأمَّا ما وقعَ في بعضِ الشُّروحِ أنَّ في البحخاريٌ عشرَ ليالِّ، وفي روايةِ للطَّبراني" ( ثمانٍ أو سبعُ " فهوَ في ملَّةِ إقامتها بعدَ الوضعِ إلىَ أن استفتت النَّبَّ


وقد ذهبَ جمهورُ أهلِ العلم من السَّلفِ وأئمَّةِ الفتوى في الأمصارِ إلىن أنَّ الحاملَ إذا ماتَ عنها زوجها تنقضي عدَّها بوضع الحملِ . وأخرجَ سعيُ بنُ منصورٍ وعبدُ بنُ حميلِ عن عليِّ بسندِ صحيحِ " أنهّا تعتلُ بآخرِ الأجلينِ " . ومعناهُ أنَّا إن وضعت قبلَ مضيٌ أربعةِ أشهرِ وعشرِ تربَّصت إلنى انقضائها . وإن انقضت المدَّةُ قبلَ الوضعِ تربَّصت إلى الوضعِ، وبهِ قالَ ابنُ عبًّاسِ، ورويَ عنهُ


بالوضعِ، وأنكَرَ أن يكونَ ابنُ مسعوِد قالَ بذلكَ . وقد ثبتَ عن ابنِ مسعودِ من
 وقد حكن صاحبُ ( البحرِ " عن الشَّعبيُ، والقاسميَّةِ، والمؤيَّدِ باللَّهِ، والنَّاصرِ



 والسَّبُ الَّذي حملَ القائلينَ باعتبارِ آخرِ الأجلينِ الحرصُ علن العمل



 العمومينِ بقصرِ الآيةِ الثَّانيةِ على المطلَّقةِ بقرينةِ ذكرِ عددِ المطلَّقاتِ كالَآيسةِ




 وعبدُبنُ حميل، والبخاريُّ، ومسلمُ، وأبو داودَ، والتُرمذيُّيُ، والنَّسائيُّيُ،

وابنُ ماجه(")، وابنُ جريرِ، وابنُ المنذرِ، وابنُ مردويهِ، عن أبي سلمةَ بنِ

 وقلت أنا: : ابنُ عبَّاسِ : ذلكَ في الطَّلاقِ . وقالَ أبو سلمةَ : أرأيتَ لو أنَّ امر أَة تأَّخَّرَ حملها













 ( ( ( 1 (



إنَّ الآيةَ الَّتي في سورةِ النُّاءِ القصرئ نزلت بعدَ سورةِ البقرةِ بكذا و كذا شهرًا " ) .




 والحاصلُ أنَّ الأحاديثَ الصَّحيحةَ الصَّريحةَ حجَّةٌ لا يُمكنُ التَخلُّصُ عنها


 [البقرة: عץץ] من ذلكَ القبيل فلا إشكالَ . وحديثُ أبيُ بنِ كعبِ والزُبيرِ بنِ العوامِ يدلَّانِ علئ أنَّا تنغضي علَّةُ المطلَّقةِ


 تعتدُّ بوضعهِ ولو كانَ من زنُّى؛ لعمومِ الآية .

بَابُ الاِعْتِدَادِ بِالْأَقْرَاءِ وَتَفْسِيرِهَا
حَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُمِرَتْ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَّدَ بِثَّلاثِ

(1) "السنن "Y•VV). وراجع: (الإرواء" (•r|r).





وَفِي لَفْظِ : ( طَاَاقُ الْعبد أْنَتَانِ، وَقُرُء الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ " . رَوَاهُ الدَّرَقُطْنِيُّ


 ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث "، . وساق الدارقطني بسنده عن أبي عاصم قوله : "ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ".



( ( ) أخرجه: ابن ماجه (Y•VQ)، والدارقطني (YQ/乏)، من حديث عمر بن شبيب


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) تقدم برقم (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

وَإِمْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ ضَعِيف" (1)، وَالصَّحِحِحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ : "ا عِلَّةُ الْحُرَةِ ثَلَاكُ حِيَضِّ، وَعِدَّةُ الْأْمَةِ حَيْضَتَانِ " .
حديثُ عائشَةُ الأوَّلُ قالَ الحافظُ في " بلوغِ المرامِ"(Y): رواتهُ ثقاتٌ لكنَّهُ معلولٌ .

وحديثُ ابنِ عبَّاسِ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ في ॥ الأوسطِ"(٪) ". قالَ في



وحديثُ عائشةَ الثَّاني أخرجهُ أيضًا البيهتيُّ (0). قالَ أبو داودَ: وهوَ حديثٌ ولِّ
 مظاهرِ بنِ أسلمَ، ومظاهرٌ لا يُعرفُ لهُ في العلمِ غيرُ هذا الحديثِ . انتهمئ . وحديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ أيضًا مالكُ في ( الموطَّا " والشَّافعيُّ، وفي إسنادهِ عمرو بنُ شبيبِ وعطيُةُ العوفيُّ وهما ضعيفانِ، وصحَّحَ الدَّارقطنيّ الموقوفَنَ = عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قولهـ ".
 منكر غير ثابت من وجهين : أحلهما: : أن عطية ضعيف، ونيف وسالم ونانف أثبت منه وأصح رواية . والوجه الآخر: : أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته |".
(1) في (المنتقي") : (وإسنادا الحديثين ضعيفان) ه .




وقد ذكرَ المصنُّفُ هذهِ الأحاديثَ للاستدلالِ بها عليُ أنَّ علَّةَ المطلَّقةٍ ثلاثةُ
㢄 الأقراء المذكورةِ في الآية : هل هيَ الأطهارُ أو الحيضُ

 الواوِ بغيرِ همزِ . قالَ الأخغشُ : أقرأت المرأةٌ : إذا صارت ذاتَ حيضِ . وعنِ

 وزعمَ كثيرٌ أنَّ القرَّ مشتركُ بينَ الحيضِ والطُهرِ، وقد أنكرَ صاحبُ | الكشَّافِ " إطلاقُُ علىن الطُّهِر .






 الشَّارِع للقرئ في الحيضِ علمَ أنَّ هذا لغتهُ ، فيتعيَّنُ حملهُ عليها في كلامهِ هِ





 والحيضِ . وقد أطالَ الكالامَ ابنُ التيُمِّ وأطابَ، فليُراجِع وحكين في ( البحرِ " عن العترةِ أنَّ القرءَ - بفتح القافِ وضمُهِا - حقيقةٌ في

 ( البحرِ " : ولا خلافَ أنَّ المرادَ بالآيةِ أحدهما لا مجموعهمها. قالَالَ : فعن



 عن عليٌّ أَنَّ الأطهارُ . ثُمَّ رجَّحَ القولَ الأوَّلَ واستدلَّ لهُ ـه وقد أخذَ بظاهرِ حديثِ عائشَةَ وابنِ عمرَ المذكورينِ في البابِ الشَّافعيُّ فقالَ : لا يملكُ العبد من الطَّاِقِ إلَّا اثنتينِ، حرَّةً كانت زورِّ




وتمسُكوا بعموم الأدلَّةِ الواردةِ في ذلكَ فإنَّا شاملةٌ للحرُ والعبدِ . ويُجابُ بأنَّ
 من حليثِ ابنِ مسعودِ وابنِ عبَّاس مرفوعًا : ( الطَّالِقُ بالرِّجالِ والعدَّةُ بالنُّاءِ "


## بَابُ إحْدَادِ الْمُعْتَدَةِ





الاحَاردِ - وqYV








زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلَتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَخْشِ حِينَ تُوُفُّيَ أَخُوهَا فَلَعَتْ بِطِيبٍ



 فَقَالَتْ : يَا رسول الله إنَّ ابْنَتِي تُؤُنِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَذْ اشْتَكَتْتْ عَيْنَها






 مِنْ طِيب أَوْ غَيْرِهِ ه . أَخْرَجَاهُ ${ }^{\text {(1) }}$


وَعَثْرُا ". أَخْرَجَاهُ (r)

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْإِحْدَادَ عَلَنْ الْمُطَلَّقَةِ.

توله: " أنَّ امرأةَ ") هيَ عاتكةُ بنتُ نعيم بنِ عبد اللَّهِ، كما أخرجهُ ابنُ وهبٍ
 الاكتحالِ علىن المرأِهِ في أيَّامِ عدَّها من موتِ زوجها سواءٌ احتاجت إلىن ذلكَ أم
 وامسحيهِ بالنَّهارِ " . ولفظُ أبي داودَ(Y) : ( فتكتحلينَ باللَّلَلِ وتغسلينهُ بالنَّهارِ " . قالَ في ( الفتح")"(r): ووجهُ الجمع بينهما أنَّا إذا لم تُتج إليهِ لا يحلة، وإذا احتاجت لم يـجز بَالنَّهارِ ويجوزُ باللَّلَّلِ معَ أنَّ الأولىَ تركهُ ؛ فإذا فعلت مسحتهُ
 وتعقِّب بأنَّ في حديثِ البابِ المذكورِ : " فخشوا علىن عينها" في روايةِ لابنِ منده : " وقد خشيت علني بصرها ") وفي روايةِ لابنِ حزمٍ : " إنٍي أخشىن أن تنفتئُ عينها. قالَ : لا : وإن انفقأت ". . قالَ الحافظُ (£ ): وسندهُ صحيحٌ . ولهذا قالَ مالكُ في روايةٍ عنهُ بمنعهِ مطلقًا . وعنهُ : يجوزُ إذا خافت علىن عينها بما لا طيبَ فيهِ، وبهِ قالت الشَّافعيَّةُ مقيَّدَا بالْلَّلِّل . وأجابوا عن قصَّةِ المرأةِ باحتمالِ أنَّهُ كانَ يحصلُ لها البرءُ بغيرِ الكححلِ كالتَّضميدِ بالصَّبرِ . ومنهـم من تأوَّلَ النَّهيَ على كحلِ مخصوصِ وهوَ ما يقتضي التَّيُّنَ بهِ ؛ لأنَّ محضَّ التَّداوي قد يحصلُ بما لا زينةَ فيهِ فلم ينحصر فيما فيهِ زينةٌ . و قالت طائفةٌ من العلماءِ : يجوزُ ذلكَ ولو كانَ فيهِ طيبٌ، وحملوا النَّهيَ على التَّزيهِ جمعا بينَ الأدلَّةِ . توله: " في شرٌ أحلاسها " المرادُ بالأحالسِ : الثُّبُ - وهيَ بمهملتينِ -

( ) (
( (

جمُ حلسِ - بكسرِ ثمَّ سكوِيْ - : وهوَ التَّوبُ، أو الكساءُ الرَّقيقُ يكونُ تحتَ البرذعةِ. توله: ( أو شرٌ بيتها ") هوَ أضعفُ موضعِ فيهِ كالأمكنةِ المظلمةِ


 أمامها فيكونُ ذلكَ إحلالًا لها

وظاهرُ روايةِ البابِ أنَّ رميها بالبعرةِ يتوقَفُ على مرورِ الكِّبِ سواءٌ طالَ





 عودها إلى مثلِ ذلكَ

توله: " احتَّ تمضيَ أربعةُ أُشهرِ وعشرٌ " وقيلَ : الحكمةُ في ذلكَ أنَّا تكملُ




 تقدَّمَ شُرحُ حالها .

ويُعارخُ أحاديتَ البابِ ما أخرجهُ أحملُ وابنُ حبَّانَ وصحَّحهُ من حديثِ
 جعفِر بِن أبي طالبٌ، فقالَ : لا تحدِّي بعلَ يومكِ هذا ". وسيأتي . قالَ العراقيُ في " شرحِ التُرمذيٌ "): ظاهرهُ أنَّهُ لا يجبُ الإحدادُ على المتوفَّنَ عنها بعدَ اليوم الثَّالثِ؛ لأنَّ أسماءَ بنتَ عميسِ كانت زوجَ جعفرِ بالاتٌفاقِ وهيَ والدةُ أولادهِ قالَّ : بل ظاهرُ النَّهي أنَّ الإحدادَ لا يجوزُ . وأجابَ بأنَّ هذا الحديثَ شاذُّ محالفُ كللأحاديثِ الصَّحيحةِ، وقد أبمعوا على خلافهِ. وأجابَ الطَّحاويُّ بأنَّهُ منسونٌ، وأنَّ الإححدادَ كانَ علىن المعتلَّةِ في بعضِ علَّها في وقتِ ثَّمَ وقعَ الأمرُ بالإحدادِ أربعةَ أشهرِ وعشرُا . واستدلَّ علىن النَّسِخ بأحاديثِ البابِ وليسَ فيها ما يدلُ علىن ذلكَ . وقيلَ : المرادُ بالإحدادِ المقيَِّ بالثًّالاثِ قدرّ زائدُ علىُ الإِحدادِ المعروفِ، فعلتهُ أسماءُ مبالغةً في حزنها على جعفرِ فنهاها عن ذلكَ بعلَ الثَّالثِ . ويُحتملُ أنَّا كانت حاملَّ فوضعت بعدَ ثلاثِ فانقضت عدَّها . ويُحتملُ أنَّهُ أبانها بالطّالاقِ قبلَ استشهادهِ فلم يكن عليها إحدادٌ . وقد أعلَّ البيهتيُّ الحديتَ بالانقطاعِ فقالَ : لم يشبت سماعُ عبد اللَّهِ بِن شدَّادٍ من أسماءَ . وتعقِبَ بأنَّهُ قد صحَّحهُ أَحملُ(1)، وقد وردَ معنىَ حديثِ أسماءً من
(1) ينظر في حكاية هذا التصحيح عن الإمام أحمد، فقفد حكىً ابن رجب الحنبلي في

 الصحيحة في الإحداد" ؛ قلت [القائل : ابن حجر ] : وهو مصير منه إلى إنه يعله

بالشذوذ " اهـ .
وسيأتي الحديث رقم (YQrr) .

$$
\text { [ نيل الأوطار - ج- } 1 \text { ] ] }
$$

حديثِ ابنِ عمرَ بلفظِ : "لاحدادَ فوقَ ثلاثِ" قالَ أحمدُ: هذا منكرٌ"


فلا نكارةَ فيه، بخلافِ حديثِ أسماءً .
توله: ॥ لا يحلةً " استدلَّ بذلكَ على تحريم الإحدادِ على غيرِ الزَّوجِ وهوَ




 توله: ( لامرأةٍ " تمسَّكَ بمفهومهِ الحنفيَّةُ فقالوا: لا يجبُ الإحدادُ على الصَّغيرِة. وخالفهم الجمهورُ فأوجبوهُ عليها كالعدَّةٍ . وأجابوا عن التَّقَيِيدِ بالمرأةِ بأنَّهُ خرجُ محرجَ الغالبِ، وظاهرُ الحديثِ عدمُ الفرقِ بينَ المدخولةِ وغيرها والحرَّةٍ والأمةِ .

توله: " تؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخر " استدلَّ بهِ الحنفيَّةُ وبعضُ المالكيَّةِ على



 توله: (( تحدُّ ") بضمٌ أوَّلِّ، وكسِر ثانيهِ، من الرُّباعيُ، ويجوزُ بفتحِ أوَّلِهِ (1) (1999-791/0) (

وضمُ ثانيهِ، من الثُلاثيُّ . قالَ أهلُ اللُّغةِ : أصلُ الإحدادِ : المنعُ، ومنهُ تسميةُ
 قالَ ابنُ درستويهِ : معنىن الإحدادِ: منعُ المعتدَّةِ نفسها الزُّينةِ وبدنها الطُيبَ، ومنعُ الخطَّابِ خطبتها، وحكىن الخطَّابيًّ أَنَّهُ يُروى بالجِيمِ والحاءٍ، والحاءُ أشهرُ . وهوَ بالجيمِ مأَخوذُ من جددت الشَّيءً إذا قطعتهُ، فكأَنَّ المرأَةً انتطعت

عن الزُينةِ.
توله: (ا علىن ميِّّ" استدلَّ بهِ من قالَ : إنَّهُ لا إحدادَ على امرأِّةٍ المفقودِ





 المطلَّقُة قبلَ الدُّخولِ فقالَ في ( الفتح")|"(1): إنَّهُ لا إحدادَ عليها اتُفاقًا . توله: ( ( فوقَ ثلابِ" فيهِ دليلّ على جوازِ الإحدادِ على غيرِ الزَّوجِ من قريب ونحوهِ ثلاثَ لِيالِ فما دونها، وتحريمهِ فيما زادَ عليها، وكا وأنَّ هذا القدرَ أبيَح



(Y) \# المراسيل لأبي داود " (9- ع).

للأبِ من هذا العمومِ لكنَّهُ مرسلُ . وأيضًا عمرو بنُ شعيبِ ليسَ من التَّبعينَ


المرسلَ بروايةِ التَّابعيّ .
توله: ( واللَّهِ ما لي بالطُيبِ من حاجةٍ " إشارةٌ إلىن أنَّ آثارَ الحزنِ باقيةً عندها


 أنَّهُ وقَ في مسلم: : "عيناها ") وعليها اقتصرَ النَّوويُّ . توله: ( أفنكحلها " بضمٌ الحاءٍ. قوله: " حفشًّا " بكسرِ الحاءٍ المهملةِ،


 فرجها، وأصلُ الفضٌ : الكسرُ، أي: تكسرُ ما كانت فيهِ وتخرجُ منهُ بما فعلت
 والقبصُ : الأخلُّ بأطرافِ الأنامل . قالَ الأصبهانيُ وابنُ الأثيرِ : هوَ كنايةُ عن الإسراعِ أي : تذهبُ بسرعةٍ إلى




منظر، تُمَّ تفتضُّ أي : تكسرُ ما كانت فيهِ من الحلَّةِ بطائِر تمسحُ بهِ قبلها فلا يكادُ يعيشُ ما تفتضُ بهِ .

قالَ الحافظُ (1): وهذا لا يُخالفُ تفسيرَ مالكِ لكَنَّهُ أخصُ منهُ؛ لأنَّهُ أطلقَ
 بالماءِ العذبِ لإزالةِ الوسخِ حتَّن تصيرَ بيضاءَ نقيَّةٍ كالفضَّة.

## بَابٌ ما تَجْتِنبُ الْحَادَّةُ وَمَا رُخِّصَ لَهَا فِيهِ

عَكَ





 أَظْظَارِ ". مُتْقَقْ عَلَيْهِ
 تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَنْهُرْ وَعَشْرَا هِ هِ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1الفتح" (1) (1) ) }
\end{aligned}
$$

لا
 ولا تَكْتَحِلُ ". . رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأبو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ (1)
آ اسَ











 سلمة تقول : ( جاءت امر أة إلئ رسول اللّه فقالت: يا يا رسول اللّه إن ابنتي توفي عنيا زوجها، وقد اشتكت عينيها .. . الحديث" اه اهـ.

(r•Q/T/






 ولا يُتلفتُ إلىن ذلكَ؛ فإنَّ الدَّارقطنيً قد جزَّ بَأنَّ تضعيفَ من ضَّفَّهُ إنَّما هوَ من قبلِ الإرجاءِ، وقد قيلَ إنَّهُ رجعَ عن ذلكَ
وححيثها الثَّاني أخرجهُ أيضًا الشَّانعيُّ، وفي إسنادهِ المغيرةُ بنُ الضَّخَاكِ ، عن
 عبد الحقُّ والمنذريُّ بجهالةٍ حالِ المغيرِّ ومن فوقهُ . قالَ الحافظُ (r): وأعلَّ بما
 عن أسماء بنت عميس بها
واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارتطني المرسل .


 قال الحافظ: ( وهو معير منه إلئن أنه يعله بالشـذوذ ") ". وراجع: " شرح علل الترمذي " لابن رجب (1) (1) (\%).


في " الصَّحيحينِ " عن زينبَ بنتِ أمٌ سلمةَ، سمعت أَمَّ سلمةَ تقولُ : " جاءت
 اشتُكت عينها "الحديتَ. وقد تقدَّمَ، وقد حسَّنَ إسنادَ حديثّها المذكورِ في في

البابِ الحافظُ في (" بلوغِ المرامِ"(1) .
وحديثُ أسماءَ بنتِ عميسِ أخرجهُ ابنُ حبَّانَ(r) وصحَحهُ . وقد تقذَّمَ الكلامُ عليهِ في البابِ الَّذي قبلَ هذا .

 ولا خلافَ في ذلكَ، وقد استشنى صاحبُ " البحرِ " اللّينوفرَ والبنفسِجْ والعرارَّ ،

وعلًّلَ ذلكَ بأنَّا ليست بطيب، ثمَّ قالَ : أمَّا البنفسجُ ففيهِ نظرٌ . توله: " ولا نلبسُ ثوبّا مصبوغَا إلَّا ثوبَ عصبِ" " بمهملتينِ مفتوحةِ، ثمَّ


 باليمنِ، وهوَ غريبٌ، وأغربُ منهُ قولُ الدَّاوديٌ : إنَّ المرادَ بالئّوبِ العصبِ الخضرةُ وهيَ الحبرةُ.

قالَ ابنُ المنذرِ : أبمَعَ العلماءُ علىَ أَنَّهُ لا يجوزُ للحادَّةٍ لبسُ التُيابِ المعصفرةِ ولا المصبغةِ إلَّا ماصنغَ بسوادِ، فرخَّصَ فيهِ مالكُ والشَّافعيُّ، لكونِّهِ لا يُتَّخُّ (Y) ( (1) "بلوغ المرام" (1^ץ).

للزُينةِ، بل هوَ من لباسِ الحزلِ. وقالَ الإمامُ يحيَى : لها لبسُ البياضِ والسَّوادِ

 مطلثًا . والحديثُ حجَّةٌ عليهم. قالَ النَّوريُّ : ورشَّصَ أصحابِّنا ما لا لا يُتزيَّنُ بهِ ولو كانَ مصبوغًا.
واختلفَ في الحريرِ؛ فالأصحُّ عندَ الشَّافيَّيَّ منعهُ مطلقًا مصبوغًا أو غيرَ مصبوغِ؛ لأنَّهُ من ثيابِ الزُينةِ وهيَ ممنوعةُ منها . قالَ في ( البحرِ ") : مسألةً :



 المذكورِ
توله: ( " في نبذةٍ " بضمٌ النُونِِ، وسكونِ الموحَّدِِ، بعدها معجمةً : وهيَ القطعةُ من الشَّيء؛ وتطلقُ على الشَّيءٍ اليسيرِ . توله: ( من كستِ أظفارِ "
 بقافي مضمومةٍ كما في الرُواية الأخرىن المذكورةِ، وهوَ بالإضافةِ إلى أظفارِ،
 عياضِ روايةَ الإضافةِ .
(1) شرح مسلم"(• (111/1) .

قالَ النَّوويُّ(1): القسطُ والأظفارُ نوعانِ معروفانِ من البخورِ، وليسا من مقصودِ الطُيبِ، رخُصَ فيهِ للمغتسلةِ من الحيضِ لإزالةِ الرَّائحةِ الكريهةِ تتبعُ بِه أثرَ الَّم لا للتَّطيُبِ . وقالَ البحاريُّ : التسطُ والكستُ مثلُ الكافورِ والقافورِ .
 وقد تبدلُ الكافُ من القافِ، وقد استدلَّ بهذا على, أنَّهُ يجوزُ للمرأةٍ استعمالُ ما فيهِ منفعةٌ لها من جنسِسِ ما منعت منهُ .

توله: ( ولا الممشَّقةَ "أي : المصبوغةَ بالمشقِّ وهوَ المغرةُ . توله: (ا يشبُ

وظاهرُ حديثِ أمٌ سلمةَ هذا أنَّهُ يجوزُ للمرأةٍ المعتدَّةٍ عن موتِ أن تجعلَ
 في الوقبِ الَّذي تظهرُ فيهِ الزُينةُ وهوَ النَّهارُ، ويجوزُ فعلُّ باللَّلِّل ؛لأنَّا لا تظهرُ فيه.

توله: ( ولا تمتشطي بالطُيبِ ولا بالحنَّاءِ ") فيه دليلُ علىئ أنَّهُ لا يجوزُ للمرأةِ
 توله: ( تغغلُفينَ بهِ رأسك " الغلافُ في الأصلِ الغشاوةُ، وتغليفُ الرَّأسِ أن
 الرَّجلُ واغتلفَ: حصلَّ لهُ غلافُ .



لتلكَ الحاجةِ ولما يُشُابها بالقياسِ . وقد بوَبَ النَّويُّ (1) لهذا الحديثِ فقالَ : "( بابُ جوازِ خروجِ المعتُّةِ البائنِ من منزلها في النَّهارِ للحاجةِ إلى ذلكَ، ولا يجوزُ لغيرِ حاجةٍ "، وقد ذهبَ إلى ذلكَ عليٌّ، وأبو حنيفةَ، والقاسمُ ،


بالصَّدقةِ أو فعلِ الخيرِ

 من النَّهِ، فلا يجوزُ الخروجُ إلَّا للحاجةِ لغرضِ من الأغراضِ . وذهبَ التَّوريُّ، واللَّلُُ، ومالكُ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وغيرهم إلى أنَّهُ يجوزُ لها الخخروجُ في النَّهارِ مطلقًا، وتمسَّكوا بظاهرِ الحديثِ، وليسَ فيه
 كما يدلُ على ذلكَ آخرُ الحديثِ، وممَّا يُؤيُّدُ مطلقَ الجوازِ في النَّهارِ القياسُ على المتوفَّن عنها كما سيأتي .

توله: " تسلَّبي" بفتحِ أوَّلِه، وبعدهُ سينٌ مهملةُ مفتو حةٌ، وتشديدِ النَّامِ أي البسي السَّلَّبَ: وهوَ ثوبُ الإحدادِ. وقيلَ: هوَ ثوبُ أسودُ تغطُي بهِ رأسها، وقد قلَّمنا الكلامَ على حديثِ أسماءَ هذا وكيفيَّة الجمعِ بينهُ وبينَ الأحاديثِ القاضيةِ بوجوبِ الإحداد .


## بَابٌ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

قَرُّ







 يَذْكُرِ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ إرْسَالَ عُتْمَانَ





وَأبو دَاوُدُ (r)

حديتُ فريعةَ أخرجهُ أيضّا مالكُ في ( الموطًّا "، والشَّانعيُّ، والطّبرانيُّ ،















 الخدريٌّ، وشهدت بيعةً الرِّضوانِ .




وقد استدلَّ بحديثها هذا على أنَّ المتوفَّن عنها تعتدُّ في المنزلِ الَّذي بلغها



 وعطاءٌ، وأخرجهُ حمَّادٌ عن ابنِ سيرينَ . وإليهِ ذهبَ مالكُّ ، وأبو حنيفةَ،
 عبد البرٌ : وقد قالَ بحديثِ الفريعةِ جماعةٌ من فقهاءٍ الأمصارِ بالحجازِ والشَّامِ والعراقِ ومصرَ ولم يطعن فيهِ أحذُ منهم .

وقد رويَ جوازُ خروجِ المتوفَّنُ عنها للعذرِ عن جماعةِ، منهم عمرُ، أخرجَ



 ابنِ مسعودِ في نساء نعيَ إليهنَّ أزواجهنَّ وشكينَ الوحشَّ ، فقالَ ابَّ ابنُ مسعودِ :
 منصورٍ عن عليِّ : ( أنَّهُ جوَّزَ للمسافرةِ الانتقالَ " . وروىن الحجَّاجُ بنُ منهالِّ :
(1) (1) حاشية بالأصل : وأحمد ، كما في ( الهدي") .



( أنَّ امر أةَ سألت أَمَّ سلمةَ بأنَّ أباها مريضّ وأنَّا في علَّةٍ وفاةٍ فأذنت لها في


 تأوي كلٌ واحدةٍ إلى بيتها ".

وحكىن في ( البحرِ " عن عليّ، وابنِ عبَّاسِ، وعائشةَ، وجابِ، ، والقاسميَّةِ





وحديثُ فريعةَ لم يأتِ من خالفُ بما ينتهضُ لمعارضتهِ، فالتَّمُكُكُ بهِ
 للاحتجاجِ بهِ علىن فرضِ انفرادهِ عندَ من لم يقبل المراسيلَ مطلقًا، وأمَا إذا
(1) (1) مصنف عبد الرزاق " (IT•VV) )




 كلام القائلين بعدم جواز الخروج من المسكن بحيث لا تعود إليه . فتأمل ومشُ الككلام علي

عارضهُ مرفوعُ أصحُ منهُ كما في مسألةٍ النُّاعِ فلا يحلُّ التَّمسُكُ بهُ ببإجماع من يُعتدُّ بهِ من أهلِ العلم.

وقد استدلَّ بحديثِ ابنِ عبَّاسِ المذكورِ في البابِ من قالَ : إنَّ المتوفَّن عنها






 سكناها في بيتِ زوجها إذا كانَ لهُ بيتٌ بالطَّريقِ الأولىّ .
وأجيبَ عن الاستدلالِ بحديثِ ابنِ عبَّاسِ بأنَّ نسَّ بعضِ المدَّةِ إنَّما يستلزُمُ نسخَ نفقِة المنسوخِ وكسوتهِ وسكناهُ دونَ ما لم يُنسخ وهوَ أربعةُ أثهرِ وعشرٌ . وأجيبَ عن الاستدلالِ بحديثِ فريعةَ بأنَّهُ مخالفُ للقياسِ ؛ لأنّا قالتا قالت :
 زوجها، وملكُ الغيرِ لا يستحقُّ غيرهُ الوقوفَ فيه، فيكونُ ذلكُ ولكَ قضيَّةَ عين موقوفة.

وقد حكىن في ( البحرِ " القولَ بوجوبِ نفقةِ المتوفَّىَ عنها عن ابنِ عمرَ، والهادي، والقاسِّ، والنَّاصرِ، والحسنِ بِنِ صالِّ، وعدمَ الوجوبِ عنِ الشَّافعيّةِ، والحنفيَّة، ومالكِ، والوجوبَ للحامِلِ لا للحائل عن عليٍّ ،

وابنِ مسعودِ، وأبي هريرةً، وشريحِ، وابنِ أبي ليلى . وحكىi أيضًا القولَ













 تعالىن :


 (1)
 بهما من قالَ بالوجوبِ لما فيهما من الاحتمالِّ، والمحتملُ لا لا تقومُ بهِ الحجَّةُ
 تحريرًا نفيسَا، فمن رامَ الوقوفَ علنُ تفاصيلها فليُرُجعهُ .

## بَابُ ما جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ وَسُكْنَاهَا





وَفِي رِوَايَةِ عَنْهَا أَيْضَا قَالَتْ : طَلَقَنِي زَوْجِي تَكَلَنَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ .
الحِ




وَفِي رِوَيَّة : أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ : إنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ


人
 وَالنَّسَابِيّْ ${ }^{\text {(r) }}$





مُسْلِمْمُ (r)



 (1) أخرجه : البخاري (V0-VE/V) - معلقًا - ، وأبو داود (YYYY) ، وابن ماجه ( $Y \cdot \mu \mathrm{Y}$ )
و(Y)












 زوجها في تمكينها من ذلكَ، أو أبوها في موانفتها . توله: اٍ أما إنَّهُ لا خيرَ لها


 المهملةِ، بعدها معجمةً أي : مكان لا أنيسَ بهِ .


وقد استدلَ بأحاديثِ البابِ من قالَ ：إنَّ المطلَّقَة بائنّا لا تستحقُّ على زوجها


 وذهبَ الجمهوزُ كما حكيُ ذلكَ صاحبُ（ الفتحِ＂（1）عنهم إلىن أنَّهُ لا نفقةَ


 الحاملِ لا نفقةَ لها، وإلًا لم يكن لتخصيصها بالذُّكِر فائدةٌ ．





 وذهبَ الهادي، والمؤيَُُّ باللَّهِ، وحكاهُ في＂البُحِر＂عن أحمدَّ بنِ حنبلِ إلىن



 أوجبَ أن تكونَ حيثُ الزَّوجُ، وذلكَ لا يكونُ في البائنةِ.

وأرجحُ هذهِ الأقوالِ الأوَّلُ؛ لما في البابِ من النَّصُ الصَّحِحِ الصَّريحِ،





 من نسخِ أو تخصيصِ أو نحوِ ذلكَ فلم ينحصر [ ذلك في المراجِعةِ ]. انتهَم .


 امر أةٍ لا ندري أحفظت أم نسيت " .





$$
\begin{align*}
& \text { ( ( } \tag{Y}
\end{align*}
$$


 إبراهيمَ النَّخعيُ، ومولدهُ بعَّ موتِ عمرَ بسنتينِ




 فإن قلت : إنَّ ذلكَ القولَ من عمرَ يتضمَنُ الطَّعَنَ على روايةِ فاطمةَ لقولهِ :






 فاطمةَ المذكورةٍ من المشهوراتِ بالحفظِ، كما يدلُّ على ذلكَ حديثّها الطَّويلُ


المنبرِ فوعتهُ بميعهُ، فكيفَ يُظنُ بها أن تحغظَ مثلَ هذا وتنسى أمرَا متعلُّقًا بها





 فاطمةَ كذبت في خبرها ها . وأمًا دعوى أنَّ سببَ خروجها كانَ لفحشِ في لسانها كما قالَ مروانُ لمَّا





 صحَّ شيءٌ من ذلكَ لكانَ أحقُّ النَّاسِ بإنكارِ ذلكَ عليها رَسُولُ اللهِ .



 الرَّجعيَّةٍ مطلقَا مخصُصَا لعمومِ ذلكَ المفهومِ .

توله: ( واستأذنتهُ في الانتقالِ فأذنَ لها " فيهِ دليلُ علىن أنَّهُ يجوزُ للمطُلَّةِ بائنّا


 في عدَّةٍ الوفاةِ، وقد قدَّمنا الخلافَ في جوازِ الخروجِ وعدمهِ للمطلَّقِةِ بائنَا .

## بَابُ النَّفَقَةِ وَالُُكْنَىَ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ

رؤح


 الرَّجْعَةُ ه. . رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالنَّسَائِيُ (1)

 الحديثُ تفرَّدَ برفعهِ مجالدُ بنُ سعيِ، وهوَ ضعيفُ، كما بِّنَّهُ الخططيبُ في


أضعفُ من مجالي، وهوَ في أكثرِ الرُواياتِ موقوفُ عليها، والرَّفُ زيادةٌ يتعيَّنُ
 عن درجةِ السُّقوطِ إلىن درجةِ الاعتبارِ ر


 بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ إذَا مُلِكَتْ

حَامِ
 وَأبو دَاوُدَد (1)

س६


 رَوَاهُ أبو دَاوُدَ الطَّيَالِلِيُّ وَقَالَ : (ا كَيْفَ يُوَرْثُثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ وَكَيْفَ
يَسْترِقُّهُ وَهُوَ لا يَحِلٌُ لَهُ؟"(r).

وَالْمُجِحُ: هِيَ الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ
حديثُ أبي سعيدِ أخرجهُ أيضَا الحاكمُ (1) وصحَّحهُ، وإسنادهُ حسنُ . وهوَ






إسنادهِ ضعفت وانقطاعُ .
توله: ( أوطاسِ " هوَ وادِ في ديارِ هوازنَ، قالَ القاضي عياضٌ : وهوَ موضعُ الحربِ بحنينِ • وبهِ قالَ بعضُ أهلِ اللّيرِ . قالَ الحافظُ (7) : والرَّاجِحُ أنَّ واديَ أوطاسِ غيرُ وادي حنينِ . وهوَ ظاهرُ كلامِ ابِنِ إسحاقَ في " السُيرة ". .
 التَّي قد قاربت الولادةَ علنُ ما فسَّرْ المصنُفُ .
والحديثانِ يدلَّانِ علنُ أَنَهُ يُحرَّمُ علنُ الرَّجلِ أن يطأَ الأمةَ المسبيَّة إذا كانت




(0) | (0 مصنف ابن أبي شيبة " (IVETY) .



ذلكَ العترةُ، والشَّافعيَّةُ، والحنْفَيُةُ، والثَّوريُّ، والنَّخعيُّ، ومالكُّ، وظاهُرُ


فإنَّا تجبُ معَ العلِم ببراءةِ الرَّحمَ
وذهبَ جماعةُ من أهلِ العلمِ إلىن أنَّ الاستبراءَ إنَّما يجبُ في حقٌ من لم تعلم








 فإنَّ المذهبَ فيهِ على وجهينِ في ثبوتِ الاستبراءِ وسقوطهِ. ومن القائلينَ بأنَّ الاستبراءَ إنَّما هوَ للعُلمِ ببراءةِ الرَّحمَ فحيثُ تعلمُ البراءةُ






الاستبراءٍ . والقولُ بأنَّ الاستبراءً تعبدَّيُّ وأنَّهُ يجبُ في حقُ الصَّغيرةٍ وكذا في حقٌ البكِِ والآيسةِ ليسَ عليهِ دليلّ .
عَا

ه६

 مِنْ السَّبْي حَتَّن يَسْتَبِرْنَهَا ".
 حَتَّى تَحِيضَ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ ${ }^{\text {" }}$
وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْبِكْرَ لا تُسْتَبْرَأُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : ( إِذَا وُهِبَتْ الْوَلِيلَةُ الَّبِي





(1) (1 مسند أحمد" (Y/ג־ץ).


 فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ". رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ (1)












إلَيَّ مِنْ عَلِيّ " . رَوَاهُ أَخْمَلُ (Y).

وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ بَغضَ الشُّرَكَاءِ يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ فِي قِسْمَةِ مَالِ الشَّرِكَةِ، وَالْمُرَادُ
بِآلِ عَلِيٌ عَلِيٌّ نَفْسُهُ

حديثُ أبي هريرةً أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ، وإسنادهُ ضعيفُ كما تقلَّمت

 بعلهُ والأحاديثُ المذكورةُ قبلهُ .

 واللَّفُُ الآخرُ أخرجهُ أيضّا الطَّحاويُّ


 في سترها، فدخلت عليها فإذا هيَ حبلى - فذكرَ الحايثَ - قالَّ : ففرّقَقَ النَّبيُ . " الْ

وقد استدلَّ من قالَ بوجوبِ الاستبراءٍ للمسبيًّة - إذا كانت حاملَا أو حائلً يجوزُ عليها الحملُ فقط لامَّ عدمِ التَّجويزِ كالبكرِرِ والصَغيرةِ - بحايبِ
 المذكورِ عن ابنِ عمرَ من قالَ بوجوبِ الاستبراءِ على واهبِ الأمةِ وبائعهاه . وقد





حكى ذلكَ في " البحرِ "(1) عن الهادي، والنَّاصرِ، والنَّخعيّ، والنَّوريٌ، ومالكِ. ولم يُقرقّقا بينَ أن يكونَ البائُ أو الواهبُ رجلَّ أو امر أَّة، وبينَ كونِّ


استدلَّ القائلونَ بالوجوبِ بالقياسِ على علَّةِ الزَّوجةِ بجامِع ملكِ الوطءِ فلا


 الملكِ قياسَا على عدمِ صحَّةٍ النُكاحِح ومنها : أنَّ العدَّةَ إنَّما تجبُ علىّ المرأِّةٍ
 الخلوةِ، ويجبُ الاستبراءُ عندهم في الأمةِ مطلقًا . فالحقُّ أنَّ مثلَ هذا القياسِ المبنيٌ عليُ غيرِ أساسِ لا يصلحُ لإثباتِ تكليفِ

 صحيحْ، وليسَ في كلامِ ابِن عمرَ المذكورِ ما يدلُ علىن أنَّ الاستبراءَ على البائعِ
 واختلفَ في وجوبِ الاستبراءٍ على المشتري والمتَّهبِ ونحوهما . فذهبَ



أَمَا داودُ فلأنَّهُ لا يقولُ بشبوتِ الحكمِ الشَّرعيٌ بمـجرَّدِ التياسِ، وأمَّا البُتُيُّ فلأنَّهُ


 لا دخلَ لهُ في محلٍ النُزاع، فلا يُقدُح بهِ في القياسِ . واستدلَ في " البحرِ " للجمهورِ بقولِ عليٌ : " من اشترىن جارية فلا يقربها






أو التَّخصيصِ للعامُ، بل من التُّصيصِ علىن بعضِ أفرادِ العامُ . ويُمكنُ أن يُقالَ : إنَّ قولهُ في الحديثِ : "( من السَبايا )" مفهومُ صفةِ فلا يكونُ


 لا يدلُّ علن قصرِ اللَّفِّ العامٌ عليهنَّ ؛ لما تقرَّرَ أنَّ العبرةَ بعمومِ اللَّفظِ






فبالوضِ، وإن كانت غيرَ حاملٍ فبحيضة، ويُوُيُلُ هذا حديثُ الرَّجلِ من الأنصارِ اللّذي ذكرناهُ في أؤَلِ البابِ ．
توله：＂（ فاصطفى عليّ منهُ سبيَّة＂إلخَ يُمكنُ حملُ هذا على أنَّ السَّبيَةً الَّتي أصابها كانت بكرًا أو صغيرةً أو كانَ قد مضىن عليها من بعدِ السَببِي مقدارُ ملَّةٍ الاستبراء؛؛ لأنَّا قد دخلت في ملكِ المسلمينَ من وقتِ السَّبي، والمصيرُ إلىن مثلِ هذا متعيَّنُ للجمعِ بينهُ وبينَ الأحاديثِ المذكورةٍ في البابِب وظاهرُ هذا الحديثِ وسائرِ أحاديثِ البابِ أنَّهُ لا يُشترطُ في جوازِ وِّ وِّ
 عن وقتِ الحاجةِ وذلكَ وقتها، ولا سيَّما وفي المسلمينَ في يومِ حنين وغيرهِ

 المسبيًّاتِ في أوطاسِ دفعةً واحدةً من غيرِ إكراهٍ لا يقولُ بأنَّهُ يصٌُ تجويزهُ
 لهنَّ بعلَ أن جاءً إليهِ جماعةٌ من هوازنَّ وسألوهُ أن يرذَّ إليهـم ما أَخذَ عليهم من الغنيمةِ، فرذَّ إليهـم السَّبيَ فقط ． وقد ذهبَ إلنَ جوا⿰ِِ وطءِ المسبيًّاتِ الكافراتِ بعدَ الاستبراءِ المشروع جماعةٌ

 مؤمنُ ولا يُبغضهُ إلَّا منافقٌ＂، كما في（ صححيح مسلم＂（1）وغيرهِ هِ

米 米
（1）＂صحيح مسلم＂（1－7｜）．

## كِتَابُ الرَّضَاع

## بَابُ عَلَدِ الرَّضَعَاتِ الْمُحَرِّةِ

 ولا الْمَصَتَانِ" . رَوَاهُ الْحَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ (1) .
 فَقَالَ : " لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ، وَالْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ " .






 (

 عقب (110.).

حديثُ عبد اللَّهِ بنِ الزُّبيرِ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ(1)، وقالَ التُرمذيُّ : الصَّحيحُ عن أهلِ الحديثِ من روايةِ ابنِ الزُّبِيرِ عن عائشَّة . كما في الحديثِ


 وقالَ ابنُ عبد البرٌ : لا يصحُ مرفوعًا.




 من المصُ، وهيَ أَخُذ اليسيرِ من الشَّيء.

توله: "الإملاجةُ ولا الإملاجتانِ "الإملاجةُ : الإرضاعةُ الواحدةُ مثلُ
 فمهِ، وامتلجَ اللَّبَن : امتصَّهُ. وأملَجهُ : أرضعهُ، والمليجُ : الرَّضيعُ . انتهيَ. والأحاديثُ المذكورةُ تدلُّ على أنَّ الرَّضعةَ الواحدةَ والرَّضعتينِ والمصَّةَ الواحدةَ والمصَتَينِ والإملاجةَ والإملاجتين لا يُبتُ بها حكمُ الرَّضاعِ الموجبُ

وتدلُّ هذهِ الأحاديثُ بمفهومها أنَّ الثَّالاثَ من الرَّضعاتِ أو المصَّاتِ تقتضي التَّحريمَم وقد حكىن صاحبُ (ا البحرِ ") هذا المذهبَ عن زيدِ بنِ ثابِّ، وأبي ثورِ، وابنِ المنذرِ . انتهئ. وحكاهُ في ( البدرِ التُّمامِ" عن أبي عبيدةَ،

 الخمسُ الرَّضعاتِ، وسيأتي تَقيقُ ذلكَ، وذكرُ من قالَ بهِ

نعم هنهِ الأحاديثُ دافعةٌ لقولِ من قالَ : إنَّ الرَّضاعَ المقتضي للتَحريمِ هوَ الواصلُ إلى الجوفِ، ولا شكَّ أنَّ المصَّةً الواحدةَ تصلُ إلنَ الجوفِ، فكيفَ ما فوقها؟ وسيأتي ذكرُ ما تمسَّكوا بهِ .






 وَالْأَمْرُ عَلَىْ ذَلِكَ. رَوَاهُ التُّرْمِيُّيُ (Y):

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ( ( }
\end{aligned}
$$

وَفِي لَفْظِ : كَانَ فِيمَا أَنَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرَآَنِ ثُمَّ سَقَطَ : لا يُحَرُمُ إلَّا عَثْرُ رَضَعَاتِ أَوْ خَمْسْ مَعْلُومَاتٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ(1)








 خَمْسَ رَضَعَاتِ ". فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَبِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ


حديثُ عائشَة في قصَّةِ سالمِ أخرجَ الُوّوايةَ منهُ النَّسائئُ عن جعفرِ بنِ ربيعةَ، ،





 شعيبِ بنِ أبي حمزةَ، عن الزُّهريّ، عنها، وساقِ وسَ منها إلى قولهِ : (ا وقد أنزلَ اللَّهُ فيهِ ما قد علمت ") .





 مكشوفُ الرَّأسِ .
وقد استدلَّ بأحاديثِ البابِ من قالَ : إنَّهُ لا يقتضي التَّحريَم من الرَّضاعِ إلًّا خمسُ رضعاتِ معلوماتِ، وقد تقدَّمَ تحقيقُ الرَّضعةِ، وإلِّن ذلكَ ذهِّ




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) (1) }
\end{aligned}
$$



 أوسِ. انتهني. ورويَ أيضًا عن سعيدِ بِنِ المسيُبِ، والحسنِ، والزُهريُّ،

وقتادةً، والحكمِ، وحمَّادِ، والأوزاعيُ .



 يحكيَ العالمُ الإجماعَ في مسألةٍ ويُخالفها.

وقد أجابَ أملُ القولِ الكَّاني عن أحاديثِ البابِ الَّتي استدلَّ بها أهلْ القولِ



 القراءاتِ الإجماغُ على مايُخالفُ هنهِ الذَّعوى،، ولم يُعارض نتلهُ ما يصلحُ لمعارضتهِ كما بئنّا ذلكَ هنالكَ

وأيضًا اشتراطُ التُواترِ فيما نسخَ لفظُُ علنُ رأيِ المشُترطينَ ممنوغُ . وأيضًا
 ثبتت بالظَّنُ، ويجبُ عندهُ العملُ . وقد عملَ الأئمَةُ بِرَاءةِ الآحادِ في مسائلَ

كثيرةِ: منها قراءةُ ابنِ مسعودِ : ( فصيامُ ثلاثةِ أيَّام متتابعاتِ" " وقراءةُ أبيّ " ولهُ أُخ أو أختٌ من أمٌ " ووقعَ الإجماعُ على ذلكَ ولَا مستندَ لهُ غيرها.





 العملِ بهِ كما سلفَ .


 واحتجُوا بما ثبتَ في " الصَّحيحينِ " عن عقبةَ بنِ الحارثِ أنَّهُ تزوَّجَ أَمَّ يحينِ
 يُّ



للقدرِ الَّني يثبتُ بهِ التَّحريمُ مُ

( أخرجه: الترمذي (Y) (YOY).

عدم اعتبارِ الخمسِ؛ لأنَّ الفتقَ يحصلُ بلونها . قلت : سيأتي الجوابُ عن ذلكَ في شرحِ الحديثِ، فالظَّاهُرُ ما ذهبَ إليهُ القائلونَ باعتبارِ الخمسِ . وأمُا حديثُ : "لا تخرّمُ الرَّضعةُ والرَّضعتانِ" " وكذلكَ سائرُ الأحاديثِ





 الحصرَ، والإخبارَ عن الخمسِ الرَّضعاتِ بلفظِ ( يُحرُّمنَ " كذلكَّ ولو سلمَ استواءُ المفهومينِ وعدمُ انتهاضِ أحدهما كانَ المتوجَهُ تساقطهما، إِّا وحملَ ذلكَ المطلقِ علىن الخمسِ لاعلنُ ما دونها إلًا أن يدلَّ عليهِ دليلّ ؛
 والرَّضعتانِ " والمفروضُ أنَّهُ قد سقطَ، نعم لا بذَّ من تقييدِ الخمسِ الرَّضعاتِ


 الخمسِ ففي حديثِ الخمسِ زيادةٌ يجبُ قبولها والعملُ بها، وإن كانِ كانِا لا يحصلانِ إلًا بزيادةٍ عليها، فيكونُ حديثُ الخمسِ مقيَّدا بها الحديثِ لونِ لوانِ

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) (Y سنز أبي داود " (Y) . } \\
& \text { (1) " سنن ابن ماجه " (19EY). }
\end{aligned}
$$

أنَّهُ من طريقِ أبي موسى الهلاليٌ، عن أبييه، عن ابنِ مسعودِ. وقد قالَ


 أبيهِ، فلا ينتهضُ الحديثُ لتقييدِ أحاديثِ الخمسِ بإنشار العظمِ وإنباتِ اللَّحمِ. وفي حديثِ عائشَة المذكورِ في قصَّةِ سالمِ دليلّ على أنَّ إرضاعَ الكبيرِ يقتضي التَّحريم، وسيأتي تحقيقُ ذلك.
بَابُ ما جَاءَ فِي رَضَاعَةِ الْحَبِيرِ
بَا YQ01




(1) " سنن البيهتي " (V/V / §).






أخرجه: مسلم (174/\&)، وأحمد (1V\&/7).



 هذا الحديثُ قد رواهُ من الصَّحابةِ أمَّهاتُ المؤمنينَ، وسهلةُ بنتُ سهيلِ وهيَ






 الكثيُرُ . وقد قالَ بعضُ أهلِ العلمَ : إنَّ هذهِ السُنَّةَ بلغت طرقهِ إِّ نصابَ التَّواتر .




 (14\&v)
وليس في رواية ابن ماجه ذكر ( أم سلمة ). . وراجع : ("تغة الأشراف" (ov/Ir).

داودَ الظَّاهريُ (1)، وإليهِ ذهبَ ابنُ حزمْ ويُوئيُ ذلكَ الإطلاقاتُ القرآنيَةُ كقولهِ تعالى :





 وِّ خزيمةَ بأنَّ شهادتهُ كشهادةٍ رجلينِ







 الجوابُ عن حديثِ : " لا رضاعَ إلًّا ما كانَ في الحولينِ " .
(1) حاشية بالأصل : قال في (الفتح") : وفي نسبة ذلك إلن الظاهري نظر . اهـ . انظر "الفتح" (1£9/9)

وقد اختلفوا في تقديرِ المدَّةٍ التَّي يقتضي الرَّضاعُ فيها التَّحريمَ على أقوالٍ :





القولُ الثَّاني : أنَّ الرَّضاعَ المتتضيَ للتَّحريمِ ما كانَ قبلَ الفطامِ، وإليهِ ذهبت ونِّ
 الحسنُ، والزُّهريُ، والأوزاعيُّ، وعكرمةُ، وقتادةُ ورةُ

القولُ الثَّالثُ : أنَّ الرَّضاعَ في حالِ الصُغغرِ يقتضي التَّحريَّ ولم يحلَّهُ القائلُ


وسعيدِ بنِ المسيٌبِ
القولُ الرَّابُع : ثلاثونَ شهرّا، وهوَ روايةٌ عن أبي حنيفةَ، وزفرَ . القولُ الخامسُ : في الحولينِ وما قاربهما، رويَ ذلكَ عن مالكِ، ورويَ عنهُ

القولُ السَّادسُ : ثلاثُ سنينَ، وهوَ مرويٌّ عن جماعةِ من أهلِ الكوفةِ، وعن
الحسنِ بنِ صالِ
القولُ السَّابُ : سبعُ سنيَ، رويَ ذلكَ عن عمرَ بنِ عبد العزيزِ .

القولُ الثَامنُ : حولانِ واثنا عشرَ يومًا، رويَّ عن ربيعةً



وإليهِ ذهبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةً .












 سالمّا ذو لحيةِ . فقالَّ: أرضعيهـ" . .
 توله: ( الغلامُ الأيفعُ " هوَ من راهقَ عشرينَ سنةَ عليُ ما في ( القاموسِ " .







 فَقَالَ : ( مَنْ هَذَا؟ " قُلْت : أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ، أْنْظُرْنَ مَنْ

حديثُ أمٌ سلمةَ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ وصحَّحهُ، وأعلَّ بالانقطاع؛ لأنَّهُ من


لصغرِ سنُها إذ ذاكَ

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (1 مسند الطيالسي " (1/V7) ). }
\end{aligned}
$$



 وقالَ : يُعرفُ بالهيثم وغيرهِ وكانَ يغلطُ . وصحَّحَ البيهتيُّ وقفهُ، ، ورجَّحَ

 غيرُ ثورِ عن ابنِ عبَّاسِ .
وحديثُ جابر قد قَّمنا في بابِ علاماتِ البلوغِ من كتابِ التَّفليسِ عندَ




 حديثُ عليٌ المتقلُمُ ذكرهُ هنالَكَ ؛



 توله: ( ا انظرنَ من إخوانكنَّ ") هوَ أمرّ بالتَّأَّلِ فيما وقَعَ من الرَّضاعِ هل هوَ رضاعُ صحيٌٌ مستجمعٌ للشُّروِِ المعتبرِّ؟ قالَ المهلَبُ : المعننِ انظرنَ
 .
(٪) الموطأ « (YVY).

ما سببُ هذهِ الأخَّةِ ؛ فإنَّ حرمةً الرَّضاعِ إنَّما هيَ في الصُّغرِ حيثُ تسدُ


يُشُبعهُ اللَّبُُ من الرَّضاعِ هوَ الصَّبيُّ، لا حيثُ يكونُ الغذاءُ بغيرِ الرَّضاعِ . توله: ( فإنَّما الرَّخاعةُ من المجاعةِ ") هوَ تعليلُ للباعثِ علىن إمعانِ النَّطر


 هذا المعننَ حديثُ : " لا رضاعَ إلَّا ما أنشرَ العظمَ وأنبتَ اللَّحمَ " فإنَّ إنشارَ
 وقد احتجَّ بهذهِ الأحاديثِ من قالَ : إنَّ رضاعَ الكبيرِ لا يقتضي التَّحريمَ مطلقًا وهم الجمهورُ كما تقدَّمَم
وأجابَ القائلونَ بأنَّ رضاعَ الكبيرِ يقتضي التَّحريَمَ مطلقًا - وهم من تقدَّمَ

 التُّمذيُ والحاكِمْ لهذا الحديثِ يدفُّ علَّةَ الانقطاع، فإنَّهما لا يُصحِّحانِ ما كا كانَ


قسـم الضَعيفِ (1)
(1) في هذا نظر يختص بالترمذي ؛ لأن الترمذي لا يصحع فقط باعتبار الإسناد ، بل كثيرًا




وأجابوا عن حديثِ : "لا رضاعَ إلَّا ما كانَ في الحولينِ " بأنَّهُ موقوفٌ كما تقدَّمَ، ولا حجَّةَ في الموقوفِ، وبما تقلَّمَ من اشتهارِ الهيثمب بنِ جِيلِ بالغلطِ، وهوَ المنفردُ برفعهِ، ولا يخفىى أنَّ الرَّفَ زيادةٌ يججُ المصيرُ إليها على ما ذهبَ إليهِ أئَّةُ الأصولِ وبعضُ أئمَّةِ الحديثِ إذا كانت ثابتةّ من طريقِ ثقةِ، والهيثُمُ ثقةٌ كما قالهُ اللَّارقطنيُ معَ كونهِ مؤيَّدَا بحديثِ جابِر المذكورِ . وأجابوا عن حديثِ : ( فإنَّما الرَّضاعةُ من المجاعةِ ") بأنَّ شربَ الكبيرِ يُؤثُرُ في دفع محجاعتهِ قطعا كما يُؤثُرُ في دفِ مجاعةِ الصَّغيرِ أو قريبًا منهُ . وأوردَ عليهـم أنَّ الأمرَ إذا كانَ كما ذكرتم من استواءِ الكبيرِ والصَّغيرِ فما الفائدةُ في الحديثِ؟ وتخلَّصوا عن ذلكَ بأنَّ فائدتهُ إبطالُ تعلُّقِ التَّحريم بالقطرةِ من اللَّبنِ والمصَّةِ التّي لا تغني من جوع
ولا يخفىن ما في هذا من التَّعسُّفِ، ولا ريبَ أنَّ سدَّ الجوعةِ باللَّبِنِ الكائنِ في ضَرع المرضعةَ إنَّما يكونُ لمن لم يجد طعامًا ولا شرابًا غيرهُ، وأمَّا من كانَ يأكلُ




وهكذا أجابوا عن الاحتجاج بحديثِ : ( لا رضاعَ إلَّا ما أنشرَ العظمَ وأنبتَ اللَّحمَ " فقالوا: إنَّهُ يُمكنُ أن يكونَ الرَّضاعُ كذلكَ في حقٌ الكبيرِ مالمَ يبلغ أرذلَ العمرِ، ولا يخفىنَ ما فيهِ من التَّعُّفِ.
= أشد منها مثل ضعف الراوي ، بل اتهامه وكذبه . واللّه أعلم .
 لكثرةِ الملابسةِ، فتكونُ هذهِ الأحاديثُ مخصَّصةً بذلكَ النَّوِ، فتجتمعُ حينّذِ


 الَّتي تثبتُ فيها أحكامُ الرَّضاعِع . ويُجابُ بُّنَّ هذهِ الآيةَ مخصَّصةٌ بحديثِ قصَّةِ

سالم الصَّحيح.
بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ
لا Y 407


رئَ YQOV

وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهْ ( مِنَ النَّسَبِ)"
وَوه人

(rra ،rq. ،rvo/l)



وَهُوَ عَمُهَا مِنَّ الرَضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ : فَأَبِيتُ أَنْ آَذَنَ لَهُ،


الْجَمَاعَةُ (1)











 الخحسَ يُحرَّمنَ من النَّسبِ



وقد وقَ الخلافُ : هل يحرمُ بالرَّضاعِ ما يحرمُ من الصَّهارِ؟ وابنُ القيتّم قد

 وامر أةُ أبيهِ من الرَّضاعةِ، ويحرُ ُ الجمُ بُينَ الأختينِ من الرَّضاعةِ وبينَ المرأةِ


حكاهُ صاحبُ ( الهدي)" (1) "
وحديثُ عائشةَ في دخولِ أفلحَ عليها فيهِ دليلٌ على ثبوتِ حكِمِ الرَّضاعِ في حقٌّ زوجِ المرضعةِ وأقاربهِ كالمرضعةِ، وقد ذهبَ إلى هذا جمهورُ أهلِ العلم

 أتسترينَ منّي وأنا عمُّك؟ قلت : من أينَّ قالت : أرضعتك امر أةٌ أخي . قلت :
 فقالَ : إنَّهُ عمُك نليلج عليك ه .

ورويَ عن عائشةَ، وابِن عمرَ، وابنِ الزُّبير، ورافِّ بنِ خديجِ، وزينبَ بنِّ



 (1) (زاد المعاده (oov/0) ، وفيه : أن ابن تيمية توقف في هذه المسألة ، وقال : "إن كان قد قال أحد بعدم التحريم ، نهو أقوئ' ، .

وابنُ المنذرِ، ورويَّ أيضًا هذا القولُ عن ابنِ سيرينَ، وابِنِ عليَّة، والظَّاهريَّةِ،
وابنِ بنتِ الشَّافعيٌ .
وقد رويَ ما يدلُ على أنَّهُ قولُ جمهورِ الصَّحابةِ، فأخرجَ الشَّافعيّ (1) عن
 أبي وأنَّ ولدهُ إخوتي؛ لأنَّ امر أتهُ أسماءَ أرضعتني، فلمًا كانَّ بعدَّ الحرَّةِ

 من ولدت أسماءُ دونَ من ولَّ الزُبيرُ من غيرها، قالت : فأرسلت فسألت

 والتَّابعينَ لا يُعارضُ النَّصَّ .

ولا يصحُ دعوى الإجماعِ لسكوتِ الباقينَ؛ لأنَّا نقولُ : نحنُ نمنعُ أوَّلاَ أنَّ


الاجتهاديَّة لا يكونُ دليلَا على الرٌّضا .
وأمَّا عملُ عائشةَ بخالافِ ما روت فالحجَّةُ روايتها لا رأيهُا، وقد تقرَّرَ في



بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ بِالرَّضَاعِ
侣






 باءٌ موحَّةً

 وإسحاقَ، والأوزاعيٌّ، وأحمدَّبنِ حنبل، وأبي عبيدِ ولكئنُ قالَّ : يجبُ

 امر أتينِ، وبةُ قالَ جماعةً من أصحابة، وقالَ جماعةٌ منهم بالأؤَلِّ.
( أخرجه: البخاري (Y/YT/\&)، وأحمد) .
 (1101)، والنسائي (1) (1) (1)

وذهبت العترةُ والحنفيَةُ إلىن أَنَّهُ لا بدَّ من رجلين، أو رجلِ وامرأتينِ كسائرِ الأمورِ، ولا تكفي شهادةُ المرضعةِ وحدها بل لا تقبلُ عندَ الهادويَّةِ؛ لأنَّ فيها تقريرًا لفعلِ المرضعةِ، ولا تقبلُ عندهم الشَّهادةُ إذا كانت كذلكَ الكَ مطلقًا،


 محمولٌ على الاستحبابِ.

ولا يخفىن أنَّ النَّهيَ حقيقةُ في التَّحريمَ، كما تقرَّرَ في الأصولِّ، فلا يخرج

 شيئًا؛ لأنَّ الواجبَ بناءُ العامُ على الخاصُ ، ولا شكَّ أنَّ الحديثَ أخصُّ مطلقًا . وأمَّا ما أجابَ بهِ عن الحديثِ صاحبُ (ا ضوءِ النَّهارِ ") من أنَّنُ مخالفُ للأصولَ فيُجابُ عنهُ بالاستفسارِ عن الأصولِ، فإن أرادَ الأدلَّةَ القاضيةَ باعتبارِ شهادةِ عدلينِ أو رجلِ وامرأتينِ فلا مخالفةَ؛ لأنَّ هذا خاصِّ وهيَ عامَّةٌ، وإن أرادَ غيرها فما هوَ؟

وأمَّا ما رواهُ أبو عبيد عن عليّ وابنِ عبَّاسِ والمغيرةِ أنَّهم امتنعوا من التَّفقةِ






 فالحقُّ وجوبُ العملِ بقولِ المرأةٍ المرضعةِ حرَّةً كانت أو أمةَ، حصلَ الظَّنُّ
 فيكونُ هذا الحديثُ الصَّحيحُ هادمًا لتلكَ القاعدةِ المبنيَّةِ على غيَّ غيرِ أساسِ
 الأدلَّةِ كما خصَّصها دليلُ كفايةِ العدالةِ في عوراتِ النُّساءِ عندَ أكثرِ المخالفينَ .

بَابُ ما يُسْتَحَبُ أَنْ تُعْطَ الْمُرِْعَةُ عِنْدَ الْفِطَام



الحديثُ سكتَ عنهُ أبو داودَ، وقالَ المنذريُ : إنَّهُ الحجَّاجُ بنُ الحجَّاجِ بنِ



 (1- (1- / ( الأسلمي، عن أبيه أنه سأل النبي

صحيحّ، هكذا رواهُ يحيزن بنُ سعيلد القُطَّانُ وحاتُمُ بنُ إسماعيلَ وغيرُ واحبِ عن
促




 وقد استدلَّ بالحديثِ علنَ استحبابٍ العطيَّة للمرضعةِ عندَ الفطام وأن يكونَ عبدًا أو أمةً والمرادُ بقولهِ : ( ما يُذهبُ عنُي مذمَةًَ الرَّضاعِ" أي : ما ما يُذهبُ عنّي
 علنُ ذلكَ صرت مذمومَا عندَ النَّاسِ بسببٍ عدمِ المكافأةٍ، واللَّهُ أعلم . * * *
 الصواب


## كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بَابُ نَفَقَةِ الزَّوْجِةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ
YタYY

 وَمُسْلِمْ (1)
سَ

 وَمْمْلِمْم، وَأبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ





خَادِمِك " . قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ . قَالَ: ( أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ ". رَوَاهُ أَخْمَلُ،

## رَوَاهُ أبو دَاوُدُ، لَكِنَّهُ قَدَّمَ الْوَلَدَ عَلَنَ الزَّوْجَهِّ

وَاحْتَجَّ بِبِ أبو عُبَيْدِ فِي تَحْلِيدِ الْغْنَيْ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ذَهَبَا تَقْوِيَةً بِحَدِيثِ
ابْنِ مَنْعُودِ فِي الْخَمْسِينَ دِرْمَمَا .
حديثُ أبي هريرةً الآَخُ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ، وابئُ حَّانَ، والحاكمُ "، ،


 يكونَ في إعادتهِ إيَّاهُ مرَّةً قََّمَ الولَدَ ومرَّةً قدَّمَ الزَّوجةَ فصارا سواءً؛ ولكَنَّهُ يُمكنُ ترجيحُ تقدُمْ الزَّوجةِ علئ الولِِ بما وقَعَ من تقديمها في حديثِ جابِ المذكورِ في البابِ، وهكذا قالَ الحافظُ في ( التَّلخيصِ "(r)

وحديثُ أبي هريرةً الأؤَلُ فيهِ دليلّ عليْ أنَّ الإنفاقَ علىُ أهلِ الرَّجلِ أفضلُ من الإنفاقِ في سبيلِ اللّهِ، ومن الإنفاقِ في الرٌقابِ، ومن التَّصدُقِ على
(Y) (



















.(YYqY)

للرَّحمِ المحرمِ فقط، وعن الشَّافعيُ وأصحابهِ : لا تجبُ إلَّا للأصولِِ والفصولِ فقط. وعن مالكِك : لا تجبُ إلًا للولِِ والوالِِ نقط .
وقد أجيبَ عن الاستدلالِ بالآيةِ المذكورةٍ بمنعِ دلالتها على المِّ
 وارثُ الأبِ بعدَ موتهِ .
والأوليُ أن يُقالَ: لفظُ الوارثِ فيبِ احتمالاتٌ : أحدها: أن يُرادَ وارثُ



 أحدِ هذهِ المعاني إلاًّا بدليلي .

 يدلٌ علىن المطلوبِ عمومُ ( فلذي قرابتك " هِ




 وسيأتي الكلامُ على ذلكَ إن شاء الله في بابِ نفقِةٍ الرُّقيقِ . توله: پا بخمسِةِ دنانيرَ ذهبَا " قد قدَّمنا الكلامَ علىّ هذا في الزَّكاة. .

## بَابُ اعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ فِي النَّفَقَةِ

ها


الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وابنُ ماجه، ، والحاكمُ وابنُ حبُّ وصحَحاهُ، وعلَّقَ البخاريٌّ (r) طرفَا منهُ، وصحَحهُ الدَّارقطنيُّ في



 وخرَّحَ التُرمذيُّ منها شيئًا وصحَّحهُ .

وفي الحديثِ دليلّ علني أَنَّهُ يجبُ على الزَّوجِ أن يُطـمَ امر أتهُ ممَا يأكلُ
 وشرحهُ في بابٍ إحسانِ العشرةٍ. وقد استدلَّ المصنُّنُ بهذا الحديثِ علنَ أنَّ
 (
("صحيح البخاري" (٪/V) .
 تصحيحا مطلقًا . [ نيلّ الأوطار - -ج- 1 [

 وذهبَ أكثيُ الحنفيَّةِ ومالكُ إلىن أنَّ الاعتبارَ بحالِّ الزَّوجةِ، واستدَّلُّوا بقصَّةِ هندِ
 يُطلق لها الأخذَ علىن مقدارِ الحاجة.

بَابُ الْمَرْأَةِ تُنْفِقُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِذَا مَنَعَهَا الْكِفَايَةَ
Y شَحِيحُ وَلَيْسَ يُعْطِيني ما يَكْفِيني وَوَلَدِي إِلَّا ما أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَقَالَ :
 توله: ( إنَّ هندَا "هيَ بنتُ عتبةُ بِنِ ربيعةَ، والرُوايةُ بالصَّرفِ، ووقعَ في
 عبد شمسِ بنِ عبد منافِ . توله: " شحيحُ " أي : بخيلُ حريصٌ هوَ أعمُّ من

الأحوالِ، كذا في ( الفتحِ")

توله: ( خذي ما يكفيك وولدك بالمعروفِ " قالَ القرطبيً : هذا أمرٌ إباحةِ بدليلِ ما وقَحَ في روايةٍ للبخاريٌ بلفظِ : "لا حرج " والمرادُ بالمعروفِ القدرُ
 ( (


الَّذي عرفَ بالعادةِ أَنَهُ الكفايةُ . قالَ : وهذهِ الإباحةُ وإن كانت مطلقةّ لُظظا فهيَ مقيَّدُّ معنَّن كأنَهُ قالَ : إن صحَّ ما ذكرتِ.

 النَّقَةُ شرعًا علىُ شخصِ أن يأخذَ من مالهِ ما يكفيهِ إذا لم يقع منهُ الامتثالُ وأصرَّ على التَّهرُدِ . وظاهرهُ أنَّهُ لا فرقَ في وجوبِ ننقِةِ الأولادِ علىُ أبيهم بينَ الصَّغيرِ والكبيرِ


 كانَ في عامِ الفتحِ
وذهبت الشَّافعيَّةُ إلى اشتراطِ الصُّغرِ أو الزَّمانةِ، وحكاهُ ابنُ المنذرِ عن


 ( ما يكفيك ويكفي وليدك " وقد أجيبَ عن الحديثِ أيضَا بأَنَّهُ من بابِ الفتيا

واستدلَ بالحديثِ أيضَا من قدَّرَ ننقةً الزَّوجةِ بالكفايةِ، وبهِ قالَ الجمهورُ •

 كما اعترفَ بذلكَ النَّوويُ .

وللححديثِ فوائدُ لا يتعلَّقُ غالبها بالمقامِ وقد استوفاها في " فتِح الباري "(1) واستوفىَ طرقَ الحديثِ واختلافَ ألفاظه .











$$
\text { حزام (Y/ } 9 \text { ). }
$$

والصواب أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ولا يصح رفنها، ينظر " فتح الباري"



حديثُ أبي هريرةً الأوَّلُ حسَّنَ إسنادهُ الحافظُ، وهوَ من روايةِ عاصمه، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، وفي حفظِ عاصـ مقالُّ . ولفظُ الحديثِ الَّذي أشارَ



 سمعت هذا من رسولِ اللِِ ِْ وحديثُ أبي هريرةً الآخرُ أخرجهُ أيضّا البيهتيُّ (1) من طريقِ عاصمب القارئ،

عن أبي صالِّ، عن أبي هريرةَ، وأعلَّهُ أبو حاتمّ




 توله: (ا ما كانَ عن ظهرِ غنَّ " فيهِ دليلِ علىُ أنَّ صدقةَ من كانَ غيرَ محتاج
 بهِ، ويُعارضهُ حديثُ أبي هريرةَ عندَ أبي داودَ والحاكْمُ (£) يرفعهُ : (ا أفضلُ .




الصَّدقةِ جهذُ من مقلٍ " وقد فسَّرهُ في ( النُهايةِ " بقدرِ ما يحتملهُ حالُ قليلِ








ويُمكنُ الجمعُ بأنَّ الأفضلَ لمن كانَ يتكفَّفُ النَّاسَ إذا تصدَّقَ بجميع مالهِ أن يتصدَّقَ عن ظهرِ غنتى، والأفضلُ لمن يصبرُ علىن الفاقٍِ أن يكونَ متصدِّقا بما يبلغُ إليه جهلهُ وإن لم يكن مستغنيًا عنهُ، ويُمكنُ أن يكونَ المرادُ بالغننى غنى
 كثرةٍ العرضِ ولكنَّ الغنن غنن النُّسِ " .

توله: ( اليدُ العليا ") هيَ يدُ المتصدُقِ واليُد السُّفلى يدُ المتصدَّقِ عليهِ،
 التُّسيرِ • توله: ( وابدأ بمن تعولُ " أي : بمن تجبُ عليك نفقتهُ، قالَ في



( الفتح"|(1): يُقالُ : عالَ الرَّجلُ أهلهُ : إذا مانهم أي : قامَ بما يحتاجونَ إليهِ من
 في ذلكَ، وعلىُ وجوبِ نققةٍ الأرقَّاءِ وسيأتي توله: ( ا تقولُ أطعمني وإلَّا فارقني " استدلَّ بهِ وبحديثِ أبي هريرةَ الآخرِ

 عليٌّ، وعمرَ، وأبي هريرةَ، والحسنِ البصريٌّ، وسعيدِ بنِ المسيٌبِ، وحمَّادِ،




وأبي حنيفةَ وأصحابه، ، وأحدِ قولي الشَّافعيّ .


 من كيسهِ - بكسرِ الكافِ أي : من استنباطهِ من المرفوعِ، وقد وقعَ في روايةِ

 يُطلُّقُ، فإذا كادت العدَّةُ تنقضي راجِعَ
(Y) " فتح الباري " (0.1/9).






 نكلّْفهُ النَّنَةَ حالَ إعسارهِ، بل دفعنا الضَّرَرَ عن امرأتهِ وخلَّصناها من حبالهِ لتكتسبَ لنفسها أو يتزوَّجها رجلُ آخرُ .




 لمجرَّدِ الإعسارِ عنها. قالوا: ولمَ يزل الصَّحابةُ فيهم الموسرُ والَّمعسرُ، ومعسروهم أكثرُ.

ويُجابُ عن الحديثِ المذكورِ بأنَّ زجرهما عن المطالبةِ بما ليسَ عندَ


 الفسخُ عنَّ التَّعَّرِ أم لاعْ
(1) (1 صحتيح مسلم" (1^V/\&).


 كانَ عليه الصَّحابةُ من ضيقِ العيشُ .




 ترافعهُ إلنى الحاكم ليُجبرهُ علىن الإنفاقِ أو يُطلُقَقَ عنهُ، وفي وجهِ لهِ
 ذلكَ إليها. ورويَ عن أحمدَ أنَّا إذا اختارت الفسخَّ رفتتهُ إلىن الحاكمَ،










واعلم مَأنهُ لا فسَخَ لأجلِ الإعسارِ بالمهرِ علنُ ماذهبَ إليهُ الجمهورُ،


 الأسيرُ، والأسيرُ لا يملكُ لنفسِه خلاضًا من دونِ رضا الَّنَي هوَ في أسرِهِ، فهكذا النُّاءُ، ويُؤيُُُ هذا حديثُ : (ا الطَّلاقُ لمن أمسكَ بالنَّاقِ "|(1) فليسَ
 في الإعسارِ عن النُّفقةِ ووجودِ العيبِ المسوِّغِ للفسخِ، وهكذا إذا كانت المرأةُ تكرهُ الزَّوجَ كراهةَ شديدةَ، وقد قَّكنا الخخلافَ في ذلك . بَابُ النْنَقَةِة عَلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ يُعَدَّمُ مِنْهُمْ







 وَالتِّمِمِيُّيُ






 وحديثُ طارقِ المحاربيُ أخرجهُ أيضّا ابنُ حبَّانَ والَّارقطنيُّ (0) وصحَّحاهُ. وحديثُ كليبِ بنِ منععةً أوردهُ الحافظُ في (ا التَّليصِسِ"(1) وسكتَ عنهُ ،
 ورجالُ إسنادِ أبي داودَ لا بأسَ بهم.
(Y) ( سنن النسائي " (T/0).
(Y) (1 سنن أبي داود " (• \& \& O).
( ) ( المستدرك " ( ) 10-1 ).




وفي البابِ عن المقدامِ بنِ معدي كربَ عندَ البيهقيُ (1) بإسنادِ حسنِ :




 وأخاكَ، ثمَّ أدناكَ أدناكَ ". .

توله: ( قالَ أَمَكَ " فيه دليلِ على أنَّ الأمَّ أحقَّ بحسنِ الصُّحبةِ من الأبِ،





 واستدلَّ من اعتبرَ الميراثَ بقولهِ تعالىَ: : توله: ( ( يدُ المعطي العليا " هوَ تفسيرٌ للحديثِ المتقدُّم بلفظِ : ( اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ اللُّفلئ ". توله: ( وابدأ بمن تعولُ ") قد تقدَّمَ تفسيرهُ. توله:




(" ثمَّ أدناك أدناك ") هوَ مثلُ قولهِ : "ثمَّ الأقربَ فالأقربَ " وفي ذلكَ دليلّ علىي أنَّ القريبَ الأقربَ أحقُّ بالبرٌ والإنفاقِ من التقريبٍ الأبعدِ وإن كانا جميعا فقيرينِ، حيثُ لم يكن في مالِ المنفقِ إلًا مقدارُ ما يكفي أحدهمها فقط بعدَ كفايتِ هـ

توله: " ومولاك الَّذي يلي ذاكَ ه قيلَ: أرادَ بالمولىَ هنا القريبَ، ولعلَّ وجهَ ذلكَ أنَّهُ جعلهُ واليًا للأمٌ والأبِ والأختِ والأخِ، ولا بدَّ أن يكونَ الوالي لهم من جنسهم في قرابةِ النَّسب، والظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالمولىن هوَ المولىَ لغةَ وشرعًا، وجعلهُ واليَا لمن ذكرَ لا يستلزمُ أن يكونَ من جنسهـم في القرابة بل المرادُ أنَّهُ يليهم في استحقاقِ النَّقِةِ حيثُ لم يُوجد معهم من هوَ مقدَّمُ عليهِ،
 جميع المذكورينَ، بل يكفي وجودها في البحضِ كالأمٌ والأبِ والأختِ والأخِ

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطُّفْلِ
任 - YqVM





وَرَوَاهُ أَحْمَلُ أَيْضَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٌّ وَفِيهِ : (ا وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَّهِهَا، فَإِنَّ
(1) (1) ${ }^{\text {(1) }}$

حديثُ عليٌ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والحاكُُ، والبيهقيُّ(r) بمعناهُ . توله: " وخالتها تحتي " الخالةُ المذكورةُ: هيَ أسماءُ بنتُ عميسِ . توله:

توله: ( ( الخالةُ بمنزلةِ الأمُ ") فيهِ دليلَ على أنَّ الخالةَ في الحضانةِ بمنزلةِ الأمِّم،


 الأبِ على الخالةِ أيضًا. وذهبَ النَّاصرُ، والمؤيَّدُ باللَّهِ، وأكثرُ أصحابِّ
 والأولىن تقديمُ الخالةِ بعدَ الأمٌ على سائرِ الحواضنِ ؛ لنصرّ الحديثِ وفاءً بحقُ

 منه، ولم يحكِ القولَ بتقديمِ الأبِ عليها إلَّا عن الهادي والشَّافعيّ وأصحابِّ وقد طعنَ ابنُ حزبِ في حديثِ البراءٍ المذكورِ بأنَّ في إسناده إسرائيلَ، وقد
(1) (1 مسند أحمد "(1) (1).






 حقُ الخالةِ بالزَّواج أولىن. وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّ التضاءَ للخَالةِ، والزَّواجُ



 أحقُّ بهِ ما لم تنكحي " الآتي، وإليه ذهبَ ابنُ جرير .




 الحديثُ أخخرجَهُ أيضَا البيهتيُّ، والحاكمُمُ (r) وصحَّحَهُ، وهوَ منْ حديثِ
عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جـدِهِ .



توله: ( وعاءً " بفتحِ الواوِ والمدُ، وقد يُضمُّ : وهوَ الظَّرفُ، وقرأ السَّبعةُ准







ابنُ المنذرِ الإجماعَ عليهُ




 وقد ذهبَ أبو حنيفةَ والهادويَّةُ إلى أنَّ النُكاحَ إذا كانَ بذي رحم محرم


 كما زعمهُ صاحبُ " البحرِ " فغيرُ ظاهرةِ . (1) تقدم برقم (Y (1))

وقد أجابَ ابنُ حزمٍ عن حديثِ البابِ بأنَّ في إسنادهِ عمرو بنَ شعيبٍ، عن
 وردَّ بأنَّ حديتَ عمرو بنِ شعيبٍ قبلهُ الأئمَةُ وعملوا بِهِ . وقد استدلَّ لمن قالَ بأنَّ النّكاحَ إذا كانَ بذي رحمَ للمحضونِ لم يُبطل حقَّ






 وَفِي رِوَيةِ : ( أَنَّ أمرَأَةَ جَاءَتْ فَقَالَتْ : يَا رسولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئِرِ أَبِي عِنَبَة، وَقَدْ نَفَعْنِ . فَفَالَ رسولَ الله :






قَوْلَهَا: قَذْ سَقَانِي وَنَفَعْنِي (1)




وَفِي رِوَيَةِ عَنْ عبد الْحَمِيدِ بِنِ جَعْفَرِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي






وَعبد الْحَمِيدِ هَذَا هُوَ عبد الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ بنِ عبد اللَّهِ بنِ رَافِعِ بنِ سِنَانِ الْأَنْصَارِيُّ الِيُ
(1) مسند أحمدل (1) (؟V/Y).



حديثُ أبي هريرةَ رواهُ باللَّفظِ الأوَّلِ أيضًا أبو داودَ(1)، ورواهُ بنحوِ اللَّفظِ


وابنُ القطَّانِ (\&)





 قصَّتانِ لاختلافِ المخرجينِ



 إلى هذا الشَّافعيُّ وأصحابهُ وإسحاقُ بنُ راهويهُ وقالَّ : أحبُّ أن يكونَ مِّنِّ

 (Y) ابن حبان ( ) (

 ( $\varepsilon \mu / \varepsilon$ )






بالأنثنى إلى تسع، ثمَّ يكونُ الأبُ أحقَّ بها
والظًّاهُ من أحاديثِ البابِ أنَّ التَّخييرَ في حقٌّ من بلَّ من الأولادِ إلىن سنُ







 بقرينةِ أحاديثِ البابِ

توله: ( ا استهما عليهِ " فيهِ دليلّ على أنَّ القرعةَ طريقُ شرعيَّةٌ عندَ تساوي


 خيَرَ الولَّ. وقد قيلَ: إنَّ التَّخييرَ أولىنَ لاتِّاقِ ألفاظِ الأَحاديثِ عليهِ وعملِ الخلفاءٍ الرَّاشدينَ بهـ .

توله: ( ( من يُحاقُني" الحقاقُ والاحتقاقُ : الخصامُ والاختصامُ كما في ( القاموسِ" أي : من يُخاصمني في ولدي. توله: (ا فمالت إلى أمٌها فقالَ
 ثانيًّا، وقد نسبهُ صاحبُ ( البحرِ " إلىُ القائلينَ بالتَّخييرِ
 لأنَّ التَخييرَ دليلُ ثبوتِ الحقُّ، وإليهِ ذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ، وابنُ القاسمِ،




 البابِ خاصٌ .
 كانَ أحُُ الأبوينِ أصلحَ للصَّبيُ من الآخرِ قِلُّمَ عليهِ من غيرِ قرعةِ ولا تخييرِ،



 يختارٌْ فسألهُ فقالَ: أْمٌي تبعثي كلَّ يومِ للكاتبِ والفقيه يضرباني،
(1) أخرجه: البيهتي في ( السنن ") (Y/ ب/ ).






## بَبُ نَفَقَّةِ الرَّرَقِيقِ وَالرُنْقِ بِهْمْ

وqVV

 وَك





-




وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ ه، . رَوَاهُ الْحَمَاعَةُ (1) .


وَأبو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهُ ${ }^{\text {(r) }}$
 منها مارجالهُ رجالُ الصَّحيح، ولُّ شُ شاهلُ من حديثِ عليُ عليٌ عندَ أبي داودَ


وأحاديثُ البابِ فيها دليلٌ على وجوبٍ نفقةٍ المملوكِ وكسوتهِ وهوَ مجمْ





 (






الكفايةُ بالمعروفِ كما وقعَ في روايةِ، فلا يجوزُ التَّقتيرُ الخارجُ عن العادةِ، ولا يجبُ بذلُ فوقَ المعتادِ قدرًا وجنسُا وصفةً ا

توله: " ولا يُكَلَّفُ من العملِ ما لا يُطيقُ " فيهِ دليلٍ على تحريم تكليفِ العبيد والإماءء فوقَ ما يُطيقونهُ من الأعمالِ وهذا مجمعْ عليهِ توله: ( (إذا أتى أحدكم خادمهُ "ه بنصبِ " أحدكم" " ورفع " خادمهُ "،

 اللَّامِ وهيَ العينُ المأكولةُ من الطَّعامِ، ورويَ بفتحِ اللَّامِ، والصَّوابُ الأَوْلُ إذا
 توله: " أكلةَ أو أكلتينِ " وهوَ شكُّ من الرَّاوي. وفي هذا دليلّ على أَنَّهُ

 طعامِ أحبَّ على حسبِ ما تقتضيهِ العادةٌ؛ لما سلفَ من الإجماعِ . وقد نقلهُ ابنُ المنذرِ فقالَ : الواجبُ عنلَ بجيِّ أهلِ العلِم إطعامُ الخادم من غالبِ القوتِ




يُناولهُ، ويكونُ اختيارًا غيرُ حتمّ.

 معجمتينِ، وراءينِ مهملتينِ، مبنيٌّ للمجهولِ. توله: " الصَّلاةَ وما ملكت أيمانكم " أي : حافظوا على الصَّلاةِ وأحسنوا إلىن المملوكينَ.

بَابُ نَفَقَةِ الْبَهَائِم
حَ


ولا هِيَ تَرَكْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَزْضِ "(1)
وَرَوَى أبو هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ

 يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَذْ بَلَعَ هَذَا الْحَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِمُلُ





( $\mathrm{Y} 71 / \mathrm{Y}$ )
 (01V



حديثُ سراقةَ أخرجهُ أيضَا ابنُ ماجه، وأبو يعلى، والبُّ والبُويُّ، والطَّبرانيُّ في

توله: (اعذُبت امرأةٌ « قالَ الحافظُ (؟): لم أقف على اسمهاه، ووقعَ في

 إسرائيلَ؛ لأنّْم أهلُ دينها، وإلنَ حميرَ لأنّْهم قبيلتها . توله: "( في هرَّةٍ " أي : بسببِ هرَّةٍ، والهرَّةُ: أنتّن السُنَّورِ د


 وفي رواية: " ( من حشراتِ الأرضِ ") .
وقد استدلَ بهذا الحديثِ علين تحريم حبسِ الهرَّةٍ وما يُشابهاهِ من الذَّوابٌ
 قالَ القاضي عياضٌ : يُحتملُ أن تكونَ عذُّبت في النَّارِ حقيقةً أو بالحسابِ؛ بِّ لأنَّ من نوقشَ الحسابَ عذُّبَ.
(1) (1 ( 1 ( $)$
 ( ( $)$

ولا يخخفى أنَّ قولُ : ( ه فدخلت فيها النَّارَ " يدلُ علىن الاحتمالِ الأؤِلِ. وقد
 قالَ النَّويُّ : والأظهرُ أنَّا كانت مسلمةَ، وإنَّما دخلت النَّانَّارَ بهذهِ المعصيةِ توله: ( يلهثُ ") قالَ في ( القاموسِ ": اللَّهُثانُن : العطشانُ، وبالتُّحريكِ :



 كبدِ رطبة " الرَّطبُ في الأصلِ ضدُ اليابسِ، وأريدَ بِه هنا الِّا الحياةُ؛ لأنَّ الرُّطوبةَ في البدنِ تلازمها، وكذلكَ الحرارةُ في الأصلِ ضلُّ البرودةِ، وأريدَ بها ها هنا الحياةُ؛ لأنَّ الحرارةً تلازمها .

وقد استدلَّ بأحاديثِ البابِ على وجوبِ نفقةِ الحيوانِ على مالكهِ، وليسَ


 حابسٌ لهُ في ملكهِ، فيجبُ الإنفاقُ على كلٌ ملِّ مالكِ لذلكَ ما ما دامَ حابسًا لهُ لا إذا
 الأرضِ " كما وقعَ التَّصريحُ بذلكَ في كتبِ الفقّهِ، ولكَن لا يبرأُ بالتَّسيبِ إلاَّا إذا كانَ في مكان معشِبٍ يتمكَنُ الحيوانُ فيهِ من تناولِِ ما يقومُ بكفايتهِ . (1) بالأصل : كاللهـث. والمبثت من ( القاموس ".

وأمَّا حديثُ أبي هريرةً الثَّاني فليسَ فيه إلَّا أنَّ المحسنَ إلىن الحيوانِ عندَ






 غير المملوكِ فلا .

فأولىنِ ما يُستدلُ بِهِ علنُ وجوبِ إنفاقِ الحيوانِ المملوكِ حديثُ الهرَّةٍ ؛ لأنَّ
 والحبسِ، فإذا كانَ هذا الحكُمُ ثابتًا في مثلِ الهرَّةِ، فثبوتهُ في مثلِ الحيواناتِ
 وقد ذهبت العترةُ والشَّافتيُّ وأصحابُهُ إلىن أنَّ مالكَ البهيمةِ إذا تمرَّدَ عن









توله: ( قد لطتها "بضمُ اللّام وبالطَّاءِ المهملةِ، وهوَ في الأصلِ : اللُّومُ
 الحياضِ، يُقالُ : لاطَ حوضهُ يليطهُ: إذا أصلحهُ بالطّينِ والمدرِ ونحوهِمها، ، ومنهُ قيلَ : اللَّائطُ لمن يفعلُ الفاحشَّة .米 米

## كِتَابُ الدِّمَاءِ

بَبُ إيِجَابِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ
وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بِلْخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّيَّةِ


〒9ヘ7




 وَهُوَ حُحَّةٌ فِي أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ مُسْلِمٌ بِكَافِر

$$
\begin{aligned}
& \text {.(Yorg) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y ( }
\end{aligned}
$$

حديثُ عائشَة باللَّفظِ الآخرِ أخرجهُ أيضَا أبو داودَ، والحاكمُ(1) وصحَّحهُ . توله: ( امرئُ مسلم" فيهِ دليلّ علىْ أنَّ الكافرَ يحلُّ دمهُ لغيرِ النَّلاثِ


أن تكونَ المخالفةُ إلى عدمِ حلٌ دمهِ مطلقًا .
 لا يكونُ مسلمَا إلَّا إذا كانَ يشهُُ تلكَ الشَّهادةَ .




المذكورةٍ
توله: ( التَّيُبِ الزَّاني " هذا مجمعٌ عليهِ علىن ما سيأتي بيانُ إن شاءُ اللَّهُ














 رجل يخرجُ من الإسلام" .



امرؤٌ مسلمْ •



 المعنى تعقيبُ الخروجِ عن الإسلامِ بقولهِ : "( فيُحاربُ اللَّهُ ورسولهُ ") لما تقرَّرَ


廆
 [المائدة: سץ]. [ نـيل الأوطار - جـ 1 ] ]

Y৭АV
 لَكِنَّ لَفْظَ اللِّرْمِيْيٌ : ( إمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَاِِنَا أَنْ يَتْتُلَ ".
 (" مَنْ أُصِيبَ بِدَم أَوْ خَبْلِ " - وَالْخَبْلُ : الْحِرَاحُ - ا( فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى
 عَلَىْ يَدَيْهِ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأببو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهُ (r)



 بِمَعْرُوفِ وَيُوَدِّي إلَيْهِ الْمَطْلُوبَ بِإِحَّانِ، ،
 وَالدَّارَقُطْنِيُّ






حديثُ أبي شريح الخزاعيُّ في إسنادهِ محمَُّ بنُ إسحاقَ، ، وقد أوردهُ


 " الصَّحيحينِ "(1) من حديثِ أبي هريرةَ بمعناهُ كما في حديثهِ المذكورِ .



ويُقالُ: عبد الرَّحمنِ بنُ عمرِو، وقيلَ غيرُ ذلكَ، والأوَّلُ هوَ المشُهوزُ توله: ( بخخيرِ النَّرينِ إمَّا أن يفتديَ وإمَّا أن يقتلَ " ظاهرهُ أنَّ الخحيارَ إلى


 وقالَ ابنُ (سيرينَ) (r): يختصَّ بالورثةِ من النَّسبِ إذ شرعَ للتَّشَفُّي، والزَّوجيَّةُ
 الكبرى " ( (Y) حاشية: ينظر في هذا؛ ؛ فإن الشارح قد انتقل في ذكر الخلاف من مسألة إلىن مسألة



 القصاص أو هما أصلان ، وكل ذلك مسائل في "البحر" إلني آخر ما ذكره في الحاشية
(Y) بهامش الأصل : شبرمة، صح بحر . انظر في " البحر الزخار " (Y (YO/T).
 .

وظاهرُ الحديثِ أنَّ القصاصَ والدُّيةَ واجبانِ علنَ التَّخيرِ، وإليِّ ذهبت
 وأبو حنيفةً وأصحابهُ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ، والنَّاصرُ، والتَّاعي،

 ويُجابُ بأنَّ عدمَ الذُّكِر في الآيةِ لا يستلزمُ عدمَ الذُّكرِ مطلقَّا ؛ فإِّنَ الدُّيةً قد ذكرت في حديثي البابِ. وأيضًا تقديرُ الآيةٍ : فمن اقتصَّ فالحرُّ بالحرُّ، ومن عغيَ لهُ من أخيهِ شيٌ فالدُّيُ، ويدلُّ علنُ ذلكَ تفسيرُ ابنِ عبَّاسِ المذكورُ . وظاهرُ الحديثِ أيضًا أنَّ الوليَّ إذا عفا عن التصاصِ لم تستط الدُّيةُ بل يجبُ علنُ القاتلِ تسليمها. ورويَ عن مالكُ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيّ في قولِ


 التَّفُّلُ لا الوجوبُ، كما تُتضيهِ العبارةُ؛ لأنَّ الوجوبَ يقتضي العقابَ علن



 تعيينِ واحِِ منهما كما في كلام ابنِ عبَّاسِ المذكورِ في البابٍ.

ويدلُ علىن عدم سقوطِ الدُيةٍ بسقوطِ القصاصِ حديثُ أبي هريرةً وحديثُ



重


㢄

 وتيسيرًا . انتهيز .




## بَابُ ما جَاءً "(لَا يُقْتَلُ مُسْلِمْ بِكَافِر " "


r99.






 وَهُوَ حُجَةٌ فِي أَخْذِ الْحُرُ بِالْعَبْدِ .



عَهْلِهِ ". رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأبو دَاوُدَ(٪) .
حديثُ عليٌ الآخرُ أخرجهُ أيضضا الحاكمُ (0) وصححهُ.

وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ سكتِ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ وصاحبُ
|" التَّلخِصِ"|"(1)، ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ إلًا عمرو بنَ شعيبِ.







وفي البابِ عن ابنِ عمرَ عنَّ ابنِ حبَّانَ في ( صحيحهِ )"(1)، وأثشازَ إليه


 حصين نحوَ ما في البابٍ.


 إلَّا الطَّريقَ الأولىَ والثَّانيةَ، فإنَّ سنَّ كلِّ منهما حسنٌ . انتههن.



 فقالَ : لا تقتلوهُ ولكن اعتقلوهُ .
توله: ( هل عندكم " الخطابُ لعليٌ ولكنَّهُ غلَّبُ عليُ غيره من أهلِ البيتِ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { للبيهتي ( } \\
& \text { ( ( ) ( المصنف " لعبد الرزاق (1^£qY) . } \\
& \text { (V) ( }
\end{aligned}
$$

لحضورهِ وغيبتهم أو للتَّعظيم. قالَ الحافظُ : وإنَّما سألهُ أبو جححيفةَ عن ذلكَ ؛





 من القرآنِ بل من أحكامِ السُّنَّةٍ


 القرآنِ " فإنَّهُ يُسبُ إلىَ كثيرِ ممَّن فتحَ اللَّهُ عليهِ بأنواعِ العلومِ أنَّهُ يستنبطُ ذلكَ

من القرآنِ.



(1) حانية بالأصل : في (البدر التمام") .

 ونحوه إلخ ، ظاهر هذا أنه من كالام الحافظ ، وليس كذلك ؛ بلا بل من كلام الا البدر التمام" إلئ آخر ما ذكر في الحاشا

 فقالَ : أخرجوهم،، فو جدوهُ ممَّا يلي الأرضَّ، فكبَّرَ وقالَ : صدقَّ اللَّهُ وبلَّعَ رسولهُ، فقامَ إليهِ عبيدةُ النَّلمانيةً فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ، و اللَّهِ الَّذي لا إلَّ
 هوَ، حتَّيْ استحلفهُ ثلاثًا وهوَ يحلفُ ". والمخخدجُ المذكورُ هوَ ذو الثُّيَّة، وكانَ في يلهِ مشلُ ثدي المرأةِ علنَ رأسهِ حلمةُ مشلُ حلمةِ الثَّدي عليهِ شعراتٌ مثلُ سبالةِ اللّسنَّورِ .

توله: " إلَّا فهمّا " هكذا في روايةٍ بالنَّصبِ على الاستثناءِ، وفي روايةِ بالرَّفع على البدلِ، والفهُمُ بمعنى المغهومِ من لفظِ القرآنِ أو ععناهُ. قوله: " وما في هذهِ الصَّحيفةِ" أي : الورقةُ المكتوبةُ، والعقُلُ : الدِّيةُ، وسمٌيت بذلكَ ؛ لأنَّم كانوا يُعطونَ الإبلَ ويربطونها بفناءٍ دارِ المقتولِ بالعقالِ وهوَ الحبلُ . وفي رواية: : " اللُّياتُ " أي تغصيلُ أحكامها . قوله: " وفكاكُ الأسيرِ " بكسرِ الفاءِ وفتحها أي : أحكامُ تخليصِ الأسيرِ من يدِ العلوٌ والتَّرغيبِ فيهِ .

توله : ( وأنن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافِر ") فيهِ دليل" علىْ أنَّ المسلمَ لا يُقادُ بالكافرِ ، أمَّا
 الجمهورُ لصدقِ اسم الكافرِ عليهِ . وذهبَ الشَّعبيُ، والنَّخعيُّ، وأبو حنيفةَ
 شعيبٍ: ( ولا ذو عهلِ في عهلِهِ ") ووجهُ أنَّهُ معطوفٌ علىن قولهِ : ( مؤمنّ ") فيكونُ التَّقديرُ : ولا ذو عهٍِ في عهدهِ بكافر، كما في المعطوفِ عليهِ.

والمرادُ بالكافِر المذكورِ في المعطوفِ هوَ الحربيُّ فقط بدليلِ جعلهِ مقابلًا



 بالكافرِ الذُمُيٌ .

ويُجابُ أوَّلَا : بأنَّ هذا مغهومُ صغةِ، والخلافُ في العملِ بهِ مشهورُ بينَ أيمَّةِ
 وثانيًا : بأنَّ الجملةَ المعطوفةَ - أعني قولهُ : (ولا ذو عهِدِ ني عهدهِهِ "
 لبيانِ القصاصِ لا للنَّكي عن القتلِ، فإنَّ تحريَمَ قتلِ المعاهدِ معلومُ من ضرورةِ


 بخلافِِ القواعدِ الجاهليَّة، فلا بذَّ من معرفةِ أنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةً قرَّرتهُ .



(1) حاشية بالأصل : ليس هذا من كلام الشافعي بل من كلام الحافظ لمن تأمل كلام


مسلمَا بكافرِ لقتلتهُ بهِ " وقالَ : " لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرِ ولا ذو عهِدِ في عهلدهِ " فأشارَ بقولهِ : (لا يُقتلُ مسلمُ بكافرِ ") إلى تركهِ الاقتصاصَ من الخزاعيٌ بالمعاهدِ الَّذي قتلهُ، وبقولهِ : "ولا ذو عهدِ في عهلدِ ") إلىَ النَّهي عن الإِقدام علىن ما فعلهُ القاتلُ المذكورُ(1) . فيكونُ قولهُ : " ولا ذو عهدِ في عهدهِ ") كلامًا تامًا (Y) لا يحتاجُ إلىى تقدير، ولا سيَّما وقد تقرَّرَ أنَّ التَّقديرَ خلافُّ الأصلِّ ، فلا
يُصارُ إليهِ إلَّا لضرورةٌ، ولا ضرورةَ كما قرَّرناهُ.

ويُجابُ ثالثًا : بأنَّ الصَّحيحَ المعلومَ من كلام المحقُقينَ من النُّحاةِ - وهوَ الَّذي نصَّ عليهِ الرَّضيُّ - أَنَّهُ لا يلزمُ اشتراكُ المعطوِفِ والمعطوفِ عليهِ إلَّا في الحكمب الَّذي لأجلهِ وقَ العطفُ، وهوَ هنا النَّهُ عن القتلِ مطلقًا من غيرِ نظرِ إللن كونهِ قصاصًا أو غيرَ قصاصِ، فلا يستلزمُ كونُ إحدى الجملتينِ في القصاصِ أن تكونَ الأخرىن مثلها حتَّى يشبَت ذلكَ التَّقديرُ المدَّعىن. وأيضًا تخصيصُ العمومِ بتقديرِ ما أضمرَ في المعطوفِ مدنوعٌ لو سلَّمنا صحَّةَ التَّقديرِ المتنازعِ فيهِ كما صرَّحَ بذلكَ صاحبُ " المنهاجِج" وغيرهُ من أهلِ الأصولِ. ومن جملةِ ما احتجَّ بهِ القائلونَ بأنَّهُ يُقتلُ المسلمُ بالذُّمُيُّ عمومُ قوله تعالىى :
 ومن أدلَّتهم ما أخر جهُ البيهتيُّ (Y) من حديثِ عبد الرَّحمنِ بِنِ البيلمانيٌ : "ا أنَّ
 بأنَّهُ مرسلٌ ، ولا تثبتُ بمثلهِ حجَّةٌ ، وبأنَّ ابنَ البيلمانيٌ المذكورَ ضعيفٌ لا تقومُ
(1) إلن هنا آخر كلام الحافظ. .



بهِ حجَّةٌ إذا وصلَ الحديثَ، فكيفَ إذا أرسلهُ كما قالَ الَّارقطّنيُّ . قالَ أبو عبيد








 وقيلَ: إنَّ كلامَ ابنِ المدينيّ هذا غيرُ مسلَّمْ. فإنَّ أبا داودَ قد أخرجهُ في


 ولم يُرد أنَّ المسندَ والمرسلَ يدورانِ عليهِ، فلا استدراكَّ كا وقد أجابَ الشَّافعيُّ في ( الأمُم" عن حديثِ ابنِ البيلمانيٌ المذكورِ بأنَٔهُ كانَ


 (1) "المراسيل" لأبي داود (YO1 ، YO1) .

واستدلُوا بما أخرجهُ الطَّبرانيٌّ ( أنَّ عليّا أتَيَ برجلِ من المسلمينَ قتلَ رجلًا

 عليًّ أخي وعرضوا لي ورضيتُ، قالَ : أنتَ أعلمُ، من كانَ كلَّ لهُ ذمَّتا فدمهُ كدمنا






واستدلُّلُوا أيضًا بما رواهُ البيهتيُّ (r) عن عمرَ في مسلم قتلَ معاهنًا فقالَّ :



 غيرُ مسقِط لو كانَ القصاصُ واجبَا . وثالثًا: بأنَّهُ قالَ الشَّافتيُّ في القُصصِ المرويَّة عن عمرَ في القتلِ بالمعاهدِ إنَّهُ لا يُعملُ بحرفِ منها؛ لأنَّ جميعها منتطعاتٌ أو ضعافُ أو تجمعُ الانتطاعَ والضَّعفَ. وقد تمسَّكَ بما رويَ عن عمرَ ممَّا ذكرنا مالكُ واللَّيثُ فقالا : يُقتلُُ المسالمُ

(Y) " السنن الكبرى "(^/ بY).

بالذُمُيُّ إذا قتلهُ غيلةً . قالَ : والغيلةُ أن يُضجعهُ فيذبحهُ، ولا متمسَّكَ لهما في ذلكَ لما عرفتَ.



 ووجههُ أنَّ الفعلَ الواقَع في سياقِ النُّفي يتضمَّنُ النَّكرةَ فهوَ في قوَّةٍ لا استواءَ،


 لأنَّم يُثُتونَ القصاصَ باللَّطمةِ . ومن ذلكَ حديثُ : (ا الإسلامُ يعلو ولا يُعلىن


 الشَّريفِ والوضيعِ في اللَّم بخلافِ ما كانَ عليه أمرُ الجاهليَّةِ من المفاضلةِ
 أعدائهم لا يسعهم التَّخاذلُ بل يُعاونُ بعضهم بعضًا . توله: ( ( ويسعنُ بذنَّتهم
 ذلكَ المسلمُ امرأةٌ بشرطِ أن يكونَ مكلَّفًا فيحرُمُ النَّكثُ من أحدهم بعدَ أمانهِ .



أَحْمَلُ، وَالْبُخَارِيُ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهُ (1)




وَصَحَحَهُ
حديثُ أبِي هريرَةَ قالَ التُّرمذيُّ بعدَ أنْ قالَ إنَّهُ حسنٌ صحيحٌ : إنَّهُ قَذ رُوين عن أبي هريرَةَ منْ غيرِ وجهِ مرفوعًا .
 الإسلام بأمانِ، فيحرُمُ على المسلمينَ قتلهُ بلا خلافِ بِلْ بينَ أهلِ الإسلامِ حتَّى

 رائحةَ الجنَّةِ "بغتح الأوَّلِ من يرح وأصلهُ راحَ الشَّيءَ أي : وجدَّ ريحهُ ، ولم

 أربعينَ عامًا لم يدخلها . توله: ( فقد أخفرَ ذمَّةَ اللَّهِ " بالخاءِ والفاءِ والكَّاءِ أي : نتضَ عهلهُ وغدرَ .

 (Y) أخرجه: الترمذي (Y (Y (Y) (Y (YNV)، وابن ماجه).

والحديثانِ اشتملا علىن تشديدِ الوعيدِ على قاتلِ المعاهِدِ لدلالتهما علنٍ
 الخلافُُ بينَ أهلِ العلمِ في قاتلِ المسلم هل يخلُّ فيها أم يخرجُ عنها، فمدن

 الخلودُ في اللُّغةِ : اللَّبُثُ الطَّويلُ ولا يدلُ على الذَّوامِ، وسيأتي الكَلامُ عَليهِ . وأمَّا قاتلُ المعاهَلِ فالحديثانِ مصرُّحانِ بأنَّهُ لا يجدُ رائحةَ الجنَّةِ وذلكَ مستلزمُ لعدم دخولها أبدًا، وهذانٍ الحديثانِ وأمشالهما ينبني أن يُخصَصَ



 ذلكَ. انتهيْ . وقد ثبتَ في ( التُرمذيٌ "(r) من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ : ( سبعينَ خريفًا "، ، ومثله رويَ عن أحمدَ، عن رجلِ من الصَّحابِة ، وفي رواية للطَّبرانيِّ من حديثِ

 بلفظِ : ( ألفِ عامِ " وقد جمعَ صاحبُ " الفتحِ " بينَ هذهِ الأحاديثِ.

 حَدِيثٌ حَسَنْ غَرِيبٌ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ عَلِيُ بْنُ الْمَدِينِيٌّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحّ،


مَنْ كَانَ عَبْدُهُ كِيَلَّلَا يُتَوَّمَمْ تَقَدُّمُ الْمِلْكِ مَانِعَا
وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِنْنَادِهِ عَنْ إِمْمَاعِيلَ بِنِ عَيَّاشِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيُّ ،





 المديني يقول بهذا، وأنا أذهب إليه



الشَّامِيِينَ صَحِيحُ، وَمَا رَوَنِ عَنْ أَهْلِ الْحِحَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيِّ، وَكَذَلِكَ
قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ .
حديثُ سمرةَ قالَ الحافظُ في ( بلوغ المرامِ"(1): إن التٌّرمذيَّ صححهُ .

 صححهَا الحاكمُ (r) . وفي إسنادِ الحديثِ ضعفُ ؛ لأَنُهُ من روايةِ الحسنِ عن




 لا يقتلُ حرٌ بعبلِ. وحديثُ البابِ مرويٌّ من طريقِ قتادةً عنهُ . وحديثُ

 قالَ فيه أبو حاتِم : لم يكن عندهم بالمحمودِ وعندهُ غرائبُ .



(Y) \# المستدرك " ( ( / Vדץ-Nדץ).



الدارقطنيٌ والبيهتيٍ (1) مرفوعًا : (لا يقتلُ حرٌ بعبدِ " وفيهِ جويبرٌ وغيرهُ من
 ( التلخيصِ "(r) وأخرجهُ البيقيُّ، وفي إسنادهِ جابرٌ الجعفيُيُ، وهوَ ضعيفُ.







 وليسَ بالقويٌ .
وفي ( سننِ أبي داودَ "(0) من حديثِ عمرو بنِ شعيبِ، عن أبيهِ، عن جلدِ
 فقالَ : ويحكَ ما لك؟ فقالَ : شرّ، أبصرَ لسيدهِ جاريةَ فغارَ فجبَّ مذاكيرهُ،
 تُّ
( ( أخرجه : البيهتي ( ( H ( ( ) (


مؤمنِ - أو قالَ: علن كل" مسلم"". وأخرجَ أحملُ وابنُ أبي شيبة(")، عن عمرِو بِن شعيبِ، عن أبيه، عن جلهٍِ : ॥ أن أبا بكِرِ وعمرَ كانا لا يقتلانِ الحرَّ



وعطاءّ، والزهريٌّ من قولهم .


 ( البحرِ "( ) "عن أبي حنيفةَ وأبي يُوسفَ، وححكاهُ صاحبُ " الكشَّافِ ") عن
 وأصحابِهِ وحكين التُرمذيُّ عن الحسنِ البِريٌ، وعطاء بِنِ [أبي] (0) رباحِ





 قولُ سفيانَ الثَّوريٌّ . انتهيْ .
 اللارقطني " (س/ ع ع ا) .

(0) ( ) سقط من الأصل .
 ( (

وقد احتجَّ المثبتونَ للقصاصِ بينَ الحرٌ والعبد بحليثِ سمرةَ المذكورِ وهوَ نصّ في قتلِ السَّيُّدِ بعبدهِ، ويدلُ بِحوىَ الخطابِ علىُ أنَّ غيرَ السَيِّدِ يُقتلُ بالعبد بالأولىى. . وأجابَ عنهُ النَّافونَ. أَوَّلَا : بالمقالِّ الَّذي تقلَّلَمَ فيهِ . وثانيًا :
 بعضها بعضًا فتصلاُ للاحتجاج . وثالثًا : بأنَّهُ خارجٌ محخرجَ التَّحذيرِ • ورابعًا :
 أرجحُ من غيرْ كما تقرَّرَ في الأصولِي . والأحاديثُ المذكورةُ في أنَّهُ لا يُقتلُ حرٌ بعبد مشتملةٌ عليهِ. وسادسًا : بأنَّهُ يُقهُمُ من دليلِ الخطابِ في قوله تعاللي :侵 هذهِ الأجوبةَ يُمكنُ مناقشةُ بعضها . وقد عكسَ دعوى النَّسِخِ المشبتونَ فقالوا :

 " المؤمنونَ تتكافأُ دماؤهم " ويُجابُ عن الاحتتجاج بالآيةِ المذكورةِ - أعني



 ثبتَ ما هوَ كذلكَ. علنُ أَنَهُ قد اختلفتَ في التَّعبد بشرع من قبلنا من الأصلِ كما ذلكَ معروفُ في كتبِ الأصولِ، ثـَّ إنَّا لو فرضنا أنَّ الآيتينِ جميعًا تشريعٌ لهذهِ الأمَّةِ لكانت آيةُ البقرةِ مفسِّرةً لما أبهمَ في آيةِ المائدةِ، أو تكونُ آيةُ المائدةِ مطلقةَ، وآيةُ البقرةِ مقيَّدةَ، والمطلقُ يُحملُ على المقيَّدِ .

〔ヶ^

وقد أئَدَ بِضهم عدمَ ثبوتِ القصاصِ بأنَّهُ لا يُقتصُ من من الحرٌ بأطرافِ



 في الذُّهِ وإن تقارنا في الواقِح، وعلىن فرضِ أنَّ العبد يُعتقُ بنغسِ المثلةِ لا بالمرافعةِ وهوَ محلُ خلافِ

وقد أجابَ صاحبُ "المنحةٍ " عن هذا الإشكالِ فقالَ: إنَّهُ يتمُّ في صورةِ

 لا المثلةُ المخصوصةُ الَّتي سرئ ذهنُ صاحبِ (٪ المنحةِ " إليها.





بَابُ قَتلِ الرَّجُلِ بِالمَرأَةِ، وَالقَتَلِ بِالمُثَقَّلِّ وَهَل يُمَثَّلُ بِالقَاتِلِ إذَا مَثَّلَ أَمْ لَ؟
 لَهَا : مَن فَعَلْ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمْيَ اليَهُوِيُّ ، فَأَوْمَأَتِ

رَوَاهُ الجَمَاعَهُ (1)


 فرجمَ حتَّن ماتَ ". .
 ابنُّ المنذر الإِجماعَ عليهِ إلًا روايةً عن عليّ، وعن الحسنِ وعطاءِ، ورواهُ






 قالَ : ولا يُوجدُ في كتبِ المذهبينِ، - يعني مذهبَ مالكِ والشَّافعيُ - تردُّذ في قتلِ الذَّكرِ بالأنتُنى. انتهيّ .
 ( (
وابن ماجه (0זדץ).
(YIV/T) "(Y) (Y)

وأخرجَ البيهتيُّ(1) عن أبي الزُّنادِ أَنُّهُ قالَ : كانَ من أدركتهُ من فتهائنا الَّذينَ





 وإن قتلها قتلَ بها. ورويناهُ عن الزُّهريٌّ وغيرِهِ، وعن النَّخعيًّ، والشَّعبيُ، وعمرَ بنِ عبد العزيزِ . قالَ البيهتيُ: : وروينا عن الشَّعبيُ وإبر اهيمَ خلانِّهُ فيما دونَ النَّسِسِ .

واختلفَ الجمهرُ هل يتوفَّنَ ورثةُ الرَّجلِ من ورثةِ المرأةِ أم لا؟ فذهبَ









لحكايةِ ما كتبَ في التَّوراةِ على أهلها، فتكونُ هذهِ الآيةُ مفسَّرةً أو مقيَّدةً أو
 وهنهِ الآيةُ تدلُ على اعتبارِ الموافقةِ ذكورةً وأنوثةَ وحرِّيًّةً . وقد أجابَ السَّعُُ عن هذا في حاشيتهِ على " الكشَّافِ " بوجوه: الأوَّلُ : أنَّ القولَ بالمفهومِ إنَّما هوَ علىن تقديرِ أن لا يظهرَ للقيدِ فائدةٌ، وها هنا هنا الفائدةُ أنَّ


 قتلِ التَّفِسِ بالئَفِسِ كيفما كانت . لا يُقالُ : تلكَ حكايةًّ عمًا في التّوراةِ لا بيانّ للحكِمْ في شريعتنا ؛ لأنَّا نقولُ : شرائُ من قبلنا - سيَّما إذا ذكرت في كتابنا - حجَّةٌ، وكم مثلها في أدلَّةِ

 مفسَّرةٌ بها فلا تكونُ هيَ منسو خَة بها و انِ







والتَّصيصُ علنئ بعضِ الأفرادِ لا يدفعُ العمومَ، سيَّما والخصـمُ يلَّعي تأخُّرُ العامُ




والأنوثةِ . انتههن كلامُ السَّعدِد
والحاصلُ : أنَّ الاستدلالَ بالقرآنِ على قتلِ الحرٌ بالعبدِ، أو عدمهِ، أو قتلِ






 كِ هِ عبد اللَّهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عمرو بنِ الِّ حنِّ





 عن يُونسَ، عن النُّهريٌ مرسلًا .

ورواهُ أبو داودَ في (ا المراسيلِ"() عن ابنِ شهابِ قالَ : "( قرأتُ في كتابٍ

 مطوَّلًا من حديثِ الحكمب بنِ موسىن، عن يحيين بنِ حمزةَ، عن سليمانَ بنِ داود : حدَّثني الزُّهريُّ، عُن أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بِنِ عمرو بنِ حزمِ، عن أبيهِ،
 قالَ الحافظُ : وقد اختلفَ أهلُ الحديثِ في صحَّةِ هذا الحديثِ، فقالَ أبو داودَ في ( المراسيلِ ") : قد أسندَ هذا الحديثُ ولا يصحُّ، والَّذي في إسنادِه سليمانُ بنُ داودَ وهمٌّ، إنَّما هوَ سليمانُ بنُ أرقَمَم . وقالَ في موضع

 أرقَمَ، وهكذا قالَ أبو زرعةَ اللُّمشقيُّ : إنَّهُ الصَّوابُ، وتبعهُ صالحُ بنُ محمَّدِ جزرةُ وأبو الحسنِ الهرويُّ وغيرهما . وقالَ صالحُ جزرةَ: حدَّثنا دحيمٌ قالَّ : قرأتُ في كتابِ يحيين بنِ حمزةَ حليثَ عمرو بنِ حزم فإذا هوَ عن سليمانَ بنِ

(Y) (1 سنن النسائي "(1)/90).



الحاكم" ( / /
(0) ( سنز اللارمي " (ץ/ 19 19).

قالَ الحافظُ أيضَا: ويُؤيُدُ هذهِ الحكايةَ ما رواهُ النَّسائيُّ، عن الهيشمْ بنِ










 عمرو بنِ حزمِ فقالَ : سليمانُ بنُ داودَ عندنا مُمَّن لا بأَسَ بهِ هـ وقد صحَّحَ هذا الحديثَ ابنُ حبَّانَ، والحاكُم، والبيهقيُ ونقلَ عن أحمََّ أنَّهُ











 الكتابِ، ثمَّ ساقَ ذلكَ بسندهِ إليهما، وسيأتي كظُّ هذا الحديثِ في أبوابِ الدّياتِ.

هذا غايةُ ما يُمكنُ الاستدلالُ بهِ للجمهورِ . ومما يُقوّي ما ذهبوا إليهِ قولهُ

 وممَّا يُقوّي ما ذهبوا إليهِ أيضًا أنَّا قد علمنا أنَّ الحكمةَ في شرعيَّة القصاصِ هيَ حقنُ الدُماءٍ وحياهُ النُّوسِ كما يُشيرُ إلىن ذلكَ قوله تعالىّ :
 يُفضي إلنُ إتلافِ نفوسِ الإناثِ لأمورِ كثيرةٍ . منها : كراهيةُ توريثُهنَّ . ومنها : محخافةُ العارِ لا سيَّما عندَ ظهورِ أدنى شيء منهنَّ ؛ لما بقيَ في القلوبِ مِ من حميَّة
 القتلَ لهنَّ أن ينالهُ من المدافعةِ ما ينالهُ من الرّجالِّ، فلا شكَّ ولا ريبَ أنَّ

التَّرخيصَ في ذلكَ من أعظم النَّرائعِ المفضيةٍ إلىن هلاكِ نفوسهنَّ، ولا سيَّما في مواطنِ الأعرابِ المتَّصفينَ بغلظِ القَلوبِ وشدَّةٍ الغيرةٍ والأنفةِ اللَّلاحقةِ بما كانت

عليه الجاهليَّةُ
لا يُقالُ : يلزمُ مثلُ هذا في الحرُ إذا قتلَ عبدًا؛ لأنَّ التَّرخيصَ في القودِ


 لأنَّا لم تعارض ما هوَ كذلكَ، بل جاءت مظاهرةً للأدلَّةِ القاضيةٍ بالثُّبِتِ وفي حديثِ البابِ دليلٌ على أنَّهُ يثبتُ القصاصُ في القتلِ بالمثقَّلِ، وسيأتي






 لا إذا كانَ لا يجوزُ كمن قتلَ غيرهُ بإيجارهِ الخمرَ أو اللُواطِ بهِ هِ وذهبت العترةُ والكوفيُونَ، ومنهم أبو حنيفةَ وأصحابهُ إلىَ أنَّ الاقتصاصَ


والبزَّارِ، والطَّحاويٌ، والطَّبرانيِّ، والبيهقيٍ(1) بألفاظِ مختلغةِ ـ منها : " لا قودَ إلَّلا بالسَّيفِ" . وأخر جهُ ابنُ ماجه أيضَا، والبزَّارُ، والبيهتيُّ (r) من حديثِ أبي بكرةَ.
 من حديثِ عليٌّ . وأخر جهُ البيهقيُّ، والطَّبرانيٌّ(0) من حديثِ ابنِ مسعودِ . وأخر جهُ ابنُ أبي شيبةَ عن الحسنِ مرسلأ، وهذهِ الطُرقُ كلُّها لا تخلو واحدةٌ منها من ضعينِ أو متروكِ حتَّي قالَ أبو حاتم : حديث منكرُ . وقالَ عبد الحقٌ وابنُ الجوزيٌ : طرقُهُ كلُها ضعيفةٌ . وقالَ البيهقيُ : لم يثبت لهُ إسنادُ . ويُؤيِّن معنىن هذا الحديثِ الَّني يُقوّي بعضُ طرقهِ بعضّا، حديثُ شدَّادِ بنِ
 قتلتم فأحسنوا القتلةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذُّبحةَ ") وإحسانُ القتلِ لا يحصلُ
 أرادَ قتلهُ حتَّى صارَ ذلكَ هوَ المعروفُُ في أصحابهِ، فإذا رأوا رجلًا يستحقُّ القتلَ قالَ قائلهم: : يا رسولَ الله، دعني أضرب عنقهُ، حتَّى قيلَ : إنَّ القتلَ بغيرِ ضربِ العنقِ باللَّيفِ مثلةٌ . وقد ثبتَ النَّهيُ عنها كما سيأتي .



( ( $)$ ( (



(YYV/V)، و ( سنن ابن ماجه " (•IV).
 أخرجهُ البيهقيُّ، والدَّارقطنيُ（1）، وصحَّحهُ ابنُ القطَّانِ．
 وقالَ البيهتيٌ：الموصولُ غيرُ محفوظ．

وأمَا حديثُ أنسِ المذكورُ في البابِ فقد أجيبَ عنهُ بأنَّهُ فعلُ لا ظاهرَ لهُ، فلا يُعارضُ ما ثُبتَ من الأقوالِ في الأمرِ بإحسانِ القتلةِ، والنَّهِي عن المثلةِ وحصرِ القودِ في السَّيفِ．

 تُقتَلَ بِهَا ．رَوَاهُ الخَمَسَةُ إلَا التُرمِذِيَّ（Y）





 ماجه（1）（Yそう）
وقوله：॥（أن تقتل بها＂شاذ؛ والمحفوظ：أنه تضى بديتها على عاقلة القاتلة ．
 ．（Y〒V／T）



وَلَلُ مِثُلُهُ مِن رِوايَةِ سَمْرَةً(1) .

 المقصودُ من ذكرِ الحديثٌِ ها هنا . وقد قالَ المنذريُّ : إنَّ هنهِ الزُيادةَ لم تذكر

في غيرِ هذهِ الرُّوايةِ .
وحديتُ أنسِ رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ، فإنَّ النَّسائيَّ قالَ : أخبرنا محمَّدُ بنُ

وحديثُ عمرانَ بنِ حصينِ قالَ في ( مجمع الزَّوائِ "(r)" : رواهُ الطَّبرانيُ في


 التُرمذيُّ : وفي البابِ - يعني في النَّهِي عن المثلةِ - عن عبد اللَّهِ بنِ مسعودِ، وشَّادِ بنِ أوسِ، وسمرةَ، والمغيرةَ، ويعلئ بنِ مرَّةَ، وأبي أئُوبَ . انتهين .
 لأحمد والبزار بنحوه - والطبراني في پ الكبير "، وقال: " "رجال أحمد رجال الصحِيح " .
(T) (T) جاءت هذه الفقرة في الأصل قبل قوله: وحديث أنس .

[ يل الأرطار - ـ ج A A ]

توله: ( (بمسطح " بكسرِ الميمَ، وسكونِ السُينِ المهملةِ، وفتِحِ الطّاءٍ

 أبو عبيدِ : هوَ عوذٌ من أعوادِ الخباءِ.
 القصاصُ في القتلِ بالمثقلِ وإليهِ ذهبَ الجمهورُ . ومن أدلَّتهم أيضًا حديثُ



 الحديلدِ خطاًّ، ولكلٌ خطبٍ أرشُ " ، .







 لا لو كانت بمثلِ العصا والسَّوطِ والبندقةِ ونحوها، فلا قصاصَ فيها عندَ
(1) " السنن الكبرى " للبيهتي (^/٪؟).

الجمهورِ، وهيَ شبهُ العمدِ علنَ ما سيأتي تحقيقهُ . وسيأتي أيضًا بقيَّةُ الكلامِ على حديثِ حملِ بنِ مالكِ في بابِ دية الجنينِ من أبوابِ الدُّياتِ . وقد استدلَّ بالأحاديثِ المذكورةٍ في النَّهي عن المثلةِ القَائلونَ بأنَّهُ لا يجوزُ
 أهلُ العلم المثلةَ.

بَابُ ما جَاءَ فِي شِبِه العَمدِ
( أِّ

 أَحَمَدُ، وَأبو دَاوُدَدِ

الَّا 1

 ولهِم مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ مِئلَهُ

$$
\begin{aligned}
& \text { وابن ماجه (Y (Y ) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

(YTYV)
 وقد تكلأَمَ فيهِ غيرُ واحِّ، ووثَّقُهُ غيرُ واحٍِ .


 وحديُثُ عبل اللَّهِ بنِ عمرَ النَّذي أشارَ إليهِ المصنِّثُ لفظهُ في (ا سنِ
 وذكرَ مثلُ الحديـثِ النَّي قبلهُ، وذكرَ لهُ طرقَا في بعضها عليُ بنُ زيلِ بنِ جلعانَ
 رجل من الصّححابِة ، وهوَ مثلُ حديثث عبد اللَّهِ بِّ عمروِ النَّاني .

 عامها كلُّها خلفةٌ ". ووفي إسنادهِ عاصـُم بنٌ ضمرةَ وقل تكَلَّمَ فيهِ غيرُ واحِّ . وعن عليٌ أيضّا عندَ أبي داودَ(0) قالَ : (ا في الخططِ أرباعًا : خمسٌّ وعشرونَ
= هذا، فقال له رجل : إن سفيان بن عيينة يقول عن عبد اللَّه بن عمر، فقال يحيى بن معين : علي بن زيل ليس بشيء، والحديث حديث خاللـ يعني : الحذاء- وإنما هو


 ( ) (ا سنز أبي داود "(Y001) ) .

حقَّة، وخمسٌ وعشرونَ جذعةً، وخمسن وعشرونَ بناتِ لبونِ، وخمسن





 وقد استدنَّ بأحاديثِ البابِ من قالَ : إنَّ القتلَ على ثلاثةِ أضربِ: عمدٌ ،




 الإبلِ أربعونَ منها في بطونها أولادها . وقالَ ابنُ أبي ليلى: : إن قتلَ بالحّ بالحجرِ أو
 أن يكونَ بسلاحِ. وقالَ الجصًاصُ : القتّلُ ينقسمُ إلىا عملِ، وخطِّإِّ وشبهِ




ما وقعَ بسببِ من الأسبابٍ، أو من غيرِ مكلَّفِ، أو غيرِ قاصدِ للمقتولِ أو للقتلِ


ولا يخفىن أنَّ أحاديتَ البابِ صالحةٌ للاحتجاجِ بها على إِباتِ قسِ وهوَ شبهُ العمدِ وإيجابُ دية مغلَّظةٍ علىن فاعلهِ، وسيأتي تفصيلُ الدُياتِ وذكرُ أجناسها إن شاءً اللّهُ تعالى .

## بَبُْ مَنْ أَمَكَكَ رَجُلا وَقَتَلَهُ آَرُر

وَ
 r
 - الشَّافِعِيُّ ${ }^{\text {(r) }}$

حديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ الدَّارقطنيُ من طريقِ الثُؤريُ، عن إسماعيلَ بنِ أميَةَ، عن نافِ، عن ابنِ عمرَ، ورواهُ معمرّ وغيرهُ، عن إسماعيلَ


واختلف في وصله وإرساله .

(


النَّارقطنيُ : والإرسالُ أكيُُ . وأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ (1) ورجَّحَ المرسلَ وقالَ :


 ورواهُ ابنُ المباركِ، عن معمرِ، عن سفيانَ، عن إسماعِيلَ يرفعهُ قالَّ : (ا اقتلوا
 وأثثرُ عليٌ هوَ من طريقِ سفيانَ، عن جابر، عن عامِر، عنهُ . والحديثُ فيهِ دليلْ علىن أنَّ الممسكَ للمقتولِ حالَ قتلِ القاتلِ لهُ لا يلزمهُ





 لما حصلَ التتلُ . وأجيبَ بأنَّ ذلكَ تسببثٌ معَ مباشرٍِ ولا حكَمَ للُ معها . والحقُّ العملُ بمقتضَن الحديثِ المذكورِ؛ لأنَّ إعاللهُ بالإرسالِ غيرُ قادح
 الإسنادَ زيادةٌ مقبولةً يتحتَّمُ الأخذُ بها، والِّا والحبسُ المذكورُ جعلهُ الجمهورُ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( أخرجه : البيهتي ( }
\end{aligned}
$$

موكولَا إلىن نظرِ الإمامِ في طولِ المدَّةٍ وقصرها؛ لأنَّ الغرضَ تأديبهُ، وليسَ بمقصودِ استمرارهُ إلىن الموتِ. وقد أخذَ بما رويَ عن عليٌّ من الحبسِ إلىن
الموتِ ربيعة .

## بَابٌُ القِصَاصِ فِي كَسرِ السِّنُ








توله: ( الرُبيِعِ " بضمٌ الرّاءٍ وهيَ بنتُ النَّضرِ . توله : ( فطلبوا إليها العفوَ " أي: طلبَ أهلُ الجانيةِ إلى المجنيٍ عليها العفوَ، فأبئ أهلُ المجنيُ عليها.
 توله: ( ( فأمرَ رسولُ الللِ


وظاهرُ الحليثِ وجوبُ التصاصِ ولو كانَ ذلكَ كسرًا لا قلعًا، ولكن بشرطِ أن يُعرفَ مقدارُ المكسورِ. ويُمكنَ أخلُّ مثلهِ من سنٌ الكاسرِ، فيكونَ الاقتصاصُ بأن تبردَ سنُ الجاني إلىنَ الحدٌ الذَّاهبٍ من سنٌ المحجنيٍ عليِّ، كما قالَ أححمُ بنُ حنبلِ . وقد حكيَ الإجماعُ على أنَّهُ لا قصاصَ في العظم الَّذي يُخافُ منهُ الهلالكُ ، وحكيَ عن اللَّيثِّ، والشَّافعيِّ، والَحنفيَّةِ أنَّهُ لا قصاصَ في العظم الَّذي ليسَ بسنٌ ؛ لأنَّ المماثِلةَ متعذُرةٌ لحِيلولِّة اللَّحم والعصبِ والجِلِّ . قالَ الُطَّحاويُ : اتَّققوا علىن أَنَّهُ لا قصاصَ في عظمِ الرَّأسِ فُيْلحقُ بهِ سائرُ العظام. وتعقُّبَ بأنَّهُ مخالفُ لحديثِ البابِ فيكونُ فاسدَ الاعتبارِ، وقد تأوَّلَ من قالَ بعدم التصاصِ في العظم مطلقَا إذا كسرَ هذا الحليثَ بأنَّ المرادَ بقولِّهِ : " كسرت ثنيَّةَ جاريةٍ "أي : قلعتها، وهوَ تعسُفٌ .

توله: ( لا والَّذي بعثكَ بالحقِ " إلخَ، قيلَ : لم يُرد بهذا القولِ ردَّ حكمب الشَّرع، وإنَّما أرادَ التَّعريضَ بطلبِ الشَّفاعةِ ، وقيلَ : إنَّهُ وقعَ منهُ ذلكَ قبلَ علمِهِ بوجوبِ القصاصِ، إلَّا أن يختارَ المجنيُّ عليِّ أو ورثنهُ اللّديةَ أو العفوَ، وقيلَ
 عليهِ بأنَّهُ ممَّن أبرَّ اللَّهُ قسمهُ، ولو كانَّ مريدَا بيمينهِ ردَّ ما حكَمَ اللَّهُ بهِ لكانَ مستحقًّا لأوجع القولِ وأفظعهِ .






بَابُ مَن عَضَّ يَدَ رَجُلِ فَانتزَعَهَا فَسَقَطَت تَبْيَتُهُ











توله: (ا عضّ يدَ رجلِ" في روايةٍ لمسلمِ : (اعضّ ذراعَ رجلِّ " وفي رواية








للكشميهنيُ : " ثناياهُ " بصيغةِ الجمعِ . وفي روايةِ بصيغةٍ الإفرادِ كما وقعَ في


 والجمعُ بتعدُدٍ الواقعةِ بعيُّ .
توله: ( فاختصموا ") في روايةٍ بصيغةِ التُتَيةِ . توله: " يعضُ أحدكم " بفتحِ

 إلىن ما قبلها، والمرادُ بالفحلِلِ الذَّكرُ من الإبلِ .

توله: ( ( فعضَّ أحدهما صاحبهُ ") لم يُصرِّح بالفاعلِ . وقد وردَ في بعضِ











المذكورِ في البابِ من أنَّ المقاتلَةَ وقعت بينَ أجيرهِ وإنسانِ آَخرَ، فلا بلً من الجمعِ بتعدُدِ القصَّةٍ كما سلفَ . آلِّ

 الإمساكُ بأطرافِ الأسنانِ .

والحديثانِ يدلَانِِ على أنَّ الجنايةَ إذا وقعت على المجنيُ عليهِ بسببِ منهُ كالقضَّةٍ المذكورةِ وما شابها فلا قصاصَ ولا أرشَ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ، ولكن بشرطِ أن لا يتمكَّنَ المعضوضُ مثلًا من إطلاقِ يدهِ أو نحوها بما هوَ




 مالكَا هذا الحديثُ لم يُخالفهُ، وكذا قالَ ابنُ بطَّالِ. بَابُ مَنِ الَّلَعَ مِن بَيتِ قَوم مُغلَقِ عَلَيهِم بِغَيرِ إذنِهِم رَّ



 . لِيِطعَنَّهُ

 عَلَيهِنَّ
. 1 •



اللَّظُُ الآخرُ من حديثِ أبي هريرةَ الآخرِ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّان(0) وصتحَحُهُ.
 يُشبهُ أححَّ أسنانِ المشطِ، وقد يُجعلُ من حديدِ . توله: " بمشُشصِ " بكسرِ


(ا القاموسِ ": المشُصُ كمنبر : نصلُ عريضُ أو سهمٌ فيه ذلكَ، والنَصلُ
 وسكونِ الخاءِ المعجمةِ، بعدها مثنَّةٌ مكسورةً(1) وهوَ : الخَذْعُ والاختفاءُ على ما في ( القاموسِ ". توله: (اليطعنهُ ") بضمٌّ العينٍ وقد تفتحُ. توله: ( ( فخذفتهُ " الخذفُ - بالخاءٌ المعجمةِ - : الرَّميُ بالحصاةِ، وأمَّا بالحاءِ المهملةِ فهوَ بالعصا لا بالحصىي.

وقد استدلَّ بأحاديثِ البابِ من قالَ : إنَّ من قصدَ النَّظرَ إلمنا مكان
 ولا قصاصَ عليهِ ولا ديةَ؛ للتَّصريحِ بذلكَ في الحديثِ الآخرِ، ولقولهِ :
 ولقولهِ: ( ما كانَ عليكَ من جناح "، . وإيجابُ القصاصِ أو الدُية جناحُ ؛


الجوازِ
وقد ذهبَ إلى مقتضىن هذهِ الأحاديثِ بماعةٌ من العلماءِ منهم الشًّافعيٌّ .

 جماعةٌ من العلماءٌ . وغايةُ ماعوّلوا عليه قولهم إنَّ المعاصيَ لا تدفعُ بمثلها، وهذا من الغرائبِ الَّتي يتعجَبُ المنصفُ من الإقدامِ علىن التَّسُُكِ بمثلها في

مقابلةِ تلكَ الأحاديثِ الصَّحيحةِ؛ فإنَّ كلَّ عالمَ يعلمُ أنَّ ما أذنَ فيهِ الشَّارعُ ليسَ بمعصيةِ، فكيفت يُجعلُ فقعُ عينِ المطَّلع من بابِ مقابلةٍ المعاصي بمثلها! . ومن جملةِ ماعوَّلوا عليه قولهم: إنَّ الحديثَ واردٌ علنَ سبيلِ التَّغليظِ




 هوَ لمظنَّةِ الاطُلاع علىن العورةِ، فبالأولىَ نظرها المحقَّقُ؛ ؛ ولو سلمَ الإجماعُ


 الشَّارع، وفي خالصِ ملكِ المنظورِ إليهِ . وبعضهم فرَّقَ بينَ من رمنَ النَّاظرَ قبلَ الإنذارِ وبعدهُ. وظاهرُ أحاديثِ البابِ عدمُ الفرقِق . والحاصلُ أنَّ لأهلِ العلم في هذهِ الأحاديثِ تفاصيلَ وشروطَا واعتباراتِ يطولٌ استيفاؤها، وغالبها مخالفٌ لظاهرِ الحديثِ، وعاطلٌ عن دليلِ خارِج عنهُ، وما كانَ هذا سبيلهُ فليسَ في الاشتغالِ بِسطهِ وردِّهِ كثيرُ فائدةِ . وبعضهِا مأخوذُ من فهم المعنى المقصودِ بالأحاديثِ المذكورةِ، ولا بدَّ أن يكونَ ظاهرُ الإرادة واضحَ الاستفادةِ . وبعضها مأخوذُ من القياسِ، وشرطُ تقييدِ الدَّليلِ بهِ أن يكونَ صحيحا معتبرًا على سنِ القواعِدِ المعتبرةِ في الأصهولِ .

بَابُ النَّهي عَنِ الاِقتِصَاصِ فِي الطَّرَفِ قَبلَ الاِندِمَالِ
11 11







وَالدَّارَتُطْيُيُ ${ }^{\text {وَ }}$
حديثُ جابر أخرجهُ أيضًا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة(r)، عن ابنِ عليَّةَ، عن



أيوب، عن عمرو بن دينار، ، عن جابر مرفوعًا.
 وغيره، عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسألا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن






أحمدُ بنُ حنبلِ، وغيرهُ، فرووهُ عن ابنِ عليَّة، عن أيُوْبَ، عن عمرِو مرسلاّا .
 وأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ (1) من حديثِ جأبر مرسنَا بإسنادِ آخرَ . وقالَ: تفرّرَّ بهِ


 جماعةُ من الضُّعفاءِ عن أبي الزُبِيرِ من وجهينِ آخرينِ عن جابِر، ولم يصحَ شيءُ من ذلكَ.

وحديثُ عمروِ بنِ شعيبِ، قالَ الحافظُ في (ا بلوغِ المرامِ"(r)": وأعلَّ بالإرسالِ. وقد تقدَّمَ الخانلُ في سماعِ عمرِو بنِ شعيبِ واتُصالِ إسنادهِ ه
 محمَّدِ بنِ طلحةَة .
وقد استدلَّ بالحديثينِ المذكورينِ من قالَلْ : إنَّهُ يجبُ الانتظارُ إلىنَ أن يبراً

 الرَّجلَ المطعونَ بالقرنِ المذكورِ في حديثِ البابِ من القصاصِ قبلَ البرءٌ

 ( (
 (0) في ( الأصل ") : عمر .




 حديثِ جابر إلى الكراهةِ .







 لكلإذنِ الواقِ قبلها . بَابٌ فِي أَنَّ اللَّمَ حَقٌّ لِبَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّاءِ

竍


التِّمْلِيَّيَ (1)

 وَأَرَادَ ॥ بِلْمُقُتَتِلِينَ "أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، الطَّالِبِينَ الْقَوَدَ .

وَقَوْلُهُ : ( الْأَوَلَ فَالْأَوَّلَ " أَيْْ : الْأَقَرْبَ فَالْأَقْرَبَ
حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ في إسنادهِ محمَّدُ بنُ راشدِ اللُدششتيُّ المكحوليُّ،

وقد بسطهُ أبو داودَ في " سنهـ " .

وحديثُ عائشَة في إسنادهِ حصنُ بنُ عبد الرَّحمنِ، ويُقَالُ : ابنُ محصنِ
 ولا أعلمُ أحدًا نسبهُ.

توله: ( أن يعقلَ " العقلُ : الدّيةُ، والمرادُ ها هنا بقولهِ : ٪ أن يعقلَ " أن يدفَ عن المرأةِ ما لزمها من الدُّيةِ عصبتُها، والعصبةُ - محرَّكةً - : الَّذينَ يرثونَ الرَّجلَ عن كلالةٍ من غيرِ والِي ولا ولِّ . فأمًا في الفُرائضِ : فكلُّ من لم تكن لهُ


 جيم، ثَّ زايٍ . وقد فسَّرهُ أبو داودَ بما ذكرهُ المصنّفُ .
وقد استدلَّ المصنّفُ بالحديثين المذكورينِ على أنَّ المستحقَّ للَّمِ جميعُ




 للتَّفُّي، والزَّوجيَّةُ ترتفُُ بالموتِ، وردَّ بانَنَّهُ شرعُ لحفظِ الدُّماءِ .

 يُخالفـ وسيأتي في بابِ ما تحملهُ العاقلةُ بيانُ كيفيَّةٍ العفوِ واختلاف الأدلَّلَّةِ في ثبوتهِ إن شاءَ اللَّهُ تعالىُ .

## بَابُ فَضْلِ الْعَفْوِ عَنِ الاِقْتِصَاصِ وَالْنَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ







إلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا التُّرْمِذِيَّيُ






 بَابَ فَقْرِ" . رَوَاهُ أَحْمَلُ ${ }^{\text {(r) }}$
حديثُ أنسِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وإسنادهُ لا بأسَ بهِ. وحديثُ أبي الدَّرداءٌ هوَ من روايةِ أبي السَّفرِ عن أبي الَّرَداءِ، قالَ التُرمذيُّ :


 ماجه (Y) (Y) (Y)
 أبي السفر سعيد بن يُحمد، عن أبي الئر الدرداء بهـ هـ
 السفر سماعًا من أبي الدرداء ".


وحديثُ عبد الرَّحمنِ بِن عوفِ أخرجهُ أيضّا أبو يعلى' (1) والبزَّارُ، وفي




العفوِ المذكورُ فيهِ فهوَ مثلُ حديثِ أبي هريرةَ المذكورِ في البابِ والتَّرغيبُ في العفوِ ثابتٌ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ ونصوصِ القرَآنِ الكريمَ
 للمظلومِ؛ هل العفوُ عن ظالمهِ أو التَّكُ؟ فمن رجَّحَ الأوَّلَ قالَ : إنَّ اللَّهُ





أجرُ العفوِ؟ ومعَ التَّردُدِ في ذلكَ ليسَ إلىن القُطِ بأولويَّةٍ العفوِ طريقُ . ويُجابُ بأنَّ غايةَ هذا عدمُ الجزمِ بأولويَّةٍ العفوِ لا الجزمُ بُ بأولويَّةِ التَّركِ الَّذي

 وحطُ الخطيئاتِ، وزيادةٍ العزّ، كما وقعَ في أحاديثَ البابِ.
ونحنُ لا ننكرُ أنَّ للمظلومِ الَّني لم يعفُ [عن] (Y) ظلامتهِ عوضًا عنها، ، فيأخذُ من حسناتِ ظالمهِ أو يضُعُ عليهِ من سِيُّاتهِه ، ولكنَّهُ لا يُساوي الأجرَ الَّذي (Y) ليست بالأصل .

يستحقُهُ العافي؛ لأنَّ النَّبَبَ إلى العفوِ، والإرشادَ إليه، والتُّرَيبَ فيهِ يستلزمُ


 واللًّذمُ باطلّ ، فالملزومُ مثلهُ .

بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بِالْإِقْرَارِ











كَذَلِكَ " فَرَمَىْ بِنْسْعَتِهِ وَخَلَّنِ سَبِيلَهُ . زَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (1) .
(1) أخرجه: مسلم (1-9/0)، والنسائي (^/\&10، 10، 17).





















$$
\begin{aligned}
& \text { ونِسَعٌ - بالكسِر - كعنبٍ، وأنساعٌ ونسوعٌ . توله: " نحتطبُ " من الاحتطابِ . } \\
& \text { ووقعَ في نسخةِ: " نختتبُ ") من الاختباطِ . }
\end{aligned}
$$

 القاتلِ بالقتلِ على الصِّفةِ المذكورةِ، والأولىى حملُ هذا المطلقِ على المقيَّدِ بأنَّهُ لم يُرد قتلهُ بذلكَ الفعلِ . قالَ المصنُفُ - رحمهُ اللَّلُ تعالى - :



 وَقْيلَ : مَعْنَاهُ كَانَ مِثْلةُ فِي حُكْمِ الْبَوَاءِ، فَصَارَا مُتَسَاوِيَيْنِ لا فَضْلَ

























 بوضِ ما يُساويها من ذنوبهِ عليه فيبوءُ بإبثمهِهِ
(1) (أخرجه: النسائي (^/ (1) وها وها القيد (أنه لم يرد قتله" موجود أيضًا عند أبي داود (
(Y) (Y (Y البحر ") (Y/ )

توله: ( ( قالَّ: يا نبيَّ اللَّهِ، لعلَّهُ « أي : لعلَّهُ أن لا يبوءَ بإثمدي وإثم صاحبي،
 "بإثم صاحببِ وإثمدهِ " فلا إشكالَ فيهِ، وهوَ مثلُ ما حكاهُ اللَّهُ في القرآنِ عنِ

 ودمَهُ بدمهِ: عدلهُ وبفلانِ : قتلَ بهِ فقاومهُ. انتهيَ .
 على الجاني بإقرارهِ، وهوَ ممًا لا أحفظُ فيه خلافًا إذا كانَ الإقرارُ صحيخا

بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ




 رَوَاهُ أَبْو دَاوُدَ(1)









الحسنَ بنَ عليّ بِنِ راشدِ، وقد وثُقَ .



الحديثِ
والككلامُ علىن ما اشتملَ عليه الحديثانِِ من أحكامِ القسامةِ يأتي في بابها،




 وظاهرُ اقتصارْ على حكايةٍ ذلكَ عنهما فقط أنَّ من عداهما يقولُ بخلافهِ، ،

والمعروفُ من مذهبِ الهادويَّة أنهَا لا تقبلُ في القصاصِ إلَّا شهادةُ رجلينِ


 قالَ النَّويُّ في " المنهاج" ما لفظهُ: ولمالِ وعقدِ ماليٌ كبيع، وإقالةٍ،




ووكالةٍ، ووصايةِ، وشهادةٍ على شهادةٍ: رجلانِ. انتهـئ
واستدلَّ الشَّارحُ المحلِّيُ للأوَّلِ بقولهِ تعالىِ:
 الأشخاصِ مستلزمُ لعمومِ الأحوالِ المخرجُ منهُ ما يُشترطُ فيه الأربعةُ، وما وِما



 الولايةُ، والخلافةُ، لا المالُ . انتهين .

وقد أخرجَ قولَ الزُّهريٌ المذكورَ ابنُ أبي شيبةَ(1) بإسنادِ فيهِ الحجَّجُجُ بنُ
 (1) أخرجه: ابن أبي شيبة (YAY)

لتخصيصِ عمومِ القرآنِ باعتبارِ ما دخلَ تحتَ نصٌهِ فضهَا عمًا لم يدخل تحتهُ، بل
ألحقَ بهِ بطريقِ القياسِ
وأمَّا الحديثانِ المذكورانِ في البابِ فليسَ فيهما إلًّا مجرَّدُ التَّصيصِ على



 فذلكَ هوَ النُكتةُ في التُّصيصِ في حديثي البابِ علنُ شهادةٍ الشَّاهدينِ . توله: ( إنَّ ابنَ محيِّصةَ " بضمٌ الميمَ، وفتحِ الحاءِ المهملةِ، وكسرِ التَّحتانيَّةِ

 المتَّفِق عليه الآتي، وسيأتي الكلامُ على ذلكَ

بَابُ ما جَاءَ فِي الْقَسَامِةِ


 سَ







 الْجَمَاعَةُ (1)




$$
\text { وَذَكَرَ الْحَدِيتَ بِنَخْوِهِ }{ }^{(r)} \text {. }
$$







توله: ( ما جاءَ في القسامةِ " بفتحِ القافِ، وتخفيفِ السُسنِ المهملةِ، وهيَ مصلرُ أقسَم، والمرادُ بها الأيمانُ، واشتقاقُ القسامةِ من القسِم كاشتقاقِي الجماعةِ من الجمعِ. وقد حكىن إمامُ الحرمينِ أنَّ القسامةَ عندَ الفقهاءِ اسمٌ

 الجماعةُ، ثـّمّ أطلقت على الأيمانِ.

توله: (ا أقرَّ القسامةَ على ما كانت عليهِ في الجاهليَّةٍ "القسامةُ في الجاهليَّةِ







 مرَّة من الدَّهِِ؟ قالَ : نعم. قالَ : فإذا شهدتَ فنادِ يا قريشُ ، فإذا أجابولَّ فنادِ



يا آلَ بني هاشمب، فإن أجابوكَ فسل عن أبي طالِ فأخبرهُ أنَّ فلانًا قتلني في عقالِ. وماتَ المستأجرُ .



 أبو طالبِ؟ قالوا : هذا أبو طالبٍ

 لم تقتلهُ، فإن أبيتُ قتلناكَ بِه


 فأتاهُ رجلْ منهم فقالَ : يا أبا طالب، أردت خمستينَ رجاَلْ أن يحلفوا مكانَ مائةٍ

 قالَ ابنُ عبَّاسِ : فوالَّذي نفسي بيدهِ ما حالَّ الحولُ ولْ ومن الثَّمانيةِ والأربعينَ عينُ تطرفُ ". . انتهئ.

وقد أخرجَ البيهتيُّ من طريقِ سليمانَ بنِ يسارِ عن أناسِ من أصحابِ النَّبيُ (1) في الأصل : ( فنصيب)، والممبت من مصادر التخريج. [ نيل الأوطار - جـ 1 ]
 ما كانت عليهِ في الجاهليَّة، وقضىن بها بينَ أناسِ من الأنصارِ من بني حارثةَ ادَّعوا علي اليهودِ"(1)

قوله: (اعن سهلِ بنِ أبي حثمةَ قالَ: انطلقَ "، هكذا في كثير من رواياتِ البخاريٌ ومسلم . وفي روايةٍ لمسلم : "اعن رجالٍ من كبراءٍ قومهِ ") وفي أخرى لهُ : " عن رجلِ من كبراءٌ قومهِ ". توله : " ومححيِصةَ ") قد تقلَّمَ ضبطهُ في البابِ الَّذي قبلَ هذا، وهوَ ابنُ عثٌ عبد اللَّهِ بنِ سهِلِ تولهِ : ( يتشحَّطُ في دمهِ "
 الاضطرابُ في التّمِ؛ كما في " القاموسِ" .

توله: "وحويُصةُ ") بضمٌ الحاءِ المهمهلةِ، وفتِحِ الواوِ، وتشديدِ الياءِ مصضًّا . وقد رويَ التَّخفيفُ فيهِ وفي محيِّصُّ . توله: " كبِّر كبٌر " أي : دع من هوَ أكبرُ منكَ سنًّا يتكلَّمُ، هكذا في روايةِ يحيين بنِ سعيدِ أَنَّ الَّذي تكلَّلَمَ هوَ عبدُ الرَّحمنِ بنِ سهلِ، وكانَ أصغرهم . وفي روايةِ أنَّ الَّني تكلَّلَّمَ هوَ محيِّصةُ ، وكانَ أصغرَ من حويِصةَّ .

توله: ( أتحلفونَ وتستحقُّونَ صاحبكم " فيهِ دليلٍ على مشروعيَّةِ القسامةِة . وإليهِ ذهبَ جمهوز الصَّحابةِ، والتَّبعينَ، والعلماءِ من الحجازِ والكوفِّةِ والشَّامِ، حكئ ذلكَ القاضي عياضٌّ ، ولم يختلف هؤلاءِ في الجملةِ إنَّما اختلفوا في التَّفاصيلِ علىن ما سيأتي بيانهُ . وروى' القاضي عياضٌ عن جماعةٌ من السَّلفِ منهم : أبو قلابةَ، وسالمُ بنُ عبد اللَّهِ، والحكـُمُ بنُ عتيبةَ، وقتادةُ، وسليمانُ بنُ

يسارِ، وإبراهيمُ ابنُ عليَّة، ومسلمُ بنُ خالبِ، وعمرُ بنُ عبد العزيزِ في روايةِ عنهُ : أنَّ القسامةَ غيرُ ثابتةٍ لمخالفتها الأصولَ الشرعيَّةِ من وجوهِ : منها : أنَّ البيّنةَ علىن المدَّعي واليمينَ على المنكرِ في أصلِ الشَّرِع . ومنها : أنَّ اليمينَ
 وأيضْا لم يكن في حديثِ البابِ حكمٌ بالقسامِِ، وإنَّما كانت القسامةُ من أحكامِ
 أيضًا ذهبَ النَّاصرُ، كما حكاهُ عنهُ صاحبُ " البحرِ "(1)
وأجيبَ بأنَّ القسامةَ أصلّ من أصولِ الشَّريعةِ مستقلٍ لورودِ الدَّليلِ بها، فتخصَّصُ بها الأدلَّةُ العامَّةُ، وفيها حفظُ للُّماءِ، وزجرُ للمعتدينَ، ولا يحلُ وِّ طرحُ سنَّة خاصَّة لأجلِ سنِّة عامَّة، وعدمُ الحكمبِ في حديثِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ لا يستلزمُ عدمَ الحكم مطلقًا، فإنَّهُ كَ وقالَ : " إمَّا أن يدوا صاحبكم وإمَّا أن يأذنوا بحرب; "٪ (Y) كما في رواية متَّفِي عليها، وهوَ لا يعرضُ إلَّا ما كانَ شرعًا .

 علىن ما كانت عليهِ في الجاهليَةِ ". وقد قدَّمنا صفةَ الواقعةِ الَّتي وقعت لأبي طالبِ مَعَ قاتلِ الهاشميُ


$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$





 أقربَ، فأحلفهـم عمرُ خمسينَ يمينا، كلَّ رجلِ ما قتلته ولا علمتُ قاتِّلا ، ثمّ





 عن مسروقِ عن عمرَ ．ورويَ عن مطرِّفي، عن أبي إسحاقَ، عن عن الحارثِ بنِ بِّ الأزمعِ لكن لم يسمعهُ أبو إسحاقَ من الحارثِ وأخرجَ مالكُ، والشَّافعيُّ، وعبدُ الرَّزَّاقِ، والبيهقيُّ（£）عن سليمانَ بنِ يسارِ




 ．（1＾を－1＾r／ハ．）

رجلِ من جهينةَ فماتَ، فقالَ عمرُ للَّذينَ ادَّعىن عليهمم: أتحلفونَ خمسينَ يمينًا ما ماتَ منها؟ فأبوا، فقالَ للآخرينَ : احلفوا أنتم. فأبوا، فقضئ عمرُ بشُطرِ


 وأبو الزُّنادِ، ومالكُ، والتُلَّثُ، والأوزاعيُّ، والثُّافعيُّ في أحِدِ قوليهِ، وأحمدُ،





 رجلّا من أهلِ القريةٍ خمسينَ يمينًا ما قتلناهُ ولا علمنا قاتلهُ، ولا ولا يمينَ على المدَّعي، فإن حلفوا لزمتهم الدِّيةُ عندَ جمهورهم .


 (1) ( أخرجه: : ابن أبي شيبية (YVAY) )
 (Y) أخرجه: عبد الرزاق في ( المصنف " (Y) (YYVT) .
 بالقسامِّ؟ قالَ : لا . قلتُ : فأبو بكرِ؟ قالَ : لا . قلتُ : فعمرُ؟ قالَّ : لا . قلتُ : عِّ فلمَ تجترئونَ عليها؟ فسكتَ.



الجمهورُ: يُشترطُ أن تكونَ على معيَّن سواءٌ كانَ واحذَا أو أكثرَ . واختلفوا هل يختصُّ القتلُ بواحدِ من الجماعةِ المعيَّينَ أو يُقتلُ الكلّ؟ْ وقالَ
 ويُضربونَ مائةَ مائةَ . قالَ الحافظُ : وهوَ قولُ لم يُسبق إليهُ . وقالَ جماعةٌ من أهِّلِ
 سهلِ بنِ أبي حثُمةً المذكورِ، فإنَّ الذَّعوى فيهِ وقعت على
 ما يدلُّ على اشتراطِ كونها على غيرِ معيَّن ولا سيَّما وقد ثبَتَ أنَّهُ قرَّرَ القسامةَ
 قسامةُ أبي طالبِ وهيَ دعوىن علىي معيَّن كما تقدَّمَ فإن قيلَ: إذا كانت على معيَّنِ كانَ الواجبُ في العمدِ القودَ، وفي الخطٍِ
 يحصل منهُ مصادقةٌ كانَ ذلكَ مجرَّدَ لوبٌ، فإنَّ اللَّوثَ في الأصلِ هوَ مَ ما يُمرُ صدقَ الذَّعوىن . ولهُ صوزٌ ذكرها صاحبُ " البحرِ ": منها: وجودُ التتيلِ في بلدِ يسكنُ

محصورونَ، فإن كانَ يدخلهُ غيرهم اشترطَ عداوةُ المستوطنينَ للقتيلِ كما في



 ومن صورِ اللَّوثِ أن يقولَ المقتولُ في حياتهِ : دمي عنَّ فلانِ، أو : هوَ



 ولم يحكِ صاحبُ ( البحرِ " اشتراطَ اللَّوثِ إلَّا عن الشَّافعيّ، وحكىن عن
 الاختصاصَ بموضعِ الجنايةِ نوعٌ من اللَّوثِ، والقسامةُ لا تثبتُ بدونـونهِ توله: (ا فتبرئكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم " أي : يُخالٌصونكم عن الأيمانِ







المسلمينَ ．قالَ الحافظُ ：إن سلمَ أَنَّهُ لم يسكن معَ اليهودِ أحٌُ من المسلمينَ في خيبرَ فقد ثبتَ في نفسِ القصَّةِ أنَّ جماعةً من المسلمينَ خرَّ

 رافعِ بنِ خديج المتقدُمينِ في البابِ الأؤِلِ ．






 المرصدِ للمصالحِ وأطلقَ عليه صدقةَ باعتبارِ الانتفاعِ بِهِ مجَانًا ．وحملهُ بعضهم على ظاهرهِ．

وقد حكئ القاضي عياضُ عن بعضِ العلماءِ جوازَ صرفِ الزَّكاةِ في المصالحِ العامَّةَ، واستدلَّ بهذا الحديثِ وغيرهِ．قالَ القاضي عياضُ ：وذهبَ
 بقولِ الجمهورِ يبدأُ بالمذَّعينَ وردَّها إن أبوا علىن المذَّعنَ عليهمَ، وقالَ بعكسهِ أهلُ الكوفةِ وكثيرٌ من أهلِ البهرةٍ وبعضُ أهلِ المدينة．وقالَ الأوزاعيُّ ：

يُستحلفُ من أهلِ القريةِ خمسونَ رجلَا خمسينَ يمينّا ما قتلناهُ ولا علمنا من
 على رجلِ واحدِ واستحقُوا دمهُ، فإن نقصت قسامتهم عادت ديةً ، وقالَ عثمانُ


الكوفيُونَ : إذا حلفوا وجبت عليهم اللُّيةُ.
قالَ في ( الفتح "1(1): واتَّققوا كلُّهم على أنَّا لا تجبُ القسامةُ بمجرَّدِ دعوىن




 سواها . وبهنا يتبيَّنُ لكَ أنَّ عدمَ انشتراطِ اللَّوثِ مطلقَا بعدَ الاتُقاقِ على تِّنِّ تفسيرهِ بما سلفَ غيرُ صحيحِ . ومن شروطِ القسامِةِ عندَ الجميِ إلَّا الحنفيَّةَ أن يُوجَّ

بالقتيلِ أثرٌ .
والحاصلُ أنَّ أحكامَ القسامةِ مضطربةُ غايةَ الاضطرابِ، والأدلَّةُّ فيها واردةُ على أنحاءُ مختلفةِ، ومذاهبُ العلماءِ في تفاصيلها متنوُعةٌ إلى أنواع، ومتشُعٌبةٌ إلن شعب؛ فمن رامَ الإحاطةَ بها فعليهِ بكتبِ الخَلافِ ومطوَّلاتِ شروحِ

 الدَّارَقُطْنِيُ




أَظْهُرِهْمْ. زَوَاهُ أَبْو دَاوُدَدَّث).
 وأعل الحديث بالإرسال . راجع : "التلخيص الحبير "(V) (V/\&).
 يسار، عن رجل من الأنصار مرفوعًا به هـ
 " وقال بعضهم: وهذا ضعيف، لا يلتفت إليه . وقد قيل للإمام الشافعي رحمه اللَّه: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟
قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم بلم به من غيرهم. إذ كان كل ثقة، وكل عندنا با بنعمة اللّه ثقة ") .

 وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان، عن رجا رجال من الئ أصحاب النبي وقضى .با من ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود " .

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أيضَا ابنُ عبِ البرٍ والبيهتيُّ (1) من حديثِ مسلمِ بنِ خالِِ، عن ابِن جريج، عن عمرو بنِ شعيبٍ بهِ . قالَ البِخاريٌ : إنَّ ابنَ جريجِ لم يسمع من عمرو بنِ شعيبٍ. وقد رويَ عن عمروِ مرسلا من طن طريقِ عبد الرَّزَّاقِ وهوَ أحغظُ من مسلمب بنِ خالِّ وأوثقُ . ورواهُ ابنُ عديٌ والنَّارقطنيُّ (Y) من حديثِ عثمانَ بنِ محمَّلِّ ، عن مسلمب، عن ابنِ جريجِ، عن عطاء؛ عن أبي هريرةَ مرفوعًا بلفظِ الحديثِ المذكورِ . قالَ الحافظُ في " التَّلخيصِ "(Y) : وهوَ ضعيفت .
والحديثُ القَّاني الرَّاوي لهُ عن أبي سلمةَ وسليمانَ هوَ الزُهريُّ، قالَ
 إليهِ . وقد قَيلَ للإمامِ الشَّافعيٌ : ما منعكَ أن تأحخذَ بحديثِ ابنِ شهابِ - يعني هذا -؟ فقالَ : مرسلَ والقتيلُ أنصاريٌّ والأنصاريون بالعنايةِ أولىَ بالعلمَ بهِ من
 بحديثِ الزُهريٌّ ما رواه عنهُ معمرٌ، عن أبي سلمةَ، وسليمانَ بنِ يسارِ، عِّن رجالِ من الأنصارِ، وذكرَ هذا الحديثَ . وقد استدلَّ بالحديثِ الأوَّلِ علىن أنَّ أحكامَ القسامةِ مخالفةٌ لما عليهِ سائرُ
 ما أوردهُ النَّافونَ للقسامةِ من مخالفتها لما عليهِ سائُ الأحكامِ الشَّرعيَّةٍ وقد تقـَّمَ تفصيلُ ذلكَ .




واستدلَّ بالحديثِ الثَّاني من قالَ بإيجابِ الدُّيةٍ علنَ من وجدَ القتيلُ بينَ أظهرهم، ويُعارضهُ حديثُ عمرو بنِ شعيبِ المتقدُّمُ في البابِ الأوَّلِ فإنِّ فيهِ

 على قصصِ متعدُدةٍ فلا إشكالنَ، وإن لم يُمكن وكانَ المخرجُ متَّحدًا فالمصيرُ إلىن ما في ( الصَّحيحينِ " هوَ المتعيّنُن، ولا سيَّما معَ ما في حديثِ أبي سلمةَ المذكورِ في البابٍ. وحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ المذكورِ في البابِ الأؤِّلٍ من الحكم بالُّيةِ بدونِ أيمانِ .

توله: ( فقالَ للأنصارِ : استحقُّوا " قالَ في (ا القاموسِ ": استحقَّهُ :

 بَابٌ هَلْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ فِي الْحَرَمِ أَمْ لَ؟

المِعْ،



(1) تقلـم -


النَّاس، نَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنّْىَ عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ ：（ إنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ،

（1）＂لِي سَاعَةَ مِنْ نَهَارِ، وَإِنَهَا لا تَحِلُ لِأَحَدِ بَعْدِيْ







 فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحِ：مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرْو؟ قَالَ ：أَنَا أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنْكَ





$$
\begin{aligned}
& \text {.(Yヶ^/Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (ヶへ0 ، 「ヘع/ヶ) }
\end{aligned}
$$

 أَرْبَتَتِهِنَّ




وَقَالَ ابْنُ عُمْرَ: لَوْ وَجَذْتُ قَاتِلِ عُمْرَ فِيْ الْحَرَمْ ما مُجْتُنُ





 (Y)O 6YO9 6YYT/I)



( ) ( ) وهما عند الطبري في " تفسيره " ( (



وروئ البخاريُّ في ( صحيحهِ "(1) عن ابنِ عبَّاسِ مرفوعًا: (ا أبغضُ النًاسِ
 بغيرِ حقٌ ليُهريقَ دمهُ ال. والملحُُ في الأصلِّ : هوَ المائلُ عن الحقُّ . وأخرجَ

 ثلالاثةٍ : رجلْ قتلَ في الحرمِ، أو قتلَ غيرَ قاتلهِ، أو قتلَ بذحلِ في الجاهليَّة ". .

 حبسَ عن مكَّةَ الفيلَ " هوَ الحيوانُ المشهورُ، وأشارَ بحبسِهِ عن مكَّةَ إلى قضيَّة الحبشِة وهيَ مشهورةٌ ساقها ابنُ إسحاقَ مبسوطةً


 كثيفِ واستصحبَ معهُ فيلَا عظيمَا، فلمَّا قربَ من مكَّةَ خرَّ إليهِ عبدُ المطَّلبِ
 وقالَ : لقد ظنتُتُ أنَّكَ لا تسألني إلَّا في الأمرِ الَّذي جئتُ فيَّهِ، فقالَّ : إنَّ لهذا

 منقارِه، فألقتها عليهم فلم يبقَ منهم أحـُ إلَّا أصيبَ ".

وأخرجَ ابنُ مردويهِ بسندِ حسنِ عن عكرمةَ عن ابنِ عبَّاس قالَ : ا جاءً
 موضعٌ خارجَ مكَّةَ من جهةِ طريقِ اليمنِ - فأتاهم عبدُ المطَّلبِ فقالَ : إنَّ هنا



 ( حدِّثُ أنَّ أوَّلَ ما وقعت الحصبةُ والجدريُّ بأرضِ العربِ يومئذِّ "، . وعندَ


 نحوَ ما تُلَّمَ .

توله: (العمرو بنِ سعيدِ ) هوَ المعروفُ بالأشدقِ وكانَ أميرًا علىن دمشقَ


 فيها لغيرهِ مرخَّصْ فيهِ

توله: " إنَّ الحرمَ لا يُعيذُ عاصيًا ") هذا من عمرو المذكورِ معارضةٌ لحِّ

(1) انظر : (فتح الباري" (Y/V/Y) .


 أي : بجريمةِ يُستحيا منها .






أبي شريحِّ بَ بلفظِ : ( إنَّ أعتنى النَّاسِ " .





معصيةِ، كذا قالَ المهلَّبُ وغيرهُ.




 أبيه، عن جده


الحدودِ في كل" مكان وزمانِ. وذهبَ الجمهورُ من الصَّحابِة والتَّبعينَ ومن

 عنهُ من لجأَ إليه.





 " لو وجدتُ قاتلَ أبي في الحرمِ ما هجتهُ ". .





 فِإنَّا في حجَّةِ الوداعِ بعلَ شرعيَّةٍ الحدودِ . هذا إذا ارتكبَ ما يُوجبُ حدَّا أو قصاصًا في خارجِ الحرمِ ثمَّ لجاً إليهِ . وأمَّا




 والقصاصُ علىي من فعلَ ما يُو جبهُ في الحرمِ لعظمَ الفُسادُ في الحرمِ .



 وقد اختلفَ العلماءُ في كونِ هنهِ الآيةِ منسوخةَ أو محكمةً حتَّى قالَ أبو جعفرِ في كتابٍ " النَّاسِ والمنسوخِ"|(1)": إنَّا من أصعبِ ما في النَّاسِّ


 قوله تعالى: : ذكرَه النَّجريُ . قالَ أبو جعفرِ : وهذا قولُ أكثرِ أهلِ النَّظرِ وأنَّ المشركينَ يُقَاتلونَ


 رأسهِ المغفرٌ فقتلَ ابنَ خطلِ " .
(1) ( الناسخ والمنسوخ" (ص: \&٪).






 تقتلوهم
 مقيَّدةٌ ببعضِ الأمكنةِ، فيكونُ ذلكَ المطلقُ مقيَّدَا بها، وإذا أمكنَّ الجمعُ فلا فلا نسخَ، هذا معننْ كلامهِ وهوَ طويلٌ .

ولكن في كونِ العامُ المتأُخُرِ يُخصَصُ بالخاصٍ المتقُلُمِ خلافُّ بينَ أهلِ
 الأحوالِ والأمكنةٍ والأزمنةِ خلافُّ أيضًا معروفٌ بينَ أهلِ الأصولِّ

## بَابُ ما جَاءَ فِي تَوْبَةِ الْتُاتِلِ وَالتَّشْدِيدِ فِي الْتَتُلِ



 ظُلْمَا إلَّا كَانَ عَلَنِ ابْنِ آَدَ الْأَوَّلِ كِفْلُ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ | . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ






وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أبِي الدَّرْدَاءِ كَذَلِكَ (8)



 (
 (


(0) أخرجه: البيهتي ( ( C ( C ).



أحمدُ"(1) . وبالغَ ابنُ الجوزيُّ فذكرَ الحديتَ في " الموضنوعاتِ |(r) وسبقهُ إلىن
 وقد رواهُ أبو نعيمِّ في ( الحلية "(r) من طريقِ حكيمِ بنِ نافِع، عن خلفِ بنِ





 وحديثُ معاويةَ بميعُ رجالِ إسنادهِ ثُقاتٌ، ويشهُُ لهُ ما في هذا البابٍ من الأحاديثِ القاضيةِ بعدم المغفرِةٍ للقاتلِ . وحديثُ أبي الدَّرداءِ الَّذي أشارَ إليهِ المصنّفُ لفظهُ: قالَ أبو الدَّرداءٍ :



 الجوزي في (ا الموضوعات) عن الإمام أحمد أنه قال عن هذا الحديث : (اليس بصحيح" . فتنبه .

 (







 أو يكونَ المصدلُ بمعننَ اسمِ المفعولِ أي : أوَّلُ مقضيُ فيهِ الدُّماءُ . وقد استشكلَ الجمعُ بين هذا الحديثِ والحديثِ الَّذي أخرجهُ أِّا أصحابُ


 ابنِ مسعودِ رفعهُ : (ا أوَّلُ ما يُحاسبُ فيُ العبدُ بِد الصَّلاةُ، وأوَّلُ ما يُقضينَ بينَ النَّاسِ في الدِّماءِ|" ${ }^{(r)}$

 بينَ النَّاسِ، ولِيسَ فيهِ نفيُ القضاءِ بينَ البهائمِ مثلَّا بعدَّ القضاءِ بينَ النَّاسِ .


(Y) أخرجه : النسائي (N/V) .

قربانهِ . وقيلَ: اسمهُ قابن بنويْ بدلِ اللَّام بغيرِ ياءِ. وقيلَ: قبن مثلهُ بغيرِ ألفِ .



 فخرَ على: أخيهِ هابيلَ فقالَ : نحنُ من أولادِ الجنَّةٍ وأنتم من أولادِ الأرضِ، ذيرَ ذرَ ذلكَ ابنُ إسحاقَ في ( المبتدأ ) .

توله: ( ( كفلٌ من دمها ") بكسِر الكافِ، وسكونِ الفاءِ : وهوَ النَّصيبُ. وأكثرُ






 توله: ( ( بشطرِ كلمةِ " قالَ الخطَّابيُ: : قالَ ابنُ عيينةَ : مثلُ أن يقولَ : اق من من قوله: اقتل، وفي هذا من الوعيدِ الشَّديدِ ما لا يقادرُ قدرهُ، فإذا كانَ شطرُ
 المسلمِ ظلمّا وعدوانًا بغيرِ حجَّةٍ نيّرةٌ؟ . (1) أخرجهه: مسِمم (7) (1).

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ، وبحديثِ معاويةً وأبي الدَّرداءِ المذكورينِ بعدهُ




الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ : ( قَّْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ". مُتَفَقُ عَلَيْهِ (1)

 مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىْ : بَاَدرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنْةَ ها ه. أَأَخْرَجَاهُ







لَقِيتُ رَجُلَا مِنَ الْكُفَارِ فَقَاتَلْبِي نَضَرَبَ إِحْدَى يَََيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ










 .وَمُسْلِمِ


 وقيلَ : هوَ محمولْ علىن من استحلَّ ذلكَ، ولا حجَّةَ فيهِ للخَوارجِ ومن قالَ من

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ( }
\end{aligned}
$$

المعتزلةِ بأنَّ أهلَ المعاصي مخلَّدونَ في النَّارِ؛ لأنَّهُ لا يلزُم من قولهِ : ٪ القاتلُ


واحتجَّ بهِ من لم يرَ القتالَ في الفتنةِ وهم كلُّ من تركَ القتالَ معَ عليُ في


 نفسِه. انتهـئ

ويدلُ علىن القولِ الآخرِ حديثُ أبي هريرةَ عندَ أحمدَّ ومسلمِ، وقد تقدَّمَ في

 المصولَ عليهِ من ذلكَ الكتابِ .

قالَ في ( الفتح "(1): وذهبَ جمهورُ الصَّحابةٍ والتَّبعينَ إلىّ وجوبِ نصرةِ

 وجوبِ منع الطَّعنِ على أحِدِ من الصَحابةِ بسببِ ما وقعَ لهم من ذلكَ ولو عرفَ المحقُّ منهم؛ لأنَّهم لم يُقَاتلوا في تلكَ الحروبِ إلَّلَّا عن اجتهادِ، وقد
 المصيبَ يُؤجرُ أجرينِ
(1) ( فتح الباري " (r/r-ז-ع

قالَ الطَّبريُ : لو كانَ الواجبُ في كلٌ اختلافِ يقعُ بينَ المسلمينَ الهربَ منهُ
 الفسوقِ سبيلَ إلىن ارتكابِ المحرَّماتِ من أخذِ الأموالِ وسفكِ الدّماءِ وسبي
 عن القتألِ فيها، وهذا مخالفٌ للأمرِ بالأخذِ علىُ أيدي السُقهُاءِ. انتههي.







 بعدهم ممَّن قاتلَ على طلبِ الدُّنيا . انتهيَ .

وهذا يتوقَّنُ علن صحَّةِ نَّاتِ بميعِ المقتتلينَ في الجملِ وصفّينَ وإرادةٍ كلِ واحدِ منهم الدُّينَ لا الدُّنيا، وصلاحِ أحوالِ النَّاسِ لا مجرَّدَ الملكِ ومناقشةِ
 البعلِ، ولا سيَّما في حقُ من عرفَ منهم الحديثَ الصَّحيَح أنَّا: ا( تقتلُ عمَّارًا

الفئةُ الباغيةُ (1) فإِنَّ إصرارهُ بعدَ ذلكَ على مقاتلةِ من كانَ معهُ عمَّارٌ معاندةٌ للحقٌ وتمادِ في الباطلِ، كما لا يخفقن على منصفِ . وليسَ هذا منَّا محبَّةً لفتحِ بابِ المثالبِ على بعضِ الصَّحابِّ، فأنا - كما



 الرُّسلُ المشتملةُ على العتابِ من كثيرِ من الأصحابِ والُّبُبابِ من جماعةِ من . غيرِ ذوي الألبابِ ومن رأىن ما لأهلِ عصرنا من الجواباتِ علنى رسالتنا التَّي سمَّيناها " إرشادَ
 وما جبلوا عليهِ من عداوةِ من سلكَ مسلكَ الإنصافِ وآثَرَ نصَّ الدَّليلِ علىّ مذاهبٍ الأسلافِ، وعداوةٍ الصَّحابةِ الأخيارِ وعدمِ التَّقيدِ بمذاهِ بِّبِ الآلِّ

 يزعمُ أنَّهُ من أتباعِ أهلِ البيتِ، ولا يتقيَّدُ بمذاههِهم في مثلِ هذا الأمرِ الَّني هوَ
 إنِّي بليتُ بأهلِ الجهلِ في زمنِ قاموا بهِ ورجالُ العلم قد قعدوا


وممَّا يُؤيُُدُ ما تقدَّمَ من التَّأويلِ للحديثِ المذكورِ ما أخرجهُ مسلمٌ(1) عن

 هذا الكلامِ في بابِ دفعِ الصَائلِ، وبابِ أنَّ الدَّفََ لا يلزمُ المصولَ عليه من كتابِ الغصبِ، فراجعهُ .

توله: " فقيلَ: هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ " القائل هوَ أبو بكرةَ كما وقعَ


الإقدامُ على قتلِ صاحبهِ فما بالُ المقتولِ؟ أي : فما ذنبهُ . توله: " قالَ قد أرادَ قتلَ صاحبهِ " في لفظِ للبخاريٌ في كتابِ الإيمانِ : پ إنَّهُ







 وهوَ أقوى من الهـمْ وفيهِ النُّاعُ .
(Y) في ( صححيح مسلم" بدون ياء.
( ( ) (صححيح البخاري" (10/1) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: مسلم (Y/T) (Y/T). } \\
& \text { ( ( ) أختح الباري " (Y ( }
\end{aligned}
$$

قوله: " يتوجًأُ " أي : يضربُ بها نفسهُ .
وحديثُ جندبُ البجليُ وأبي هريرةَ يدلَّانِ عللنُ أنَّ من قتلَ نفسهُ من المحخلَّدينَ في النَّارِ، فيكونُ عمومُ إخراجِ الموحِّدينَ من النارِ مخصَّصًا بمشلِ هذا وما وردَ في معناهُ كما حقَّقنا ذلكَ مرارًا. وظاهرُ حديثٌ جابرِ المذكورِ يُخالفهجما ؛ فإنَّ الرَّجلَ الَّذي قُطَ براجمهُ بالمشاقصِ وماتَ من ذلكَ أخبرَ بعدَ
 لذلكَ بل دعالهُ . ويُمكنُ الجمعُ بأنَّهُ لمَ يُرد قتلَ نفسهِ بتطع البراجمّ، وإنَّما حملهُ الضَّجرُ وما حلَّ بهِ من المرضِ علىُ ذلكَ بخلافِ الرَّجلِ المذكورِ في حديثِ جندب فإنَّهُ قُعَ يدهُ مريدًا القتلَ نفسهُ، وعلى هذا فتكونُ الأحاديثُ الواردةُ في تخليِل من قتلَ نفسهُ في النَّارِ وتحريم الجنَّةِ عليهِ مقيَّدةً بأن يكونَ

مريدًا للقتل (1)
(1) قال في "الفتح" (1/7) في شرح حديث جندب : " (وقد استشكل قوله : "حرمت





 إن شئت استمرار ذلك . سابعها : قال النووي : يحتمل أن يكوه أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها "اهـ اهـ .





وقد أخرجَ الشَّيخانِ(") من حديثِ أبي هريرةً قالَ : ( شهلنا مَّ رسولِ اللهِ










فقالَ : لا أصلّلي عليه |(r)
= فإنه يصير باستحلاله كافرًا، والكافر مخلد بلا ريب ..." ثم ساق بعض الأقوال السابقة
وقال في موضع آخر (• (Y£へ/ ) : اوحكئ ابن التين عن غيره ، أن هذا الحديث ورد





 شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهر ها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الها الكبائر في النار (1) اهـ .



توله: ( أرأيتَ إن لقيتُ رجلا " في روايةِ البخاريٌ : ( إنٍّي لقيتُ كافرًا

 وفي لفظِ للبخاريٌ في غزوةٍ بدرِ بلفظِ : (ا أرأيت إن لقيتُ رجاَّا من الكفًارِ "

 توله: ( فإن قتلته فإنئُ بمنزلتكَ قبلَ أن تقتلُُ |" قالَ الكرمانيُ : القتلُ ليسَ


سببٌ لإخباري لكَ بذلكَ، وعندَ البيانيّنَ المرادُ لازمهُ
ترله: ( (وأنتَ بمنزلتهِ قبلَ أن يقولَ كلمتهُ ") قالَ الخطَّابيًّ : معناهُ أنَّ الكافرَ







 لقتلكَ آثمًا، فأنتما في حالةٍ واحدةٍ من العصيانِ.











 مشقصِ، وقد تقدَّمَ تفسيرهُ في بابٍ من الَّلَعَ في بيتِ قوم مغلِّ عليهم بغيرِ



 نشرت وارتفعت. انتهئ . توله: (ا فشُخبت ") بفتحِ الشُّينِ والخاءِ المعجمتينِينِ والباءِ الموحَّدٍِ أي : انفجرت يداهُ دمَا . توله: " لن نصلحَ منكَ ما أفسدتَّ " فيه دليلُ على أنَّ من أفسدَ عضوُا من أعضائهِ لم يصلح يومَ القيامةِ بل يبقىن علىن الصِّفِِ الَّلي هوَ عليها عقوبةً له.




وَأَرْجُلِكُمْ، ولا تَعْصُوا فِي مَعْرُوف، نَمَنْ وَفَّىْ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ

















$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: البخاري (1AV/T) (Y-1/A) (179/Q)، ومسلم (1YV/0)، وأحمد } \\
& \text {. ( } \mu \text {. ، } \mu \mid \varepsilon / 0 \text { ) }
\end{aligned}
$$






 المعاهدةِ، سمُّيت بذلكَ تشبيهِا بالمعاوضةِ الماليَّة، كما في قوله تعالى: :
 توله: ( ولا تقتلوا أولادكم " قالَ محمَّدُ بُنُ إسماعيلَ التَّيميُّ وغيرهُ: خصَّ
 فيهم وهوَ وأدُ البناتِ أو قتلُ البنينَ خشيةَ الإملاقِ، أو خصَّهم بالذُّكرِ لأنَّم بصلدِد أن لا يدفعوا عن أنفسهم.

توله: " ولا تأتوا ببهتانِ" البهتانُ: الكذبُ الَّذي يبهتُ سامعهُ، وخصَ

 الرَّجلُ بجنايةٍ قوليّة فُيُقالُ : هذا بما كسبت يدالَّكِ ويحتملُ أن يكونَ المرادُ :


$$
\text { والحاكم ( } \text { (Y/Y)، والطبراني (Y/Q/YY) . }
$$

وإسناده ضعيف.



لا تبهتوا النَّسَ كفاحَا وبعضكم يشاهُُ بعضًا، كما يُقالُ : قلتُ كذا بينَ يدي
 الأيدي وذكرَ الأرجلَ للبَّأكيِد، ومحصُّلُ أنَّ ذكرَ الأرجلِ إنِ







توله: ( ولا تعصوا في معروفي" هوَ ماعرفَ مَيْ من الشَّارع حسنهُ نهيّا وأمرًا. قالَ النَّويُّ : يحتملُ أن يكونَ المرادُ ولا ولا تعصوني ولا ولا أحدًا ولِيَ الأمرَ عليكم
 بذلكَ عليٌ أنَّ طاعةَ المخلوقِ إنَّما تجبُ فيما كانَ غيرَ معصيةِ اللَّهِ فهيَ جديرةٍ بالتَّوقِي في معصيةِ اللَّهِ


 وقد وقعَ التَّصريحُ في روايةٍ في ( الصَّحيحينِ "، بالعوضِ فقالَّ : ( بالجنَّةِ ه .

في "الفتح" (10/10) : لأنه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر
 نبه علئ ذلك في حاثية الأهل

توله: ( ومن أصابَ من ذلكَ شيئًا فعوقَبَ بهِ ، فهوَ " - أي: العقابُ -





 منكم حدَّا "إذ القتلُ علىن الشُركِ لا يُسمَّن حدًّا .


 بالشُركِ الشُركُ الأصغرُ وهوَ الرِياءُ، ويدلُ عليهِ تنكيرُ (ا شيئًا ها أي : شركَا أئَا






(1) أخرجه: مسلم (1rv/0).
 -له علة ، ووافقه الذهبي

لأهلها أم لا ". قالَ الحافظُ : وهوَ صحيحُ على شرطِ الشَّيخينِ . وقد أخرجهُ



طريقِ آدمَ بن أبي إياسِ عن ابِنِ أبي ذئبِ، فقويت روايةُ معمرِّ (1) . قالَ القاضي عياضٌ : لكنَّ حديتَ عبادةً أصحُ إسنادًا . ويُمكنُ الجمعُ بينهما أن يكونَ حديثُ أبي هريرةَ وردَ أوَلَّا قبلَ أن يُعلمهُ اللَّهُ ثمَّ أعلمهُ بعدَّ ذلكَّ ،








إذ ذاكَ .
ورجَّحَ الحافظُ أنَّ حديثَ عبادةً المذكورَ لم يقع ليلةَ العقبة، وإنَّما وقعَ في
 حضرَ من الأنصارِ : أبايعكم على أن تمنعوني ممَّا تمنعونَ منهُ نساءكم (1) قلت : الراجح في هذه الحليث الإرسال، كما بينه في (الإرشادات) (ص 1.9 -
(l) (Y) حاشية في الأصل : هكذا في (الفتح") ولعل التصريح منه بسماءه في رواية أخرئ .

وأبناءكم. فبايعوهُ علىं ذلكَ وعلى: أن يرحلَ إليهم هوَ وأصحابهُ ه. . وقد ثبتَ
 والطَّاعةِ في العسرِ واليُسرِ والمنشطِ والمكرهِ " الحديثَ.





 قالَ الحافظُ (r): والَّني يُقوُي أنَّ هذهِ البيعةً المذكورةَ في حديثِ عبادةَ وقعت بعدَ فتحِ مكَةُ بعدَ أن نزلت الآيةُ الَّتي في الممتحنةِ وهيَ قوله تعالىّ :侵



 [الممتحنة:
(1) أخرجه: البخاري (9/9).

 أَخذَ علنُ النُّساءِ" . فهذهِ أدلَّةٌ ظاهرةٌ في أنَّ هذهِ البيعةَ إنَّما صدرت بعدَ نزولِ الآيةِ، بل بعذَ صدورِ البيعةِ، بل بعلَ فتحِ مكَّةَ وذلكَ بعدَ بإسالام أبي هريرةَ بمدَّةٍ . وقد أطالَ الحافظُ في " الفتح " الكالامَ في كتابِ الإيمانِ علىن هذا، فمن رامَ الاستكمالَ فليُر اجعهُ .

واعلم أنَّ عبادةَ بنَ الصَّامتِ لم يتفرَّد بروايةِ هذا المعنى بل روى ذلكَ عليُّ بنُ أبي طالبٌ وهوَ في التُّرمذيٌ وصحَّحهُ الحاكمُ (Y)، وفيهِ : (ا من أصابَ ذنبَا فْوقبَ بهِ في الدُّنيا فاللَّهُ أكرُمُ من أن يُنُّيَ العقوبةَ على عبدهِ في الآخرةِ " . وهوَ عنَّ الطَّبرانيّ (r) بإسنادٍ حسن [ من حديثِ أبي تميمةَ الهججيميٌ . ولأحمدَ من حديث خزيمةَ بنِ ثاببت بإسناد حسنِ ](%D8%B9)، ولفظهُ : " من آصابَ ذنبّا أقيَمَ عليهِ حلُّ ذلكَ الذَّنبِ فهوَ كفًّارةُ لهُ ". وللّطَّبرانيَ (0) عن ابِن عمرَ مرفوعًا : " ما عوقبَ رجلّ علنُ ذنب إلَّا جعلهُ اللَّهُ كفَّارةً لما أصابَ من ذلكَ الذَّنبِ" . قالَ ابنُ التٌّيِن : يُريدُ بقولهِ : " فعوقبَ بهِ " أي : بالثقطع [في السَّرقةِ] (7) والكجلدِ أو الرَّجم في الزّنا، وأمَّا قتلُ الولِِ فليسَ لهُ عقوبةٌ معلومةٌ إلَّا أن يُريدَ قتلَ النَّنسِ





 ( فعوقبَ بهِ "، هوَ أعمُّ من أن تكونَ العَّ العقوبةُ حدًّا أو تعزيرًا .
قالَ ابنُ التُينِ : وحكيَ عن القاضي إسماعيلَ وغيرهِ أنَّ قتلَ القاتلِ إنَّما هوَ

 بالقتلِ كما وردَ في الخَبرِ الَّني صحَّحهُ ابنُ حَبَّانَ (ا أنَّ السَّيْنَ محَّاءٌ





 المعتزلِة ووافقهم ابنُ حزمَ ومن المفسِّرينَ البغويُّ وطائفةُ يسيرةُ.




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: ابن حبان في (ا صحيحه )" (YTT) (Y) ). }
\end{aligned}
$$

فيه إشارةً إلى الكفُ عن الشَّهادةِ بالنَّارِ على أحبِ أو بالجنَّةٍ لأحدِ إلًا من وردَ النَصُ فيُ بعينهِ .

توله: 》 إن شاءً عفا عنهُ وإن شاءً عاقبُ ") يشملُ من تابَ من ذلكَ ومن لم يتب، وإلى ذلكَ ذهبت طائفةٌ، وذهبَ الجمهورُ إلنَ أنَّ من تابَ لا يبقىى عليهِ
 وقيلَ: يُفرَقُقُ بينَ ما يجبُ فيهِ الحلُ وما لا يجبُ

توله: ( (انطلق إلى أرضِ كذا وكذا ) إلخَ، قالَ العلماءُ : في هذا استحبابُ

 والصَّلاحِ والمتعبُدينَ الورعينَ .
توله: ( نصفَ الطَّريقَ " هوَ بتخفيفِ الصَّادِ أي : بلَّ نصفها، كذا قالَ

 فمرَّ الملَكُ في صورةٍ رجلِ فحكمَ بذلكَ.
وقد استدلَّ بهذا الحديثِ على قبولِ توبِة القاتلِ عمتا ـ قالَّ النَّوويُّ (1) : هذا مذهبُ أهلِ العلِم وإِماعهمَ، ولم يُخالف أحدُ منهم إلَّا ابنُ عبَّاسِ، وأمَّا ما نقلَ عن بعضِ السَّلفِ من خلافِ هنا فمرادُ قائلهِ الزَّجرُ والتَّريةُ، لا أَنَّهُ يعتقدُ بطلانَ توبتهِ . (1) "مسلم بشرح النووي" (Ar/IV) .

وهذا الحديثُ وإن كانَ شرعَ من قبلنا وفي الاحتجاج بهِ خلافٌ فليسَ هذا


 تَابَيُ الآيةَ [الفرقان:












 فاسدةُ لمخالفتها حقيقةَ لفطِ الآيةِ، ثَّمَ قالَ: الصَّوابُ ما قَدَمناهُ . انتهن كلامُ

وبينَ ما خالفها، فنقولُ :

 ما لفظهُ : والخلدُ: النَّباتُ اللَّائُمُ والبقاءُ اللَّازمُ الَّني لا ينقطُُ . قالَّ


وقالَ امرؤُ القيسِ :
ألا انعم صباحَا أئهَا الطَّلُلُ البالي


وقالَ في ( القاموسِ " : وخلدَ خلودًا : دامَ . انتهيَ .
وأمَّا بيانُ الجمعِ بينَ هذهِ الآيةِ وما خالفها فنقولُ : لا نزاعَ أنَّ قولَّهُ تعالىي :尼 التَّائبِ بل للمسلمِ والكافرِ والاستنـاءُ المذكورُ في آيةِ الفرقانِ - أعني قولِّهِ





 العموماتِ القاضيةِ بأنَّ القتلَ مَع التَّوبةِ من جملةِ ما يغغرهُ اللَّهُ ، كقولهِ تعالىِ :

为




 قبلِ المغربِ يسيرُ الرًاكبُ في عرضِهِ أربعينَ أو سبعينَ سنةً : خلقهُ اللَّهُ تعالىي



 مسيءُ النَّهارِ، ويبسطُ يدهُ بالنَّهارِ ليتوبَ مسيءُ اللَّلِّ حتَّنَ تطلِّعَ الشَّمسُ من مغربها ". ونحوُ هنهِ الأحاديثِ ممَّا يطولُ تعدادهُ .

 وغيرهِ، وأخصُّ من وجهِ وهوَ كونها في القاتلِ، وهذهِ العموماتُ أعمُّ من وجهِ


(Y) أخرجه: الترمذي (YOro) (Yه).

(I) أخرجه: مسلم (Vr/A) (VY)
(Y) أخرجه: الترمذي (YOrV).







 هوَ أخصُّ منها مطلقًا كالأُحاديثِ القاضيةٍ بَّخليدِ بعضِ أهلِ المعاصي نحوَ من قتلَ نفسِه، وهوَ يبني العامَّ علن الخاصٌ .





 تشخبُ دمَا، يقولُ : يا ربٌ، قتلني هذا هِ حتَّا يُدنيهُ من العرشِ " وفي روايةِ

 ولا تخليدهُ في النَّارِ علىن فرضِ عدمِ التَّوبة .

والتَّبةُ النَّافعةُ ها هنا هيَ الاعترافُ بالقتلِ عندَ الوارثِ إن كانَ لهُ وارثُ، أو السُلطانِ إن لم يكن لهُ وارثٌ، والنَّدُ علىَ ذلكَ الفعلِ والعزمُ علىّ تركِك العودِ

 تسليمهُ أو تسليمُ عوضهِ بعدَ الاعترافِ بِهِ
فإن قلتَ : فعلامَ تَملُ حديتَ أبي هريرةَ وحديثَ معاويةً المذكورينِ في

 قلتُ : هما محمولانِ علىُ عدمِ صدورِ التَّوبةِ من القاتلِ، والدَّليُ علىّ هذا



 هعَ كونِ الحديثين في " الصَّحيحينِ " بخلافِ حديثِ أبي هريرةً ومعاويةَ . وأيضًا في حديثِ معاويةً نفسهِ ما يُرشُُ إلىن هنا التَّأويل، فإنأنُّ جعلَ الرَّجلَ


 وقد قالَ العلَّلامةُ الزَّمخشريُّ في " الكشَّافِ ": إنَّ هذهِ الآيةَ - يعني قولهُ :


والإرعادِ أمرٌ عظيمٌ وخطبٌ غليظّ . قالَ : ومن ثمَّ رويَ عن ابنِ عبَّاسِ ما رويَ من أنَّ توبَّ قاتلِ المؤمنِ عمدَّا غيرُ مقبولةٍ . وعن سفيانَ : كانَ أهلُ العلم إذا

 حديثَ: " الزوالُ اللُّنيا أهونُ علىن اللَّهِ من قتلِ رجلِ مسلم ") . وهوَ عندَ النَّسائيِّ (1) من حديثِ بريدةَ، وعنلَ ابنِ ماجه( (Y) من حديثِ البراءّ، وعندَ
 وأمَّا حديثُ واثلةَ بِن الأسقع النَّي ذكرهُ المصنُُّ في (ا الرَّجلِ الَّذي أوجبَ

 التُّكفيرُ ؛ لهذا الحديثِ .

وهوَ دليلز علىن ثبوتِ الكفًّارةِ في قتلِ العمدِ كما ذهبَ إليهِ الشَّافعيُّ

 ( الأحكامِ "و" المتختبِ" على الوجوبٍ فيه . وهذا إذا عفيَ عن القاتلِ أو رضيَ الوارثُ بالُّيةِ . وأمَا إذا اقتصَّ منهُ فلا كفَّارةَ عليه، بل القتلُُ كنَّارتهُ لحديثِ عبادةً المذكورِ في البابِ، ولما أخرجهُ



 عليّ موقوفًا عليِّ

وأمَّا الكفَّارةُ في قتلِ الخطأ فهيَ واجبةٌ بالإمجاعِ وهوَ نصٌّ القرآنِ الكريمَ.米 米




## أَبْوَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ دِيَّةٍ التَنْسِس وَأَعْضَائِهَا وَمَنَافِعِهَا
:










رَوَى هَذَا الْحَدِيتَ يُونُسُ عَنِ الزُّهُرِيٌ مُرْسَلْا
 (ابن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بير بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جله.
وساقه النسائي بإسناد آخر من طريق محمد بن بكار، ، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن أرقم، ثم قال: " وهذا أثبه بالصواب، واللّه أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث".


 بسطَ الكلام عليهِ واختلافَ الحفًا طِ فيهِ في بابِ قتلِ الرَّجلِ بالمرأةِ .

توله: ( (من اعتبطَ" بعين مهملةِ، فمئًّاةٍ فوقيَّة، فموحِّدِّ، فطاء مهملةٍ :



القودُ إلًا أن يرضهن أولياءُ المقتولِ بالدُيةِ أو يقعَ منهم العفوُ ـ
توله: " وأنَّ في التَّفسِ الدُّيةَ مائة من الإبلِ " الاقتصارُ علىي هذا النَّوِع من




 ألفانِ، ومن الذَّهبِ ألفُ مثُقالِ.
= يريد أن الحكم بن موسى أخطأ على يحيى بن حمزة في قوله: ( ( سليمان بن داود )،
والصواب قول ابن بكار عنه : ( ( سليمان بن أر أرقم" ".






واختلفوا في الفضَّةِ فذهبَ الهادي والمؤيَُُّ باللَّهُ إلنَ أنَّا عشرةُ آلافِ درهم،




وتنؤُعها.
توله: " وإنَّ في الأنفِ إذا أوعبَ جلدعهُ الدُّيةَ " بضمٌ الهمزةٍ من أوعبَ على

 وأرنبة وروثةِ، وفيها الدُّيةُ إذا استؤصلت من أصلِ القصبةِ إجماعًا . ثـمَّ قالَ : فرعُ: قالَ الهادي : وفي كلٌ واحبِ من الأربع حكومةًّ . وقالَ النَّاصرُ والفقهاءُ :


 (r) الإبلِ

وأخرج البيهتيُ (r) من حديثِ عمرو بنِ شعيب؛، عن أبيهِ، عن جدُّهِ قالَ :


 (Y) أخرجه : ابن أبي شيبة (YOع/0).
. (1) ( 1 ( 1 ) (

الثَّدِي أو أصلهُ علىن ما في ( القاموسِ " . وفي ( القاموسِ " أيضًا أنَّ المارنَّ :


الرَّوثةَ طرفُ الأرنبةِ .
قالَ في " البحرِ "(1): فرعُع : فإن قطعَ الأرنبةَ وهيَ الغضروفُ الَّذي يجمعُ


 و ( الوترةُ ") هيَ الوتيرةُ . قالَ في ( القاموسِ ") : وهيَ حجابُّ ما بينَ المنخرينِ . توله: ( وفي اللُّسانِ الدُيةُ " فيهِ دليلّ علنَ أنَّ الواجبَ في اللُّسانِ إذا قطعَ


 لبسانِ الأخرسِ إذا قطعت فذهبَ الأكثرُ إلىَ أنَّا يجبُ فيهُ حيها حكومةٌ فقط. وذهبَ النَّخعيّ إلىن أنَّا يجبُ فيها ديةٌ .





 (1) (1البحر") (YVA) .
 الشَّفتينِ الدُيةُ ه هولم يُقصّل .
ولا يخفىن أنَّ غاية ما في هذا أنَّهُ يجبُ في المجموعِ ديةٌ، وليسَ ظاهرَّا في

 الإمساكُ للطّعامِ والشَّرابِ على فرضِ الاستواءِ في الجمالِّ

 في ( الغيثِ " أنَّ الأنثيينِ هما الجلدتانِ المحيطتانِ بالبيضتينِّ فيُنِّظرُ في أصلِ


 وفي اليُمنْن ثلثها، ورويَ نحوُ ذلكَ عن سعيدِ بنِ المَسِيْبِ

توله: ( وفي الذَّكرِ الدُّيُة ) هذا مهَّا لا يُعرفُ فيهِ خلافُّ بين أهلِ العلِمَ،

 حكومةَ، وذهبَ البعضُ إلىن أنَّ هيهِ اللُّيةَ إذ لم يُقصَّل الدَّليلُ .
 وبالتَحريكِ - : عظمٌ من لدنِ الكاهلِ إلىن العجبِ. انتهمئ ولا أعرفُ خلانِا

في وجوبِ الدُّيةٍ فيهِ . وقد قيلَ: إنَّ المرادَ بالصُلبِ هنا هوَ ما في الجدولِ




 منع الجماعِ لا مجرَّدُ الكسرِ مَعَ إمكانِ الجماعِعِ
توله: ( و وفي العينينِ الدُديُ ") هذا ممَّا لا أعرفُ فيهِ خلافًا بينَ أهلِ العلمّ. وكذلكَ، لا يُعرفُ الخلافُ بينهم في أنَّ الواجبَ في كلٌ عين نصفُ الدِّيةِ . وإنَّما اختلفوا في عينِ الأعورِ، فحكئ في ( البحرِ "(1) عن الأوزاعيّ"،




 أحمدُ بنُ حنبلِ، والظُّاهرُ ما قالهُ الأؤَلونَ .
توله: ( و وفي الرُجلِ الواحدةِ نصفُ الدُيةِ ) هنا أيضًا مُمَا لا أعرفُ فيهِ خلافًا،
 موجبِ الدُدية مغصلُ السَّاقِ، واليدانِ كالرُّجلينِ بلا خلافِّ كِيُ والحدُّ الموجبُ
(Y) البحر "(Y^/ (Y0) .
(1) البحر" (YVV - YVY) .



 السَّاقِ في ديةٍ اليدِ والرُجلِ، فلا تحبُ حكومةٌ لذلكَ .
توله: ( وفي المأمومةِ ثلكُُ الدِيةٍ " هيَ الجنايةُ البالغةُ أَمَّ الدّماغِ، وهوَ
 إيجابِ ثلثِ اللُّيةِ فقط في المأمومةِ ذهبَ عليٌّ ، وعمرُ، والعترةُ، والحنفيَةُة،




 ما وصلَ جوفَ العضوِ من ظهرِ، أو صدرِ، أو وركِّ ، أو عنقِ، أو ساقِ، أو عضلِد ممَّا لهُ جوفُ. وهكذا في " الانتصارِ ". و وفي ( الغيثِ " أنَّا ممَّا وصلَ
 العلمِ والمذكورُ في كتبِ اللُّغِة. وإلى وجوبِ ثلثِثِ الدُيةِ في الجائفِةِ ذهبَ الجمهورُ وحكي في " نهايةٍ المجتهِِ " الإجماعُ على ذلكَ.

توله: ( (وفي المنقُلةِ خمسةَ عشرَ من الإبلِ " في رواية: : ( خمسَ عشرةَ ")

قالَ في ( القاموسِ ": هيَ الشَّجَةُ الَّتي تنقَّلَ منها فَراشُ العظامِ، وهيَ قشورُ تكونُ على العظم دونَ اللَّحمِ. وفي (ا النُهاية ") أنَّا الَّتي (تخرجُ صغارَ



ثُابتِ، والعترةِ، والفريقينِ - يعني الشَّافعيَّةً والحنفيَّةَّ
توله: " وفي كل" إصبع من أصابِع اليدِ والرُجلِ عشرٌ من الإبلِ ") هذا مذهبُ الأكثرينَ، ورويَّ عن عمرَ ا أنَّهُ كانَ يجعلُ في الخنصرِ ستًّا من الإبلِ وفي

 الإبهامِ خمسَ عشرة، وفي الَّتي تليها عشرٌ، وفي الوسطنُ عشرُ، وني وني الَّتي تليها ثمانِ، وفي الخنصرِ سبعٌ . وهوَ مردودٌ بحديثِ البابِ وبما سيأتي قريبًا من حديثِ أبي موسئ وعمرو بنِ شعيبٍ. وذهبت الشَّافعيَّةُ، والحنفيَّةُ، والقَاسميَّةُ


مالكُ: بل الثُلثُ .
توله: ( وفي السِّنُ خمسٌ من الإبلِ ") ذهبَ إلىن هذا جمهورُ العلماءٍ.




أربعونَ، وفيَ النَّابِ ثلاثونَ، وفي كلِ ضرسِ خمسةٌ وعشرونَ"". وروى' ماللكُ والشَّافعيُّ عن عمرَ "( أنَّ في كسرِ الضّرسِ جملَّ ")" . أقولُ كلأنّي لا أععلمُ لهُ مخالفًا من الصَّحابةِ . وفي قولِ للشَّافعيُ : في كلٍ سنٌ خمسُ من الإبلِ ما لم يزد عليُ ديةِ النَّنسِ، وإلَّا كفت في جميعها ديٌّ . وأجابَ عنهُ في " البحرِ "(Y) بأنَّهُ خلافُ الإجماعِع . ورذَّ بأنَّهُ لا وجهَ للحكمر بمحخالفةِ
 الأسنانِ مستويةٌ .

قوله: " وفي الموضحةِ خمسٌ من الإبلِ ") هيَ التَّي تكشفُ العظمَ بلا هشمب. وقد ذهبَ إلى إيحجابِ الخمسِ في المو ضتحةِ الشَّافعيَّةُ، والحنفيَّةُ، ، والعترةُ، و.ماعةٌ من الصَّحابةِ . ورويَ عن مالكِ أنَّ المو ضححةَ إن كانت في الأنفِ أو اللّححي الأسفلِ فحكومةٌ، وإلَّا فخخمرٌ من الأبلِ . وذهبَ سعيلُ بنُ المسيُّبِ إلىن أنَّهُ يجبُ في الموضحةِ عشرُ اللّيةِ وذلكَ عشرٌ من الإبلِ . وتقديرُ أرشِ المُوضحةِ المذكورُ فين الحديث إنَّما هوَ في موضحةِ الرَّأسِ والوجهِ لا موضسحِّ ما عد|هما من البدنِ؛ فِإنَّا على النِّصفِ من ذلكَ كما هوَ المختارُ لمذهبِ الهادويَّةِ، وكذلكَ الهاشمةُّ، والمنقِّةُ، والدَّاميةُ، وسائُر الجناياتِ .
 أرشها المقلَّرُ في الرَّأسِ وفيها في غيره حكومةٌ . وقيلَ : بل في جميع البدنِ؛ لحصولِ معناها حيثُ وقعت. قالَ في " البحرِ "(r)": وهوَ الأقربُ للمذهبِ

 (


لكن يُنسبُ من ديةِ ذلكَ العضوِ قياسًا علىن الرَّأسِ، ففي الموضحةِ نصفُ



 الخبرُ . انتهئ .
وهوَ يُستفادُ أيضًا من العمومِ المستفادِ من تحليةٍ الموضحةِ بالألفِ واللألًا .
 قالا في الموضحةٍ في الوجهِ والرَّأسِ : سواءً |". . وأخرَج البيهتيُّ (r) أيضًا عن سليمانَ بنِ يسارِ نحوَ ذلكَ

 النُديةِ الشَّرعيَّةِ كما سلفَ



 خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِل . رَوَاهُ أَحْمَدُ .
(Y) أخرجه: البيهتي (AY/ (К).
(1) „البحز"(7/r (1) .
( أخرجه: البيهتي (^r/^).
(£) سقط من الأصلَ، واستدركته من (المسند") و( المتتقىي .

## 








يو V V












النَّسَائِيُ ${ }^{\text {( }}$


 أبي الْحَارِثِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّلِهُ عُ
حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ الأؤلُ في إسنادهِ محمَّةُ بنُ راشدِ الدُمشقيُّ

 ثندوتهُ فنصفُ العقلِ خمسونَ من الإبِلِ، أو عدلها من الذَّهبِ أو الورقِ، أو مائةُ بقرةِ، أو ألفُ شاةِ، وفي اليدِ إذا قطعت نصفُ العقلِ، وفي الرّجلِ نصفِ العقلِ، وفي المأمومةِ ثُلثُ العقلِ : ثلاثُّ وثلاثونَ وثلُثِ، أو قيمتها من الذَّهبِ

(ov/^)، وابن ماجه (Y (ooo).
(Y) أخرجه: أبر داود (گ ع) .
(Y) " السنن " (
(〔) وأخرجه: البيهتي (^\/^).

أو الورقِ أو البقرِ أو الشَّاءِ، والجائفةُ مثلُ ذلكَ، وفي الأصابِع في كلٌ أصبِع عشرٌ من الإبلِ " وهوَ حديثٌ طويل" . وحديثُ ابنِ عبَّاسِ الكَّاني أخرجهُ أيضَا البزَّارُ، وابنُ حبَّانَّ ")، ورجالُ إسنادهِ

رجالُ الصَّحيح
وحديثُ أبي موسى' أخرجهُ أيضّا ابنُ حبَّانَ، وابنُ ماجه (r)". وسكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ وإسنادهُ لا بأسَ بهِ .

وحديثُ عمروِ بنِ شعيبِ الثَّاني سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ وصاحب " التَّلَيصِ "، ورجالُ إسنادهِ إلىن عمرِو بنِ شعيبٍ ثقاتٌ .

وحديثُُ الثَّالثُ أَخرجهُ أيضَا ابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِدِّ وصحَّحاهُ . وحديثُ الرَّابعُ سكتَ عنهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ، ورجالُ إسنادهِ إلمى عمرِو بنِ

شعيبٍ ثقاتٌ .



 هنهِ الأحاديثِ في شرحِحِ حديثِ عمرو بنِ حزمِ المذكورِ في أوَلِّ البِبِ، ونتَكلَّمُ الآنَ علىن ما لم يُذكر هنالكَ


 (Y) أخرجه: أخن الجارود (Y) (Y (Y))

توله: ( فنصفُ العقلِ " أي: الدُّيةِ . توله: ( هذهِ وهذهِ سواءً " إلخ . هذا





والخبرُ عنهما .
توله: (ا سواءٌ " وإنَّما تعرَّضنا لمثلِ هذا مَّ وضوحهِ لأنَّهُ ريَّما ظنَّ أنَّ سواءً





 من حكمَ في الأسنانِ بأحكامِ مختلفةٍ كما سلفَ توله: ( ( قضىي في العينِ العوراءِ السَّادَّةِ لمكانها " أي : الَّتي هيَ باقيةٌ لم

 فقئت ذهبَ ذلكَ. توله: " وني اليدِ الشَّكَّاءِ " إلخ . هيَ الَّتي لا نفَّ فيها، وإنَّما وجبَ فيها ثلثُ ديةِ الصَّحيحةِ لذهابِ الجمالِ أيضًا . توله: ( وفي السُنُ السَّوداءٍ " إلْ . نفُُ السِّنٍ السَّوداءٍ باقِ، وإنَّما ذهبَ منها

مجرَّدُ الجمالِ فيكونُ علىن هذا التَّقديرِ ذهابُ النَّفع كذهابِ الجمالِّ، وبقاؤهُ فقط كبقائهِ وحدهُ .

قالَ في ( البحرِ "(1): مسألثّة : وإذا اسودَّ السُنُّ وضعفَ ففيهِ الدُيةُ لذهابِ
 ديتها، فإن لم تضعف فحكومةٌ، وقالَ النًاصرُ وزفرُ : وكذا لو اصفرّت أو احمرَّت. وقيلَ : لا شيءَ في الاصفرارِ إذ أكثرُ الأسنان كذلكَ، قلنا : إذا لم يحصل بجنايةٍ . انتهيـ .

توله: " بأربع دياتِ " فيهِ دليلُ على أنَّهُ يجبُ في كلٍ واحِّ من الأربعةِ المذكورةِ ديةٌ عندَ من يجعلُ قولَ الصَّحابيِّ حجَّةَّ وقد استدلَّ بها صاحبُ " البحرِ" "(r) وزعمَ أنَّهُ لم يُنكرهُ أحدُ من الصَّحابِّ فكانَ إجماعًا. وقد قالَ الحافظُ ابنُ حجرِ في " التَّلخيصِ "() ": إنَّهُ وجذَ في حديثِ معاذٍ : (ا في السَّمِع الدُيةُ ". قالَ : وقد رواهُ البيهقيُ (0) من طريقِ قتادةَ، عن ابنِ المسيِّبِ، عن عليٌ
 الحافظُ : لم أجلهُ. وروىى البيهقيُّ (7) من حديثِ معاذِ: ( في العقلِ الدُيةُ ". . وسندهُ ضعيفٌ . قالَ البيهقيُّ : وروينا عن عمرَ، وعن زيدِ بنِ ثابتِ مثلهُ. وقد
 . ( $91 / \wedge$ )
(६) (التلخيص الحبير "(§/£).



[ نيل الأوطار - ج- A ]
 عن زيدِ بنِ أسلمَ بلفظِ : " مضت السُّنَةُ في أشياءً من الإنسانِ " إلىَ أن قالَ : ("وفي اللُّسانِ الدُّيةُ، وفي الصَّوتِ إذا انقطعَ الدُيةُ ". والحاصلُ أنَّهُ قد وردَ النَّصُّ بإيجابِ الدُّيةِ في بعضِ الحواسُّ الخمسِ
 إنَّا تجبُ الدُيةُ في ذهابِ القولِ بغيرِ قطعِ اللُّسانِ بالقياسِ على السَّمِعِ بجامعِ





ذهابُ القوَّةِ، ولكن هنا علىن القولِ بحجِّيَّةِ قولِ عليّ .
قالَ في " البححِ "(Y): وفي إبطالِ منيٌ الرَّجلِ بحيثُ لا يقعُ منهُ حملُ ديةُ


 دخلت ديتهُ في ديةِ ذلكَ المقطوعِ، وهكذا ذهابُ البصرِ إذا كانَ بغيرِ قلع
 ذهبَ بقطع الأذنينِ
(1) أخرجه : البيهقي (^/ ד) .
(

## بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الذُّمَةِ

俭
 وَفِي لَفْظِ: قَضَيْ أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ


 قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرْ فَقَامَ خَطِيبَا، فَقَالَ : إنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَىْ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارِ، وَعَلَّىَ أَهْهِ



r

 ( ( $\mathrm{\imath} 0 / \mathrm{\wedge})$
 ( ) .

حديثُ عمرو بنِ شعيب حسَنهُ التُرمذيُّ، وصَّحهُ ابنُ الجارودِ(1) وأثرُ عمرَ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ . وأخرجَ ابنُ حزم في " الإيصالِ " من طريقِ

 الطَّحاويٌ، وابنُ عديُّ، والبيهتيُّ (r)، وإسنادهُ ضعيفٌ من أجلِ ابنِ لهيعةَ

 عامر نحوهُ، وفيه أيضًا ابنُ لهيعةَ . وروين نحوَ ذلكَ ابنُ عديُّ، والبيهتيُّ ، والطَّحاويُّ عن عثمانَ، وفيهِ ابنُ لهيعةَ(0)

توله: ( عقلُ الكافِر نصفُ ديةِ المسلم " أي : ديةُ الكافرِ نصفُ ديةِ المسلمِ،


 ثلثا عشرِ ديةٍ المسلم قالَ شارحهُ المحلُّيُ: : إنَّهُ قالَ بالأوَّلِ عمرُ وعثمانِّ

(1) (1) أخرجه: ابن الجارود (1) (1)






وثنيُ لهُ أمانُ . يعني أنَّ ديتُ ديةُ مجوسيُ، ثمَّ قالَّ : والمذهبُ أنَّ من لم يبلغهُ الإسلامُ إن تمسَّكَ بدينِ لم يُبَّل فديتهُ ديةُ دينهِ وإلَّا فكمجوسيٌ ويُّ وحكىن في ( البحرِ "(1) عن زيلِ بنِ عليّ، والقاسميَّةٍ، وأبي حنيفةً وأصحابهِ


 مثلُ ديةٍ المسلم إن قتلَ عمدا وإلًاَ فنصفُ دية . احتجَّ من قالَ : إنَّ ديتهُ ثلثُ ديةِ المسلمِ بِعلِ عمرَ المذكورِ من عدم رفعِ ديةِ أهلِ النُّمَةِ وأنَّا كانت في عصرهِ أربعةَ آلافِ درهمْ وديةُ المسلمِ اثنا عشُرَ ألفَ


 عنهُ بما تقذَّمَ
ويُمكنُ الاحتجاجُ لهم بحديثِ عقبةَ بنِ عامِر الَّذي ذكرناهُ فإنَّهُ موافقُ لفعلِ
 اثنا عشرَ مائةٌ ، وثلثا عشرها ثمانمائةٍ . ويُجابُ بأنَّ إسنادهُ ضعيفُ كُما أسلفنا فلا يقومُ بمثلهِ حجَّةٌ .
لا يُقالُ : إنَّ الرُوايةَ الثَّانِيَّ من حديثُ البابِ بلفظِ : ( قضين أنَّ عقلَ أهلِ


المطلقُ على المقيَّدِ، ويكونُ المرادُ بالحديثِ ديةُ اليهودِد والنَّصارى دون

 يكون مقيَّدا لغيرهِ ولا مخصًّصًا لهُ .

ويُوضحُ ذلكَ أنَّ غايةَ ما في قولهِ : "ععلُ أهلِ الكتابينِ " أن يكونَ من









 كَ


 هذا الإطلاقَ مقيَّدُ بحديثِ البابِ بِ
(1) سيأتي في كتاب " الجهاد والسير " باب " أخذ الجزية وعقد الذمة ".

واستدلُّوا ثانيتا بما أخرجهُ التُرمذيُّ (1) عن ابنِ عبَّاسِ، وقالَ : غريبٌ (1 أنَّ


 مثلَ ديةِ المسلم، وفي زمنِ أبي بكرِ وعمرَ وعثمانَ، فلمّا كانِّا كانَ معاويةُ أعطنِ




 ديةَ مسلم" . ويُجابُ عن حديثِ ابنِ عبَّاسِ بأنَّ في إسنادهِ أبا [سعدب] (8) البقَّالَ، واسمهُ





 من الفُعلِ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : الترمذي (६•عاء) } \\
& \text { ( ( ا انظر ما قبله . }
\end{aligned}
$$

ولو سلَّمنا صلاحيَّتها للاحتجاجِ وجعلناها مخصّصةً لعموم حديثِ البابِ


 كانَ بينَ أهلِ الكفرِ وهوَ الذُيةُ الكاملةُ الَّتي وردَ الإسلامُ بتقريرها





 العمدِ والخطٍٍ فليسَ عليهِ دليلّ .

بَابُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا
६Q ه ه- عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ وِّ
.النَّهَائِيُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ

 ابن جريج، عن عمرو بن شعيب بها وهذا إسناد فيه ضعف ،






 فِي ( الْمُوَطَّاِّ عَنْهُ (1) .
 عنهُ، وقد صحَّحَ هذا الحديتَ ابنُ خزيمةَ كما حكَن ذلكَ عنهُ في (ا بلوغِ ${ }^{(r)}$ (المرامِ
وحديثُ سعيدِ بنِ المسيُبِ أخرجهُ أيضًا البيهتيُّ (r) وعلى: تسليم أنَّ قولهُ :






$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { (६) انظر ما قبله. }
\end{aligned}
$$

عن الشَّافعيِّ أَنَّهُ قالَ : كانَ ماللُك يذكرُ أَنَّهُ السُنَّةُ، وكنت أتابعهُ عليهِ وفي نفسي


我
 الشَّعبيِ عنهُ، وأخرجهُ (£) أيضِّا من وجهِ آخَرَ عنهُ وعن عمرَ . توله: (اعقلُ المرأةٍ مثلُ عقلِ الرَّجلِ حتَّن يبلغَ الثُلَّ من ديتهُ ه فيهِ دليلٍ

 فيهِ كنصفِ أرشِ الرَّجلِ؛ لحديثِ سعيدِ بنِ المسيٍِبِ المذكورِ وإلىن هذا ذهبَ


 والشَّافعيُّ في قولِي

وصفةُ التَّقديرِ أن يكونَ علىن الصَّفِةِ المذكورةٍ في حديثِ البابٍ عن سعيدِ بنِ المسيٌبِ، فإنَّهُ جعلَ أرشَ أصبعها عشرَا، وأرشَ الأصبعينِ عشرينَ، وأرشَ
(Y) أخرجه: البيهتي (^/97).


الثَّالِث ثلاثينَن؛ لأنَّا دون ثلثِ ديةِ الرَّجلِ، فلمَّا سألهُ السَّائلُ عن أرشِ الأربع
 أرشُ الأصابعِ الأربع من الرَّجلِ أربعينَ من الإبِلِ كانَ أرشُ الأرِّ الأربع من المرأِّةِ
 جرحها واشتُّتَت مصيبتها نقصَ عقلها ").

والسَّبُبُ في ذلكَ أنَّ سعيدَا جعلَ التَّصيفَ بعلَ بلوغِ الثُلُثِ من ديةٍ الرَّجلِ





إشكالٌ .
ولم يدلَ حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ المذكورُ إلًّا علىن أَنّْ أرشَها في الثُلبثِ فما

 كالأصابِع والأسنانِ

وأمًا لو كانت جنايةً واحدةَ مجاوزةً للثُّلثِ من ديةِ الرَّجلِ فيُمكنُّ أن يُقالَ باستحقاقِ نصفِ أرشِ الرَّجلِ في الكلِّ، فإن كانَ ما أفتىن بهِ سعيدٌ منهومًا من




إطلاقُ تلكَ اللُّنَّةِ للاختجاجِ بهِ، ولا سيَّما بعدَ قولِ الشَّافعيٌ إنَّهُ علمَ أنَّ سعيدَا أرادَ سنَةَ أهلِ المدينةِ"(1)، ومعَ ذلكَ فالمرسلُ لا تقومُ بهِ حجَّةٌ

فالأولىن أن يُحكمَ في الجناياتِ المتعلُدةِ بمشلِ أرشِ الرَّجلِ في الثُلثِ فما


الإنسانُ في مضيقي مخالفب للعدلِ والعقلِ والقياسِ بلا حجَّةٍ نيرٌة . وحكىن صاحبُ ( البحرِ "(r) عن ابنِ مسعوي وشريحِ أنَّ أرشَ المرأةِ يُساوي أرشَ الرَّجلِ حتَّى يبلغَ أرشُها خمسُا من الإبلِ ثمَّ يُنصَّفُ . قالَ في " هنايةِ


 يبلغَ أرشُها خمسَ عشرةَ من الإبلِ . وعن الحسنِ البصريُّ : يستويانِ إلىن

النُصفِ ثـَّ يُنصَفُ . وهذهِ الأقوالُ لا دليلَ عليها .
وذهبَ عليٌّ، وابنُ أبي ليلى، وابنُ شبرمةَ، واللَّيُّ، والثَّوريُّ، والعترةُ،
 المرأةِ نصفُ أرشِ الرَّجلِ في القليلِ والكثيرِِ واستِ واستلُّوا بحديثِ معاذِ الَّنِي
 وبينَ حديثِ البابِ إمَّا بحملهِ على الُّيةِ الكاملةِ كما هوَ ظاهرُ اللَّفِِّ . وذلكَ (1) حاشية بالأصل : ولكن الذي ذكره الشّانعي في أن المراد سنة أهل المدينة إنما هو عن مالك لا عن سعيد كما يخفىى، واللّه أعلم . (YAV - YAT/T) "البحر") (r)

 حكايةِ الإمجاعِ خَلافَا للأصمُّ وابنِ عليَّةَ أنَّ ديتها مثلُ ديةِ الرَّجلِ .

 المذكورِ، فتكونَ ديتها كنصفِ ديةِ الرَّجلِ فيما جاوزَ الثُلَتَ فقط .

## بَابُ دِيَةِ الْحَنِينِ












$$
\begin{aligned}
& \text {. ( })
\end{aligned}
$$






وَكَذَلِكَ التُّرْمِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ اعْتِرَاضَ الْعَصَبَةِ وَجَوَابَهُ .





 وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَنِ أَنَّ الْنَبَ مِنَ الْعَاقِلَة.

وَصَحْحَحَاهُ (r)
سمالك ، عن عكرمة، عن ابن عباس بهه.

توله: " في جنينِ امر أةٍ " الجنينُ - بنتحِ الجيمِ، بعلهُ نونانِ، بينهما ياءٌ تحتيَّةٌ




 كأنَّهُ عبرَّ بالغرَّةٍ عن الجسسِ كلّهِ كما قالوا : أعتقَ رقبةَ .






تكونَ للتَّويعِ وهوَ الأظهرُ .
قالَ في ( الفتح "(1): قيلَ : المرفوعُ من الحديثِ قولهُ : ( بغرَّةٍ " وأمَّا قولهُ :

 السَّوداءُ، وذلكَ منهُ مراعاةٌ لأصلِ الاشتقاقِ، وقد شُنَّ بذلكَ فإِنَّ سائرَ أهلِ العلمِ يقولونَ بالجوازِ . وقالَ ماللُّ : الحمرانُ أولىُ من السُّودانِ قالَ في ( الفتحِ "(Y) وفي روايةِ ابنِ أبي عاصمم : ( ما لهُ عبد ولا أمةٌّ. قالَ : (Y) الفتح" (Y\&Q/Y) (Y) (1) (1 الفتح "Y\&q/K (1 ).

عشرٌ من الإبلِ. قالوا: ما لهُ شيءُ إلَّا أن تعينهُ من صدقةِ بني لحيانَ، فأعانهُ




 وأشارَ البيهتيُّ إلىن أنَّ ذكرَ الفرسِ في المرفوعِ وهمُّ، وأنَّ ذلكَ أدرجَ من


 أنَّ الفرسَ أحقُّ بإطلاقِ الغَّةِ من الآدميُ . ونقلَ ابنُ المنذرِ والخطًّابيً عن طاوسِ، ومجاهِِ، وعروةَ بنِ الزُبيرِ : الغَّةً:
 كلُّ ما وقعَ عليهِ اسمُ غرَّةٍ









وحكىن في (ا الفتح")(1) عن الجمهورِ أنَّ أقلَّ ما يُجزئ من العبدِ والأمةِ
 واستنطُ الشَّافتيُّ من ذلكَ أن يكونَ متفعُا بهِ بشرطِ أن لا ينقصَ عن سِبِّ







في الحديثِ.


 الشَّيء أي : خيارهِ. وفي ( القاموسِ " : والغَّةُة - بالضَّمٌ - : العبدُ والأمةُ . توله: " اثمَّ إنَّ المرأةَ الَّتي قضىن عليها بالغرَّةٍ توفُيت " في الرُوايةِ الثَّانيةِ :



( ( الفتح" (Y\&q/R (Y) .

بطنها، فيكونُ قولهُ : ( فقتلتها وما في بطنها " إخبارًا بنغسِ القتلِ، وسائرُ
الرُواياتِ يدلُ علنُ تأَخُرِ موتِ المرأةِ .
توله: " في إملاصِ المرأةٍ "، وقعَ تفسيرُ الإملاصِ في " الاعتصامِ" من




 " ملاصٌ " بغيرِ ألفب، كأنَّهُ اسمُ فعلِ الولِِ، فحذفَ وأقيَمَ المضافُ مقامهُ، أو
 الجنينُ . وقالَ صاحبُ ( البارعِ ": الإملاصُ : الإسقاطُ.



 ( فسطاطِ " هوَ الخيمةُ.
(توله: ( ( فقضين فيها على عصبةٍ القاتلِة " في حديثِ أبي هريرةً المذكورِ : " وقضى بدية المرأةٍ علىن عاقلتها " وفي حديثِ ابنِ عبَّاسِ المذكورِ أيضًا : ( فقضين علىن العاقلةٍ بالدُّيةٍ " وظاهرُ هذهِ الرّواياتِ يُخالفُ ما فا في الرُّوايةِ الأولِئِ


ويُمكنُ الجمعُ بأنَّ نسبةَ القضاءٍ إلىن كونهِ على المرأةٍ باعتبارِ أنَّا هيَ المحكومُ عليها بالجنايةِ في الأصلِ فلا يُنافي ذلكَ الحكَّ علىّ عصبتها بالدُّيةِ، والمرادُ الِّ





 وسيأتي تكميلُ الكلام عليه . توله: ( مثلُ ذلكَ يُطلُ " بضمٌ أوَّلِّ، وفتِحِ الطَّاءِ المهملةِ، وتشديدِ اللَّامِ
 وتخفيفِ اللًامِ على أنَّهُ فعلٌ ماضِ مُ من البطلانِ . توله: ( ( فقالَ : سجِّ مثلُ سجع الأعرابِ " استدلَّ بذلكَ علىي ذُ السَّجِع في






(r) ( افتح الباري" (Yor/Y) .

فقد يكونُ كذلكَ وقد يكونُ عن قصدِ وهوَ الغالبُ، ومراتههم في ذلكَ متفاوتةُ




(توله: ( حملِ بنِ مالكِ " بفتحِ الحاءٍ المهملةٍ والميم وفي بعضِ الرُواياتِ :


 حديثِ أبي هريرةَ المذكورِ في البابِ: (ا فقالَ عصبتها " وفي روي رواية



 عصبةُ إحدىن المرأتينِ عصبةً للأخرىن مَّ اختلافِ القبيلةِ





جنينها بعَّ موتها فيها القودُ أو الدُيةُ، وأمَا الجنينُ فذهبت العترةُ والشَّافعي إلىن



 قالَ في ( الفتحِ "(1) : وقد شرطَ النقهاءُ في وجوبِ الغرَّةٍ انفصالَ الجنينِ ميِّتا
 فإن أخرَج الجنينُ رأسهُ وماتَ ولم يُخرج الباقي فذهِّ
 قالَ ابنُ دقيقِ العيلِ : ويحتاجُ من اشترطَ الانفصالَ إلنُ تأويلِ الرّوايةِ وحملها


 وفي لفظِ للبخاريٌ : (| فطرحت جنينها ") .
قيلَ : وهذا الحكمُ مختصّ بولِدِ الححرَّةٍ لأنَّ القصَّةَ وردت في ذلكَ، وما وما وقعَ في الأحاديثِ بلفظِ : ( إملاصِ المرأةِ " ونحوهِ فهوْ وإن كانَ فيهِ عمومٌ لكنَّ



بَابُ مَنْ قَتَلَ فِي الْمُعْتَكَكِ مَنْ يَظُنُهُ كَافِرَا
فَبَانَ مُسْلِمَا مِنْ أَهْل دَارِ الإِنْلَامِ















بقيَّةُ خِرِ حتَّن لحقَ باللَّهِ ". قد أخرجَ أبو إسحاتَ الفزاريُّ في " السُّيرةِ" عن الأوزاعيّ، عن الزُّهريٌّ قالَ : " أخططاً المسلمونَ بأبي حنيغة يومَ أححِ حتَّى
 من عندهِ "(1) . وأخرجَ أبو العبَّاسِ النَّرَّاجُ في (پ تاريخهِ ") من طريقِ عكرمةَّ "أنَّ واللَ حذيفةَ قُتلَ يومَ أحمِ قتلهُ بعضُ المسلممينَ وهوَ يظنُ أنَّهُ من المشركينَ ،
 وهذانِ المرسلانِ يُقوِيانِ مرسلَ عروةَ المذكوزَ في البابِ في دفع أصلِ

 وحديثُ محمودِ بنِ لبيدِ المذكورُ يدلُّ علنُ أنَّ حذيفةَ تصلَّقَ بليةِ أبيهِ علىى المسفمينَ، ولا تعارضص بينهُ وبينَ تلكَ المرسلاتِ؛ لأنَّ غايةَ ما فيها أنَّهُ وقَع
 حنيفةَ قيضها وصيَّرها من جملةِ مالهِ حتَّى يُنافيَ ذلكَ تصدُّقهُ بها عليهم •
 النَّفُُ نها من بيتِ المالِّ، ثمَّ تعقًّبَ ذلكَ التَّصدُّقُ بها من حذيفةً. وقل استدلَّ المصنُف
 عائشةَ الَّذي ذكرناهُ فقالَ : بابٌ إذا ماتَ من الزّحامِ، وترجَمَ عليهِ في بابِ آخرَ فقالَ : بابُ العفو في الخطبِ بعلَ الموتِ.






 ادعُ علن من شئتَ واحلف فإن حلفتَ استحققتَ الدُّيةَ، وإن نكلتَ حلفَ
 بالطّلبٍ. ومنها: قولُ مالكِ : دمهُ هلدز . وتوجيهُّ إذا لم يُعلم قاتلهُ بعينهِ استحالَ أن يُؤخذَ بهِ أحُّ.

توله: " الآطامِ" بمعُ أطمب: وهوَ بناءٍ مرتفٌ كالحصنِّ . توله: ( توشَّقوهُ ")
 اللَّحمُ يُنلىن ثُمَّ يُقَدَّدُ بَابُ ما جَاءَ فِي مَنْأَلَةِ الزُبْبَيَةِ وَالْقَتْلِ بِالسَّبَبِ

رَوْلِ



(1) أخرجه : ابن أبي شيبة (YV^0才) .








 وَرَوَاهُ بِلَفْظِ آَخَرَ نَحْوِ هَذَا وَفِيهِ : وَجَعَلَ الدُيَةَ عَلَى قَبَأِلِ الَّذِينَ (1) ازْدَحْوُورا
 فِي خِلَانَةِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ :
 هَلْ يَغْقِلُ النَّغْمَى الصَحِيحِ الْمُبْصِرَا

 وتشن ضعفه غير واحد.

ولا نعلم له طَّريقًا عن علي إلا عن هذا الطريق " .



الدَّارَقُطْبُيُ
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجْلَا أَتَى أَهْلَ أَبْتَاتِ فَاسْتَسْقَاهُمْ، فَكَمْ يَسْقُوهُ حَتَّن


أَقُولُ بِهـ .
حديثُ حنشِ بنِ المعتمِ أخرجهُ أيضًا البيهتيُ والبَّارُّ (T)، قالَّ ولا ولا نعلمهُ







 للأسدِ. انتهّن .



(0) في ( التلخيص ": كان ينشد في الموسم.

والمقصودُ هنا الحفرةُ التَّي يحفرها النَّاسُ ليقعَ فيها الأسدُ فيقتلونهُ، ومن


















 هلاكُك الواقعينِ بمـجموعهـها .
 جذبَ من بجنبهِ فوقعَ عليه، ثمَّ كذلكَ حتَّن صارَّ الواقعونَ في البيرِ همثلْ أربعةً؛






 وديةُ الثَّالثِ على الثَّاني، وديةُ الرَّابِعِ علىن الثَّالثِ



وهذا إذا كانَ الموتُ وقعَ بمجرَّدِ المصادمةِ من دونِ أن يكونَ للهويٌ تأتيرّ ، واللَّا كانَ على الحافرِ من الضَّمانِ بقدرِ ذلكَ، ويكونُ الضَّمانُ في صورةِ

 فتط. وأمَا إذا لم يكن تجاذبٌ ولا تصادمٌ فالدُّياتُ كلُّها علىّ عاقلةِ الحافِر .

 أنَّٔهُ لم يقع علنُ البصيرِ بجذبهِ لهُ وإلَّا كانَ هدرًا

توله: ( فاستسقاهم فلم يسقوهُ " إلخ . فيهِ دليلّ على أنَّ من منعَ من غيرهِ

 إذا ماتَ الشَّخصُ بسببِ ومباشرِة يكونُ الضَّمانُ على المباشرِ فتط. قالَ في ( البحرِ "(1): مسألةٌ : ومن سقطَ في بئِر فجرَّ آخرَ فماتا بالتَّصادمِ

 مباشرةٌ، وأمَّا المجذوبُ فعلى الجاذبِ قولَا واحدَا؛ ؛ إذ هوَ المباشرُ . انتهى .

بَابُ أَبْنَاسِ مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْنَانِ إِبِلهَا


 التُّرْمِيَّي ${ }^{\text {(Y) }}$

70 70

 .
وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي ضعفه أبو زرعة وابن حبان . وقال الخطابي في "( معالم السنن ") "( هذا الحديث لا أعرف أحدَّا قال به من النقهاء |.


 وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ فِي إسْنَادِهِ عَنِ الْحَجَاجِج : حَدَّثَنَا زَيْدُ بُنُ جُبَيْرِ . قَالَ

يُرْتَابُ بِهِ .

الحديثُ الأوَّلُ سكتَ عنهُ أبو داودَ، وقالَ المنذريُّ : في إسنادهِ عمرو بنُ






 وهمَ فيه، والجوادُ قد يعثُر . قالَ : وقد رأيتهُ في ( جامِعِ سفيانَ الثّوريًّ " عن
 ( ( ( )





منصورِ، عن إبراهيمَ، عن عبد اللَّهِ وعن ابنِ إسحاقَ، عن علقمةَ، عن

 مخخاضِ " . قالَ الحافظُ: وقد ردَّ - يعني البيهتيَّ - عن نفسهِ بنفسهِ فقالَ : وقد
 " (بنو لبونِ ". كما قالَ الدَّارقطنيُ، فانتُهن أن يكون الدَّارِّطنيُّ عثرُ .

 الحـيثُ لا نعلمُُ رويَ عن عبد اللَّهِ مرفوعًا إلَّا بهذا الإسنادِ .

 لبني المخاضِ في شيء من أسنانِ الصَّدقاتِ.

 حديثٌ ضعيغٌ غيرُ ثابتِ عنَّ أهلِ المعرفةِ بالحديثِ، وبسطَ الكلامَ في ذلكَّ





البيهقيُ (1): خشفُ بنُ مالكُ مجهولُ . وقالَ الموصليُّ : خشُفُ بنُ مالكُ ليسَ بذاكَ وذكرَ لهُ هذا الحديثَ. قالَ المنذريُّ بعدَ أن ذكرَ الخلافَ فيهِ على
 علن عبد اللَّهِ كما سلفَ.

وقد اختلفَ العلماءُ في ديةِ الخطإِ من الإبلِ بعدَ الاتُقاقِ علىن أنَّا مائةٌ ،




 وعشرونَ بناتِ لبونِ، وخمُّ وعشرونَ بناتِ مخاضِ ". وقد أخرجهُ


 حقَّة، وخمسن وعشرونَ جذعةً، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ لبوبِ، وخمسرّ
 فليُظظر فيما ذكرهُ صاحبُ ( الشُفاءِ ". .

وذهبَ ابنُ مسعوِ، والزُّهيُّ، وعكرمةً، واللَّيثُ، والثَّوريُّ، وعمرُبنُ (Y) أخرجه: أبو داود (£001).


عبد العزيزِ، وسليمانُ بنُ يسارِ، ومالكُ، والحِنفيَةُ، والشَّافعيَّةُ إلىن أنَّ الْدِيةَ


 مرفوعا، والأوَّلُ موافقُّ للموقوفِ عن ابنِ مسعودِ كما ذكرنا ـ الْ وذهبَ عثمانُ بنُ

 في ديةٍ العمدِ وشبهٌ فقد تقدَّمَ طرفُ من الخلافِ في ذلكَ ونَّ، وسيأتي الكلامُ عليهِ قريبًا إن شاءَ اللَّهُ تعالىن .



 وَ- وَعَنْ عَمْرِوبن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَضَى



 . (Yヶケ・) [ نيل الأوطار - جـ A A

حديثُ عطاءٍ رواهُ أبو داودَ مسنذَا بذكِر جابر ومرسلَا، وهوَ من رواية
 التَّدليسِ، فالمرسلُ فيهِ علَّتانِ : الإرسالُ وكونهُ من طريقهِ، والمسندُ أيضّا فيهِ علَّتانِ : العلَّةُ الأولىن كونهُ في إسنادهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ المذكورُ، والعِلَّةُ الثَّانيةُ
 فهيَ روايةٌ عن منجهولي.

وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ في إسنادهِ محمَّدُ بنُ راشدِ الدُمشقيُّ المكحوليُ ،
 من الحديثِ، وهوَ حديثٌ طويلٌ ساقهُ بجميعهِ أبو داودَ في (ٍ سننهِ ") . وقد استدلَّ بحديثي البابٍ من قالَّ: إنَّ الدُيةَ من الإبلِ مائةٌ ، ومن البقرِ مائتانِ، ومن الشَّاءِ ألفانِ، ومن الحللِ مائتا كلُّ حلِّة إزارٌ ورداءٌ وقميصٌ أو

سراويلُ .
وفيهما ردٌ علىن من قالَّ : إنَّ الأصلَ في الدُّيةِ الإبلُ، وبقيَّةُ الأصنافِ مصالحةٌ لا تقديرٌ شرعيٌّ . وقد قَّمنا تغصيلَ الخلافِ في ذلكَ في أوَّلِ أبوابِ الدُياتِ

ويدلُ علىن أنَّ الدُّيَة من النَّهبِ ألْفُ دينارِ ما تقلَّمَ في حديثِ عمرو بنِ حزمٍ بلفظِ : "وعلى أهلِ الذَّهب ألفُ دينارِ ". ويدلُ على أنَّا من الفضَّةِ اثنا عشرَ ألفَ درهم ما سيأتي قريبًا، وهوَ ما أخرجهُ أبو داودَ(1) عن عكرمةَ، عن انِّ



 الحديثِ عن ابنِ عبَّاسِ غيرَ محمَّدِ بنِ مسلمْ . انتهئ . ومححَّاُ بنُ مسلم هذا هوَ الطَّائفيُّ . وقد أخرَجْ لهُ البخاريُّ في المتابعاتِ

 وقد أخرجهُ النَّسائيُّ عن محمَّدِ بنِ ميمونِ عن ابنِ عيينةَ . وقالَ فيهِ : سمعناهُ





وقالَ : رواهُ (0) أيضًا سفيانُ، عن عمرو بنِّنِ دينارِ موصولًا .





$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) أخرجه: الترمذي (1) (1) ) }
\end{aligned}
$$

[ نيل الأوطار - ج- 1 ]

باطلًا، وما يبعدُ أن يكونَ وضعَ للشَّيِّ؛ فإنَّهُ كانَ أميٌّا . وقالَ في ( الخلاصةِ " : وُثَّقُهُ ابنُ حبَّانَ .

ويُعارضُ هذا الحديتَ ما أخرجهُ أبو داودَ(1) من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ،


 ألا إنَّ الإبل قد غلت، قالَ : ففرضها عمرُ على أهلِ الذَّهبِ ألفَ دينارِ،

 رفعَ من الدّية .

 لصحَّتهِ، والرَّفُع زيادةٌ إذا وقعت من طريقِ ثقِّة تعيَّنَ الأخذُ بها




(1) أخرجه: أبو داود (६07؟).
 ماجه (ryr)





 ما يشهُُ لذلكَ أيضًا في بابِ ما جاءَ في شبهِ العمدِ.


 تُوله: " (خلفةٌ " بفتحِ الخاءِ المعجمةِ، وكسرِ اللَّامِ بعدها فاءٌ: وهيَ الحاملُ، وتجمعُ علن خلفاتِ وخلائفَ.


عباس به.

قال أبو داود: (1 رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي
عباس " .

وكذلك رجح البخاري المرسل، كما في " العلل الكبير " (ص Yا^) (Y) .

(r) أخرجه: الدارقطني (\%/0/0).

 عمرو بن العاص كما حقفه المنذري .

وقد ذهبَ الشَّانيُّ إلى تغليظِ اللُيةٍ أيضًا علنَ من قتلَ في الحرم أو قتلَ

















 في شبهِ العمدِ فإِنَّ أبا حنيفةَ يُغلّظُ فيه .
 ( ) ( ( ) (



## بَابُ الْعَاتِلَةِ وَمَا تَحْمِلُة


(1) عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ

 وَومُسْلِمْ، وَالْنَّابِئِيْ (r)








$$
\begin{aligned}
& \text { (1) تقدم برقم (Y•07). }
\end{aligned}
$$

من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ابن عبادة بن الصامت الصن، عن عبادة به. .
والفضيل بن سليمان صلـوق كثير الخطإ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك جـ جده عبادة.
وراجع : " جامع التحصيل "(ص IV|).

عَاقِلَةِ الْقَاتِلَة، وَبَرَأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ : فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُلَةِ : مِيرَاثُهَا لَنَا،


وَهُوَ حُجَةًّ فِي أَنَّ ابْنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مِنْ عَاقِلَتِهَا الحديثُ الأؤَل الَّني أشارَ إليهِ المصنُقُ بقرله: ("صحَّ عنهُ أَنَّ قضىن " إلخَ، قد تقدَّمَ في بابِ دية الجنينِ

وحديثُ عبادةً قد تقدَّمَ ما يشهُّ لهُ في بابِ ديةٍ الجنينِ أيضًا .

 وقد تكلَّمَ جماعةٌ من الأئمَّةِ في مجالِّ بِنِ سعيدِ . وقد اختلفتِ الأحاديثُ ففي بعضها ما يدلُ علىن أنَّ لكلٌ واحدةٍ من المرأتينِ









 دون الزيادة . إلخ • انتهيّ . يعني التي ذكرها بقوله : وزاد " ولكل واحد منهما زوج

وفي بعضِ الأحاديثِ ما يدلٌ علنُ أنَّ المرأتينِ المقتتلتينِ زوجهما واحـُ كما كما

 إحداهما هذليَّةٌ والأخرىن عامريَّة، فضربت الهذليَّةُ بطنَ العامريَّةِ ه. وأخرجهُ


 أبي داودَ: ( إحداهما مليكةُ والأخرىن أمُّ غطيفي ".

توله: ( بابُ العاقلةٍ " بكسرِ القافِ: جمُ عاقلِ وهوَ دافعُ الذّيةِ، وسمُيت



 ( الفتحِ "r)
 [الأنعام: 1 [1] فتكونُ الأحاديئُ القاضيةُ بتضمينِ العاقلةِ مخصُصةً لعمومِ الآيةِ = وولد ، فتضئ رسول اللُّ
(1) أخرجه: الطبراني في ( الكبير " (1/ (1) الخها ).


لما في ذلكَ من المصلحِةِ؛ لأنَّ التقاتلَ لو أَخذَ بالِّيَيةٍ لأوشكَ أن تأتيَ على جميع









 وعملُ الخطٍٍ في مالِ القاتلِ .

توله: ( علىن كلِ بطنِ عقولةٌ " بضمٌ العينِ المجملةِ، والقياسُ في مصدرِ عقلَ أن يأتيَ علىن العقلِ أو العقولِ، وإنَّما دخلت الهِاءُ لإفادةِ الملرَّةِ الواحدةِ .


 [آل عمران: :

( (Y) البحر ) (T/ (Y) )

$$
\overline{.(Y O r-Y 01 / 1)(1)}
$$


 العترةُ إلىن أنَّ الولَّ من جملة العاقلةِ . وقد تقدَّمَ كلامٌ في ذلكَ


 وَفِقْهُ أَنَّ ما تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفَقْرِهْمْ ولا يَرْجِعُ عَلَىن الْقَاتِلِ . الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه(r)، وصحَحْ الحافظُ إسنادهُ، وهوَ عندَ
 عن أبي نضرةَ، عن عمرانَ بنِ حصينِ، وهذا إسنادٌ صحيحُ ع وفي الحديثِ دليلّ علنُ أنَّ الفقيرَ لا يضمنُ أرشَ ما جناهُ ولا تضمنُ عاقلتهُ
 العلم على أنَّ جنايةً العبدِ في رقبتهِ .
وقد حملهُ الخطَّابيُ على أنَّ الجانيَ كانَ حرًّا وكانت الجنايةُ خطأَ وكانت







 عليهم شيئًا لفقرهم، ولا عليهِ لكونِ جنايتهِ في حكم الخطبِّ، هذا معنى كلامِ

الخظًابيّ
وقد ذهبَ أكثرُ العترةِ إلىن أنَّ جنايةً الخططٍِ تلزمُ العاقلةَ وإن كانوا فقراءة، قالوا: إذ شرعت لحقنِ دم الخاطئِ فعدَّ الوجوبُ . وقالَ الشَّانعيُّ : لا تلزمُ

 العاقلةَ . وذهبت العترةُ، وأبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ في أحِدِ قوليهِ إلىن أنَّ عمدَ

 اجتهادٌ اشتهرَ ولم يُنكر، ولا بدَّ من تأويلِ لنظِ الغلامِ بما سلفَ لما تقدَّمَ من

我




عَلَيْهِ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجْهُ (1) هِ
و-r.V7



 بِبَرِيرَةِ أَبِيهِ، ولا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ ". زَوَاهُ النَّسَائِئِ




وَالنَّسَائِيْ (ع)
حديثُ عمرِو بنِ الأحوصِ أخرجهُ أيضّا أبو داودَ(0)، كما رونى عِّ عنهُ ذلكَ صاحبُ (ا التَّليصِ "(7)"، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ إلًا سلا سليمانَ بنَ عمرو بنِ الأأحوصِ وهوَ مقبولٌ .

وحديثُ الخشخخاشِ أوردهُ في (ا التَّلخيصِ")(1) وسكتَ عنهُ، ولهُ طرقَ رجالُ أسانيدها ثقاتٌ، ورونُ نحوهُ الطَّبرانيٌ (Y) مرسلّا بإسنادِ رجالهُ ثقاتٌ .








والثَّلاثُُ الأحاديثُ الأولُ تدلُّ علىن أَنّْهُ لا يضمنُ الولُُ من جنايةِ أبيهِ شيئًا،


 وإلىَ ذلكَ ذهبَ مالكُ والشَّافعيُّ في الابنِ والأبِ كما تقدَّمَهِ وجعانِّلا هذهِ









الأحاديثَ مخصِّصةً لعموم الأحاديثِ القاضيةٍ بضمانِ العاقلةِ علن العمومِ فلا يكونُ الأبُ والابنُ من العاقلةِ الَّلي تضمنُ الجنايةً الواقعةَ علىن جهِةِ الخطإِ وخالفتهما في ذلكَ العترةُ كما سلفَ، ويُمكنُ الاستدلال لهم بأن هذهِ



 والحاصلُ أَنُهُ قد تعارضَ ها هنا عمومانِ؛ لأنَّ الأحاديثَ القاضيةَ بضمانِ
 هيَ أعمُّ من جناية العمدِ والخطإِ، وقد قيلَ : إنَّ ما تحملهُ العاقلةُ في جنا جنايةِ



 العاقلةِ كما سلفَ. وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودِ وحديثُ الرَّجلِ الَّذي من بني يربوع فهما يدلَّانِ على أنَّهُ لايُؤاخذُ أحلُ بذنبِ أحبِّ في عقوبةٍ ولا ضمانِ، ولكِّنَّهما مخصَّصانِ
 قوله تعالى: :
 المصنٌّ

توله: " وعن الخشنخاشِ " بخاءينِ معجمتينِ مفتوحتينِ وشينينِ معجمتينِ




اختلافٌ كبيرٌ .
توله: ( ( ردعَ ) بفتحِ الرَّاءِ، وسكونِ الدَّالِ المهملةِ، بعدها عينٌ مهملةُ : وهوَ

 فهاءٍ تأنيثِ. قالَ في ( القاموسِ ": والجريرةُ: الذَّنبُ والجنايةُ الِّ
 الْعَاقِلَةُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (1) . وَحَكَكُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ مِلْلَهُ . وَقَالَ الزُّهُرِيُ : مَضَتِ السُّنَّهُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لا تَخْمِلُ شَيئًا مِنْ دِيَّة الْعَمْدِ إلَّا
 الْمُمُومَاتُ الْمَذْكُورَةُ.

أثرُ عمرَ أَخرجهُ أيضًا البيهتيُّ (r)، قالَ الحافظُ (\&) : وهوَ منقطعٌ وفي إسنادهِ
 الشَّعبيُ من قولهِ





وأثرُ ابنِ عبَّاسِ أخرجهُ أيضًا البيهقيٌ (1)، ولفظهُ : "لا تحملُ العاقلةُ عمذا

 وفي البابٍ عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ عندَ النَّارقطنيُ والطَّبرانيٍ (r): أنَّ

 وهوَ منكرُ الحديثِ . وقد تمسَّكَ بما في البابٍ من قالَّ : إنَّ العاقلةَ لا تعقلُ العمدَ ولا العبدَ ولا الصُّلحَ ولا الاعترافَ . وقد اختلفَ في المجنيُ عليه إذا كانَ عبدًا، فذهبَ الحكمُم، وحمَّادُ،




 بلفظِ: " ولا ما جنئ المملوكُ ".

والحاصلُ أنَّهُ لم يكن في البابِ ما ينبني إثباتُ الأحكامِ الشَّرعيّةٍ بمثلهِ،




الواقعةِ على جهةٍ العمدِ من الرَّجلِ علىِ غيرهِ أو على نفسِه، وإليهِ ذهبت العترةُ
 علىن نفسِ الجاني مضمونةٌ على عاقلتهِ.

واعلم أنَّهُ قد وقعَ الإجماعُ علىَ أنَّ ديةَ الخطبِ مؤجَّلةٌ على العاقلةِ، ولكن



 وقالهُ عمرُ وابنُ عبَّاسِ ولم يُنُكر . انتهين .



 وأحخَّ ذلكَ من إجماعِ الصَّحابةِ . وقالَ ابنُ المنذرِ : ما ذكرهُ الشُّافعيُّ لا نعرفهُ أصلَّ من كتابٍ ولا سنَّة، وقد سئلَ عن ذلكَ أحمدُ بنُ حنبل . فقالَ: لا نعرفُ فيهِ شئًا

 ابنُ الرُفعةِ بأنَّ من عرفَ حجَّةُ علىن من لم يعرف .

وروى البيهتيٌ (1) من طريقِ ابنِ لهيعةَ، عن يحيين بنِ سعيِّ، عن سعيدِ بنِ
 على نقل الإجماعِ التُرمذيُّ في ( جامعهِ " وابنُ المنذرِ، فحككئ كلُّ واحِدِ منهما الإجماعَ



 وروى البيهتيٌ (£) التَأجيلَ المذكورَ عن عليّ رضوانُ اللَّهِ تعاليُ عليهِ، وهوَ منقطعٌ، وفي إسنادهِ ابنُ لهيعةً .

米 米





## فهرس الكتب والأبواب

0

* أبواب أنكحة الكفار

0 باب: ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها $\wedge$ باب: من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع باب: الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر ............................... $r$. باب: المرأة تسبئ وزوجها بلار الشرك

Yr ]

باب: جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه ........ YY
ry باب: جعل تعليم القرآن صداقًا
r^ باب: من تزوج ولم يسم صداقًا
باب: تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والر خصة في تركه ............. ع ع ع
$\varepsilon r$ باب: حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها

باب: استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها ............................
or
باب: إجابة الداعي
09 باب: ما يصنع إذا اجتمع الداعيان

باب: إجابة من قال لصاحبه : ادع من لقيت وحكم الإجابة في
7. $\qquad$ اليوم الثاني والثالث
$7 \varepsilon$ $\qquad$ باب: من دعي فرأى منكرًا فلينكره وإلا فلير جع
79 $\qquad$ بِاب: حجة من كره النثار والانتهاب منه

Vr $\qquad$ باب: ما جاء في إجابة دعوة الختان
vr $\qquad$ باب: الدف واللَّهو في النكاح
باب: الأوقات التي يستحب فيها البناء علنى النساء وما يقول إذا
va $\qquad$ زفت إليه

11 $\qquad$ باب: ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره
9. $\qquad$ باب: التسمية والتستر عند الجماع

94 $\qquad$ باب: ما جاء في العزل

$1 \cdot \varepsilon$ $\qquad$ باب: النهي عن إتيان المرأة في الدبر
117 $\qquad$ باب: إحسان العشرة وبيان حق الزوجين
Mo $\qquad$ باب: نهي المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلً
irv $\qquad$ باب: القسم للبكر والثيب الجديدتين
|عاب: ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب .....................
باب: المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إلسقاطه ........
101 $\square$ كتاب الطلاق

101 $\qquad$ باب: جوازه للحاجة وكراهيته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

باب: النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامحها
100 $\qquad$ ما لم يبن حملها
 باب: ما جاء: ماء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره . 194 $\qquad$ باب: ما جاء في طلاق العبد
19V $\qquad$ باب: من علق الطلاق قبل النكاح
Y.. $\qquad$ باب: الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك
rIIكتاب الخلع $\square$

YYo كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول
rroكتاب الإيلاء
$r$ rrكتاب الظهار
ror $\qquad$ باب: من حرم زوجته أو أمته

Yكتاب اللعان $\square$

YVI $\qquad$ باب: لا يجتمع المتلاعنان أبذَا
YVE $\qquad$ باب: إيجاب الحد بقذف الزوج وأن اللعان يسقطه
YV7 $\qquad$ باب: من قذف زوجته برجل سماه
rVA $\qquad$ باب: في أن اللعان يمين
 باب: الملاعنة بعد الوضح لقذف قبله وإن شهد الشبه
YAl لأحدهما
r^乏 باب: ما جاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها باب: النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونهما ............ بالـ yNv باب: إن الولد للفراش دون الزاني
rar باب: الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد r90 باب: الحجة في العمل بالقافة $r 99$ باب: حد القذف
$r \cdot r$ باب: من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفًا لها
r.o ■

باب: أن عدة الحامل بوضع الحمل .....................................................
mir باب: الاعتداد بالأقراء وتفسيرها miv باب: إحداد المعتدة
ryo $\qquad$ باب: ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه
 باب: أين تعتد المتوفىى عنها؟
rrı باب: ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها

そ६o باب: النفقة والسكني للمعتدة الرجعية
 $\qquad$ باب: استبراء الأمة إذا ملكت
roo
كتاب الرضاع
roo $\qquad$ باب: عدد الرضعات المحرمة

س $\qquad$ باب: ما جاء في رضاعة الكبير
rvr $\qquad$ باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
rV7. $\qquad$ باب: شهادة المرأة الواحدة بالرضاع
rVA $\qquad$ باب: ما يستحب أن تعطي المرضعة عند الفطام

MN
كتاب النفقات
HN $\qquad$ باب: نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب
rno $\qquad$ باب: اعتبار حال الزوج في النفقة باب : المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية ......... باب : إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار وغيره ................ rq\& $\qquad$ باب: النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم rqv $\qquad$ باب: من أحق بكفالة الطفل
$\varepsilon \cdot \tau$ $\qquad$ باب : نفقة الرقيق والرفق بهم
$\varepsilon \cdot 9$ $\qquad$ باب: نفقة البهائم
\& 10كتاب الدماء
باب: إيجاب القصاص بالقتل العمل، وأن مستحقه بالخيار بينه \&10 $\qquad$ وبين الدية

باب：ما جاء：لا يقتل مسلم بكافر، والتشديد في قتل الذمي،
EY｜ $\qquad$ وما جاء في الحر بالعبد
باب：قتل الرجل بالمرأة، والقتل بالمثقل، وهل يمشل بالقائل
そr＾ $\qquad$ إذا مثل؟ أم لע؟
\｛0） $\qquad$ باب：ما جاء في شبه العمد
₹0\} $\qquad$ باب：من أمسك رجالّا وقتله آخر
\＆०7 $\qquad$ باب ：القصاص في كسر السن
〔○＾ $\qquad$ باب ：من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته

〔7． $\qquad$ باب：من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم
\＆า $\qquad$ باب：النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال باب：في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء ．．．．．．．．．．．．．．．．．．． 7 ع
§7ヘ $\qquad$ باب：فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك
\＆V1 $\qquad$ باب：ثبوت التصاص بالإقرار

EVO $\qquad$ باب：ثبوت القتل بشاهدين
\＆VA $\qquad$ باب：ما جاء في القسامة
 0. باب：ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
orl $\qquad$ ＊أبواب الديات
orl $\qquad$ باب：دية النفس وأعضائها ومنافعها $0 \leqslant V$ $\qquad$ باب：دية أهل الذمة

OOY $\qquad$ باب: دية المرأة في النغس وما دونها
oOV $\qquad$
باب: من قتل في المعترك من يظنه كافرَا فبان مسلمّا من أهل
077 $\qquad$ دار الإسام
071 $\qquad$ باب: ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب
ovr $\qquad$ باب: أجناس مال الدية وأسنان إبلها
ONT $\qquad$ باب : العاقلة وما تحمله

米 米

ر سائل جامعيـة

الدَّالةُعَىَى الْبَيَا



$$
\begin{aligned}
& \text { 浣 }
\end{aligned}
$$



